

(المملكة العربية السعودية)

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الرسائل العلمية الشرعية

فرع الفقه والأصول

مكتبة المكرمة

١٨٦



٣٠١٠٢٠٠٠٠٥٣

# مقدمة في الأذيع


## في الفقه الإسلامي

مكانته في عالم المال والاقتصاد

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد

عبدالقدوس زكيان



إشراف فضيلة الأستاذ

الدكتور لأحمد فراهي أوزون

٢٠٠٩

العام الجامعي  
١٤٠٣ - ١٤٠٤  
١٩٨٢ - ١٩٨٣

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**

وَبِهِ نَسْتَعِينُ

## المقدمة

ان الحمد لله . نحمده ونشكره على نعمه التي لا تتحقق ونستعين به  
ونستغفره ونتوب اليه ، ونemuون به من شرور أنفسنا ومن سوءات أعمالنا .  
من يهدى الله فلا مغل له ومن يضل فلا هادى له . ونشهد أن لا إله  
إلا الله وحده لا شريك له . ونشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله .  
اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وطه أله وأصحابه من المهاجرين  
والأنصار والذين انتم لهم بالحسان الى يوم الدين .

١٠ .. أما بعد :

فإن الشريعة الإسلامية نظام كامل يشمل الدين والدولة مما ، ولهذا  
تضمنت نصوصها وأدلى بها أحكاما اقتصادية وخلقية وعلمية متعلقة بالمعاملات  
والمعاملات والجنبات وغيرها .

وهذه الأحكام تنظم علاقة الناس بهم الذي له ملك الساوات والأرض  
وأنفسهم وعلاقة بعضهم ببعض . سواء كانوا أفرادا أو جماعات أو أسراء .  
ومن المعاملات التينظمها الشريعة الإسلامية حفظ الاموال  
عن الضياع والتلف الذي جعله الشارع من الضروريات الخمسة . ومن أهم  
الوسائل التي تحفظ بها الاموال : عقد الإيداع . وهو من عقود الامانات .  
وقد اخترت موضوعا لرسالتي ، لأن الأمانة أبرز صفات المؤمن الصادق  
ولأن قضائيا الودائع زاد حمت بها حياة الناس الاقتصادية لما للودائع من  
المكانة في عالم المال . ففضلت أن تكون الرسالة التي أتقدم بها للحصول على  
الماجستير في الفقه في هذا الموضوع اسهاما في توضيح أحكام هذه القضايا  
لأن الفقه الإسلامي إنما استنبطه المجتهدون لم يبنوا للناهى أحكام الشريعة .

ولا سيما في القضايا التي يكثر وقوعها بينهم ، وتشتد حاجتهم إليها . وخاصة في تركيا التي نسبت إليها أحكام الفقه .

### ـ خطبة المسالة :

اشتملت هذه المسالة بعد المقدمة على تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة .

**أولاً التمهيد :** فيه تألف من أمرتين :

الامر الأول : احترام الشارع للطال والغنى عن اضاعته وعما يفسده .  
والامر الثاني : في اهتمام الشارع بحفظ الأمانة وأدائها ، وزكرت فيه  
أنواع الأمانات وهي : أمانة الإنسان مع ربه وأمانته مع نفسه وأمانته  
مع بنى جنسه .

وبيّنت أن هذا النوع الثالث قد يكون أمانة بطبيعته ، وقد تنشأ  
الأمانة فيه من المفروض . وببيّنت أن الوديعة هي أمانة تنشأ من  
عقد الإيداع .

**ثانياً الباب الأول :** فيتكون من ثلاثة فصول :

**الفصل الأول :** يشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف عقد الإيداع لغة وشرعاً .

المبحث الثاني : في تعريف الأمانة والصلة بين الأمانة  
والوديعة .

المبحث الثالث : في مشروعية عقد الإيداع .

المبحث الرابع : في الإيداع بالاجر ، وببيّنت حكمه الفقهي ومكانه  
من العقود .

**الفصل الثاني :** متكون من مباحثين :

المبحث الأول : في أركان عقد الإيداع .

المبحث الثاني : في شروط عقد الإيداع .

الفصل الثالث : في صفة عقد الایداع ويتكون من مبحثين :  
 المبحث الاول : بيّنت فيه أن عقد الایداع غير لازم .  
 المبحث الثاني : في اطلاق العقد وتقييده .

أ. الباب الثاني : موضوعه احكام عقد الایداع . ويتألف من ستة فصول :  
 الفصل الاول : بيّنت فيه حكم عقد الایداع التكليفى من ندب ووجوب  
 وحرمة وكراهة .

الفصل الثاني : في حكم عقد الایداع بمعنى الأثر المترتب عليه .  
 ويتكون من تمهيد وستة مباحث :  
 ذكرت في التمهيد ان بعض الاثار التي تترتب على العقود  
 تختلف باختلافها .

المبحث الاول : ذكرت فيه حفظ الوديعة عند الوديع وبينت  
 كيفية الحفظ ومن يحفظها والمكان الذي تحفظ  
 فيه الوديعة .

المبحث الثاني : في نقل الوديعة وكيفيتها والحالات التي يجوز  
 فيها النقل وما لا يجوز .

المبحث الثالث : في السفر بالوديعة واختلاف الفقهاء في ذلك  
 والاحوال التي يجوز السفر بها .

المبحث الرابع : في حكم الانفاق على الوديعة وقد بيّنت في ثلاثة  
 مطالب :

المطلب الاول : في نفقة الوديعة التي يلزم الانفاق  
 طيبها وأراها الفقهاء في ذلك .

المطلب الثاني : في طريق الانفاق على الوديعة .

المطلب الثالث : في ثبوت الولاية على الوديعة  
 ليحكم القاضي بالانفاق عليها  
 ويقدر النفقه .

**المبحث الخامس :** في حفظ الوديعة بالايداع عند آخر . وقد ذكرت أن الوديع يحفظ الوديعة عند آخر  
في حالين :

الحال الاولى : ايداع الوديع عند غيره لمنذر  
وذكرت فيها آراء الفقهاء .

الحال الثانية : ايداع الوديع عند آخر بان  
الموهع ، وحينئذ يخرج الوديع  
الاول من العهدية ويكون  
الوديع الثاني وديما .

**المبحث السادس :** في حفظ الوديعة عند تعدد الوديع وفيه  
صورتان :

الصورة الاولى : في حفظ الوديعة عند اكثر من  
واحد اذا كانت ما لا تقبل  
القسمة .

الصورة الثانية : اذا كانت ما تقبل القسمة  
وكيفية الحفظ عندئذ .

**الفصل الثالث :** في وجوب رد الوديعة عند الطلب . ويكون من تعقيد  
وسوء فهمها .

**المبحث الاول :** في استرداد الطلب وأقسامه .

**المبحث الثاني :** في رد الوديعة وشروطه .

**المبحث الثالث :** في مؤنة رد الوديعة ومكان الرد ، وعلق من  
تجب مؤنة الرد .

**المبحث الرابع :** في الاشهاد على رد الوديعة . وبينت  
أن الاصل في ردتها عدم الاشهاد الا فسـ  
بعض المسائل .

**المبحث الخامس :** في الامتناع من الرد . وبينت أن للوديعـ  
الامتناع من الرد في بعض الاحوال .

**المبحث السادس:** في الحكم اذا لم يرد الوديع الوديعة وثبت فيه : عدم  
الرد او التأخير عنه موجب للضمان الا عند  
العذر .

**المبحث السابع :** في الرد عند تعدد المودع سواه اكانت  
الوديعة قيمة او مثالية وبينت فيهماـ  
آراء الفقهاء .

**الفصل الرابع :** في أن حكم الوديع متقدم الضمان عند ال�لاك الا بأسباب  
ويتكون من تمهيد ومحضين :

**أما التمهيد :** فقد تكلمت فيه عن صفات الضمان وعن مشروعيته  
وصورته . وهنا تحدثت عن المال المثلث والقيسي .

**البحث الأول :** في أن الحكم الأصلي لعقد الإيداع عدم ضمان الوديعة بالهلاك.

**البحث الثاني :** في ثبوت الضمان على الوديع لأسباب، وينتسب أن الضمان أباً بسبب التعدى أو التقصير وما يندرج تحتهما . ثم بينت أسباب الضمان التي تتمدّد تعمدياً وهي خمسة : السبب الأول : التصرف في الوديعة ، والثاني : خلط الوديعة بغيرها ، والثالث : جحود الوديعة عند طلب المالك ، الرابع: نقل الوديعة من مكانها ، الخامس : الإيداع عن بعد غيره بلا عذر ولا ذنب والأسباب التي تتحقق تقصيراً هي خمسة :

الأول : عدم رد الوديعة أو التأخير عنه عند طلب المودع . الثاني : السفر بالوديعة مع الاختلاف فيه . الثالث : ترك الحفظ الرابع : ترك الإنفاق على الوديعة إذا كانت ما ينفق عليها . الخامس : موت المودع مجبراً للوديعة .

ثم ذكرت أن من أسباب الضمان تهول الوديعة من ليس له الإيداع كالمجنون والصبي والسيء على الخلاف .

**الفصل الخامس :** في انتهاء عقد الایداع . ويكون من ثلاثة مباحث :

**المبحث الاول :** في انفساخ العقد بزوال اهلية الماقددين او أحدهما . ومن اسباب زوال الاهلية : الموت والجنون المطبع والحجر على خلاف فيه

**المبحث الثاني :** في فسخ عقد الایداع وبيّنت ان لکسل واحد من الماقددين فسخ العقد متى شاء وذكرت حكم الوديعة بعد الفسخ .

**المبحث الثالث :** موت الوديع او غياب المورع والا حكام المترتبة عليه .

**الفصل السادس :** يتكون من ثلاثة مباحث :

**المبحث الاول :** فضي الوديعة والا حكام المترتبة عليها . وبيّنت فيها دليل للوديع مخالفة الفاضل أم لا ؟

**المبحث الثاني :** في حكم مصادرة ولن الامر للوديعة .

**المبحث الثالث :** المعاشرة بالوديعة . وبيّنت آراء الفقهاء في المعاشرة بها .

**اما الباب الثالث :** فيتألف من فصلين :

**الفصل الاول :** يشتمل على مباحثين :

**المبحث الاول :** في التصرف في الوديعة واستشارتها بالازن .  
وذكرت فيه حكم التصرف فيها واستشارها وحكم  
الضانف التي تتولد منها .

**المبحث الثاني :** في استشار الوديعة بلا اذن المودع .

**الفصل الثاني :** في ودائع المصارف . وفيه مبحثان :

**المبحث الاول :** التعریف بالودائع المصرفيه وتقسيمها وبينت  
انها تنقسم الى اربعة اقسام :

**القسم الاول :** الوديعة تحت الطلب والحساب  
الجاري .

**القسم الثاني :** الوديعة لا استشارية او الوديعة  
لأجل .

**القسم الثالث :** ودائع التوفير والودائع  
الادخارية .

**القسم الرابع :** ودائع الخزائن .

**المبحث الثاني :** في موافع الارداج . وهي خمسة اسباب :  
الاول : الخوف عليه من الضياع ، والثاني :  
الربح . والثالث : الادخار . والرابع :  
السيطرة . والخامس : ضمان الوديعة . وبينت  
لكل سبب من هذه الاسباب تأثيره في الودائع  
المصرفيه .

**الباب الرابع :** في الاختلاف بين المودع والوديع . وفيه تمهيد وثلاثة فصول .

**أولاً التمهيد :** في تعریف المدعى والمدعى عليه .

**والفصل الأول :** يتتألف من مبحثين :

**المبحث الأول :** في الاختلاف في الایداع والمسائل المتعلقة به .

**المبحث الثاني :** دعوى شخصين الوديع ضد آخر .

**والفصل الثاني :** يتتألف من ثلاثة مباحث :

**المبحث الأول :** الاختلاف في عين الوديعة او في وصفها او مقدارها .

**المبحث الثاني :** الاختلاف في الانفاق عليها ومدتها .

**المبحث الثالث :** الاختلاف في تلف الوديعة .

**الفصل الثالث :** ويكون من خمسة مباحث :

**المبحث الأول :** الاختلاف في رد الوديعة .

**المبحث الثاني :** الاختلاف في رد الوديعة من هم في عيال الوديع أو أئنته .

**المبحث الثالث :** الاختلاف في رد الوديعة إلى عيال المودع أو أئنته .

**المبحث الرابع :** في دعوى المودع على ورثة الوديع أو دعوى ورشة المودع على الوديع .

**المبحث الخامس :** دعوى رد الوديعة باذن المودع .

**لِطَاطِ الْخَلْقِيَّةِ** . فقد ذكرت فيها حكم الوديعة اذا تعلق بها حق الخير . ثم ذيلت الرسالة بذكر قائمة المراجع وفهرست بموضوعات الرسالة .

اما المنهج الذى اتبعته فى هذا البحث فهو :  
ذكر آراء اصحاب المذاهب الاربعة . فان اتفقا على رأى فى المسألة ذكروا اتفاقهم مع الدليل والتمليل .  
وان اختلفوا : ذكرت كل مع دليله . ثم رجحت ان أكتفى الترجيح .  
وان كان فى المسألة ~~بيان~~ فى الذهب ذكرت الراجع منها مع الاشارة الى العرجون .

وقد تتفق المذاهب على الرأى لكن لم يمضها تفصيل فيه . وعند هذا اذكر المذاهب مفرقة لبيان الرأى لكل فقيه على التفصيل . وقد لا أقف لمعرفة الفقهاء على رأى فى المسألة بعد التتبع فاكتفى بالآراء الأخرى .

~~هذا~~ جهدى في جميع هذه الرسالة ، فان كنت قد أصبحت فمن فضل الله ويتوفيقه . وان كنت قد قصرت او اخطأت ~~في~~ واستغفر للله وما قصدت بمحلى الا وجه الله ورضاه . طيبه توكلت واليه انب .

ان طالب العلم بحاجة في قيامه بالبحث الى مساعدة . لهذا لم تستحسن هذه الرسالة عن هؤلاء الذين مدوا لى يد المuron في اعدادها . والواجب على أن أقدم لهم شكري الجزيل امتنالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم : ( لا يشكر الله من لا يشكر الناس ) ( ١ ) .

ان أول من يستحق مني الشكر الجزيل فضيلة أستاذى الدكتور أحمد فهمي أبوسته الذى تفضل بالاشراف على هذه الرسالة ، اشرف الوالد المصطفى الذى فتح لي أبواب صدره وبنته ومكتبه وزودنى بتوجيهاته القيمة ، وأنارلى الطريق لحل المعضلات التي واجهتني غير مقتصر على الساعات الرسمية .

وأقدم شكري وتقديري للمسؤولين في جامعة أم القرى وطن رئيس——  
صالى مدير الجامعة وسعادة عيد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية حيث  
محونى هذه الفرصة الطيبة . وكذلكأشكر لزملائي الذين مدوا لى يد المuron  
في تقديم فكرة أو مرجع أو تصحيح خطأ .  
والله يتولانا جميعاً برحمته وتوفيقه .

\*\*\*

---

( ١ ) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب بباب في شكر المعرف . مختصر سنن أبي داود للمنذرى ج ٢ ص ١٢٨ .

التبهيد

يذكر فيه أمران :

الامر الاول : احترام الشارع للمال والنهى عن اضافة  
وعلمه يفسده .

الامر الثاني : اهتمام الشارع بحفظ الامانة وأدائه  
وفيه ذكر انواع الامانات .

— \* —

الثيمات

الامر الاول :

احترام الشارع للمال والنهى عن اضاهته وعما يفسده :

ان الله عز وجل خلق الكون وأحكم في خلقه وبين ان كل ماقفيه مملوك  
له بقوله تعالى : " لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ " (١) .

ثم خلق الانسان في أحسن تقويم وابان عليه في هذه الحياة وغايتها :  
وهي هبادته بما يليق بعظمته وعمارته الا رغب بقوله تعالى : " وَمَا خَلَقْتَ  
الجِنَّ وَالْإِنْسَنَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ " (٢) . وبقوله تعالى : " هُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُمْ مِنَ  
الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرْتُمْ فِيهَا " (٣) .

وجعل مكانته عالية بالنسبة للمخلوقات الاخرى بقوله تعالى : " وَإِنْ قَالُوا  
رَبُّكَ لِلْطَّائِفَةِ أَنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيقَةً " (٤) ، وبقوله " هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ  
خَلِيفَ الْأَرْضِ " (٥) .

ثم بين الله - عز وجل - أن الا رغب وما فيها مخلوق لخير الانسان  
ومصالحة بقوله سبحانه : " هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا " (٦) وجعله  
مالكا لـ ما يتيسر له من المال بطره المشروعة .

(١) سورة الطلاق الآية ( ١٢٠ ) .

(٢) سورة الزاريات الآية ( ٥٦ ) .

(٣) سورة هود الآية ( ٦١ ) .

(٤) سورة البقرة الآية ( ٣٠ ) .

(٥) سورة الانعام الآية ( ١٦٥ ) .

(٦) سورة البقرة الآية ( ٢٩ ) .

وقد جعل سبحانه وتعالى المال عصب الحياة وزينتها بقوله : " المال والبئون زينة الحياة الدنيا " (١) ووضع الضوابط لكتبه واتفاقه وادعى  
واستثماره وصيانته .

و يجعل للانسان حق التحرك في حدود هذه الضوابط والقيود حتى يكون  
مؤدية مهمته الأساسية بغير انحراف إلى طرق الشر والهدعة وامر بحفظ  
عن الشياع والفساد .

وحيث طر الكسب والتجارة ودعا إلى اسهامات تنمية المال بطرق مشروعية  
فقال تعالى : " فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله " (٢) . وورد في  
الحديث الشريف أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : " من ليس  
يتيمًا له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة " (٣) .

ونهى الشارع عن كسب المال بطرق باطلة فقال تعالى : " يأيها الذين  
آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراضي منكم ولا تقلعوا  
أنفسكم ان الله كان بكم رحيما " (٤) .

(١) سورة الكهف الآية (٤٦) .

(٢) سورة الجمعة الآية (١٠) .

(٣) سنن الترمذى بشرح الاحونى : ج ٢ ص ١٣٦ ، و قال الترمذى " وفسى  
اسناده مقال " . وبعد عرض هذه الاقوال قال : " وما اكثراهل الحديث  
فيحتاجون بحديث عمرو بن شعيب فيشيرونه منهم احمد واسحاق وغيرهما .  
وقال الشارح والصحيف اهـ من قول عمر رضى الله عنه . انظر شرح موطساً  
ملك للزرقاوى ج ٢ ص ٣٢٥ .

(٤) سورة النور الآية (٢٩) .

وشرع حدوداً لصيانته المال وحبيبه مثل حد السرقة وغوره .  
وبين النبى صلى الله عليه وسلم قال : « قاتل دمائكم وأموالكم وأعراضكم  
بینکم حرام » (١) .

وربط إلى التصرف المعتدل بقوله تعالى : « والذين إذا انفقوا لم يسرفوا  
ولم يقتروا وكان بين ذلك قياماً » (٢) .

ومنع الشارع تعالى عن اكتناز الأموال ، لأنّه تعطيل المال ومحبّه عيّن  
التداول ومنع عن منافعه لما فيه من حقوق المجتمع والأفراد . قال تعالى  
« والذين يكتنزو الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب  
أليم . يوم يحيى عليها في نار جهنم فتکوئ بها جماهيرهم وجنتهم وظهورهم  
هذا ما كنتم لا تفسكم فذوقوا ما كنتم تكتنزو » (٣) .

ونهى سبحانه وتعالى عن افلاف المال وأضاعته وافساده (٤) ، لأنّ الحال  
شّرفة وامانة في يد الإنسان قال تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم  
التي جعل الله لكم قياماً » (٥) لأنّ تسليم المال لهم تعریض له ظمآن  
الافلاف والضياع ، لأنّهم لا يستطيعون مراعاة مصلحتهم فكيف يحافظون على  
المال .

(١) رواه البخارى في كتاب العلم في باب « رب ملخ أوعى من سامي برقم (٦٧)  
وفي كتاب الحج وفي غيره . فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ١ ص ١٥٦

(٢) سورة الفرقان الآية (٦٢) .

(٣) سورة التوبة الآية (٣٥-٣٦)

(٤) عده القارى شرح صحيح البخارى ج ١٢ ص ٢٤٥ ، بباب النهى عن  
اضاعة المال .

(٥) سورة النساء الآية (٥) .

وقد ورد في الحديث الصحيح عن السفيرة بن شعيبة رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اضاعة المال » (١) .

وقد أوجب سبحانه وتعالى أداء الحقوق المشروعة (٢) في الأموال مثل الزكاة والصدقة وحقوق بيت المال والنفقات قال تعالى : « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والممروم » (٣) . وقال أيضاً : « واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا » (٤) .

وإذا أخذ المال ويفسخ إمانة فقد وجب على الامان حقوها عزم الله أمرها وحتم على الامانة مراعاتها من أولها : صيانتها والحفظ طيبها والامتناع من خيانتها لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا إيمان لمن لا إمانة له » (٥) وقد جعل من علامات المنافق انه اذا اشترى خان » (٦) .

وثانيها : ادائها عند طلبها بقطه تعالي : « ان الله يأمركم ان تسلوا الامانات الى أهلها » (٧) .

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الاستيقاغ في باب ما ينهى عن اضاعة المال . عصيدة القارئ ج ١٢ ص ٢٤٢ .

(٢) تفسير أبي السعود ج ٢ ص ١٩٢ .

(٣) سورة المعاشر الآية (٢٤-٢٥) .

(٤) سورة الانعام الآية (١٤١) .

(٥) السنن الگبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٨٨ باب فى ترغيب أداء الامانات فى كتاب الوديعة .

(٦) متفق عليه رواه البخارى في باب علامة المنافق . فتح البارى ج ١ ص ٨٩ وسلام في كتاب الابمان شرح النووي الجزء الثاني ص ٤٦ .

(٧) سورة النساء الآية (٥٨) .

\* وانتظر في هذا الموضوع ايضاً : الشروة في ظل الاسلام للبيهقي الخولي والنظم العالمية في الاسلام قطب ابراهيم محمد السياسة العالمية في الاسلام لعبد الكريم الخطيب . الحال في الاسلام للدكتور محمود محمد بالله .

الامر الثاني :

**اهتمام الشارع بحفظ الامانات وادائتها :**  
وفيه ذكر انواع الامانات .

وقد اهتم الشارع بحفظ الامانات وادائتها واجب على العباد حفظها  
ورطيتها وردها الى اصحابها . فقال تعالى : قات امن بعضكم بعضا فليؤد  
الذى اؤتمن ايمانته ولبيق الله ربه (١) . وصح الله عزوجل المؤمنون الذين  
يرواون اماناتهم وعهودهم بقوله : " والذين هم لا يحافظون لهم وعدهم راعون (٢) ،  
وجعل الله عزوجل جميع انيساته عليهم السلام امناً .

**والامانات التي أوجب الشارع على الانسان مراحتها هي ثلاثة انواع :**  
**النوع الاول :** رطبة الامانة مع ربه :

وتتحقق باجراً جميع المأمورات وترك كافة الصناعات وكل ما كلفه الله عزوجل  
الانسان به فهو امانة . وأدائها واجب على الانسان المكلف . مثل  
أداء الصلة والصيام والكفارات والوفاء بالندوة وغير ذلك ما هو مؤمن عليه  
ولا يطلع عليه العباد (٣) . لأن الامانات تعم جميع الحقوق المتعلقة بذلك العكفين  
من حقوق الله تعالى ومن حقوق العباد سواً كانت فعلية او قوله او افتراضية (٤) .

(١) سورة البقرة الآية (٢٨٣) .

(٢) سورة المؤمنون الآية (٨) وسورة الحجج الآية (٣٢) .

(٣) عدة القاري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٢٢٢ ، الجامع لا حكام  
القرآن للقرطبي ج ٢ ص ١٨٢٦ ، تفسير ابن كثير ج ١ ص ٥١٥ ، تفسير  
ابن جرير الطبرى ج ٥ ص ١٤٦ . شرح مجلة الأحكام المدنية ج ٢  
ص ١٩٣ .

(٤) تفسير ابن السعدي ج ٢ ص ١٩٢ .

ويدل على هذا المعنى ما روى عن ابن سعood رضى الله عنه : " القتل في سبيل المبكر الذنب كلها الا الامانة في الصلاة والامانة في الصوم والامانة في الحديث وأشد ذلك الوداع " (١) .

النوع الثاني : رطبة الانسان للامانة مع نفسه :  
وهو اختيار الانسان لنفسه ما كان اصلح وأنفع في الدنيا ،  
وحفظها و觀察تها ما هو مضر بها في الآخرة (٢) .

النوع الثالث : رطبة الانسان للامانة مع بني جنبيه :  
وهي تكون بمحافظه على حقوق كافئتنا كأولاده وزوجه وعماله  
واصحابه وجيرانه وعومن الناس جسمها ، ويعدم تفريطه في حقوقهم كاولدائين  
وغيرها مما يأتون عليه ببينة او بغير بينة بعقد او بغير عقد (٣) .  
وقد أمر الله عز وجل بأداء هذه الامانات بأقسامها الثلاثة بقوله  
تعالى : " ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات إلى أهلها " (٤) . وقال النبي

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ١٨٢٦ ، رواه القرطبي عن  
الحلية لابن نعيم ولم اقف عليه في الحلية وروى البيهقي عن ابن  
سعood رضى الله عنه القسم الاول من هذا الخبر في سننه الكسرى  
ج ٦ ص ٢٨٨ . وعدة القاري شرح صحيح البخاري رواه عن البيهقي  
ج ١٢ ص ٤٢٩ .

(٢) شرح مجلة أحكام العدلية ج ٢ ص ١٩٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٢ ص ١٨٢٦ ، تفسير ابن كثير  
ج ١ ص ١٥٥ ، عدة القاري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٢٢٧ ،  
شرح مجلة أحكام العدلية ج ٢ ص ١٩٣ .

(٤) سورة النساء الآية (٥٨) .

صلى الله عليه وسلم " أَوِ الْأَمَانَةُ إِلَى مَنَا تَنْهَكُمْ لَا تَخْنُونَ مِنْ خَانِكُمْ " (١) .

فمن لم يلد الأمانة في الدنيا أخذت منه يوم القيمة كما ثبت في  
الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال : " لتوذن الحقوق إلى أهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحة " \*  
من الشاة القرناه " (٢) .

وهذا النوع الثالث من الامانات التي تنشأ من جريان المحاطة فيها بين  
الناس ينقسم إلى قسمين :

#### القسم الأول :

أمانة بطبعيتها بدون وجود العقد مثل اللقطة التي وجدت لها الملتقط  
وأخذها ليحفظها حتى يجد مالكها ويبردها إليه . وقد أصبحت أمانة عده  
الملتقط بهقصد منه . لأنه عندما اتقطعتها قصد أنها تكون أمانة عده .

(١) رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه مختصر السندي لسنن أبي داود  
ج ٥ ص : ١٨٥ ، كتاب البيوع في باب الرجل يأخذ حقه من تحمس  
به ، والترمذى في كتاب البيوع في باب طاجاً إذا أفلس للرجل غير  
فياخذ عده متاعه ، عارضة الأحوذى في شرح صحيح الترمذى ج ٥  
ص ٢٦٨ ، وقال الترمذى : " هذا حديث حسن غريب " ، والدارقطنى  
ج ٣ ص ٣٥ ، كتاب البيوع برقم ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، والدراسى  
في سننه بباب أداة الامانات ج ٢ ص ٢٠ ، ١٦٤

(٢) رواه سلم في كتاب الهر والصلة والاداب في باب تحرير الظلم . صحيح  
سلم بشرح النووي ج ٦ ص ١٣٦ ، \* الجلحة بالمد : هي الجما التي لا قرن لها .

وقد لا يوجد القصد كالمال الذى القته الريح من دار شخص الى دار  
جيرانه . لأن صاحبه معروف ، وليس هذا المال لقطة بل هو أمانة عند فقط .  
يجب عليه حفظه وأداؤه متى أمكن . وكذا اليتيم فى يد الحاكم .

### القسم الثاني : الامانات التى تنشأ بالعقد .

وهي نوعان :

النوع الأول : الاموال التى جعلت امانة بمقد الاستحفاظ ،  
وهذه تسمى امانة بحثة . وهي الوديعة . لأن عقد الاداء لا جل الاستحفاظ .  
وهذا هو موضوع الرسالة التى سأتناول البحث فيها .

النوع الثاني : الاموال التى جعلت امانة ضمن عقد آخر . سواء كان  
بعقد صحيح وغير صحيح ، مثل المبيع الذى قبض باذن البائع فى البيع الباطل ،  
والاجور والمستعار ، والمرهون ، ومال المضاربة ، ومال الشركة ، والمصال  
الذى أخذه الوكيل بمقد الوكالة ، ومال الوقف فى يد المتصلى ، والعيون  
الموجودة فى يد الموصى له بالانتفاع .

لان الاجور امانة ضمن عقد الاجارة بيد المستأجر ، والمرهون  
ضمن عقد الرهن ومال المضاربة وغيره ضمن عقد الشركة والوكالة .

والامانات التى تنشأ من هذه المقدود ليست لمجرد الاستحفاظ  
كما كان الحال فى عقد الاداء بل المقصد الاصلى هو شىء آخر كالنفع للأمناء .  
والاسترخاء لأصحاب الأموال .

(١) مجمع الانہر ج ٢ ص ٣٣٨ ، تكملة شرح فتن القدير لقاضي زاده .  
ج ٢ ص ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، شرح مجلة لاحکام المدنية لعلی حییندر  
ج ٢ ص ١٩٤ ، ١٩٨ .

فمقد الا جارة ؛ المقصد الا اصل منه تطليك المنفعة بمحو عرض ، وحفظ  
 المأمور تبعي وضمن ، لأن حفظه لازم لتأمين الانتفاع والتلفع .  
 والا طارة هي عقد فيه تطليك المنفعة بغير عرض ، والمستعار امانة في  
 يد المستجير كذلك .  
 وحال الوقف امانة في يد المتولى بلا قصد . وللعين الموجودة في يد  
 الموصى له بالانتفاع امانة وليس تورعه (١) .

• • •

---

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص ١٩٢

(( المطلب الاول ))

ويتألف من ثلاثة فصول :

- الفصل الاول : في تعریف عقد الايداع وشروطه .
- الفصل الثاني : في اركان عقد الايداع وشروطه .
- الفصل الثالث : في صفة عقد الايداع .

— • —

## الفصل الأول

فـس

### تعريف عقد الاداع ومشروعيته والامانة والعلاقة بينهما والاداع بالاجر

ويتألف من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في تعريف عقد الاداع لغة وشرط .

المبحث الثاني : في تعريف الامانة والعلاقة بين الامانة والوديعة .

المبحث الثالث : في مشروعية عقد الاداع .

المبحث الرابع : في الاداع بالاجر .

— • —

المبحث الاولفي تعریف عقد الايداع لغة وشرعاولا : معنى العقد لغة واصطلاحا :

العقد في اللغة : الشد والربط ، عقد الحبل والمبيع والمهبد  
أى شده وربطه .

العقدة : بضم العين : موضع العقد وهو ماعقد عليه (١) .  
العقد في اللغة يطلق على الجمع بين اطراف الشيء وربطها ، ويطلق  
على احكام الشيء وتنقيتها . ومن معنى الربط الحسى بين طرق الحبل أخذت  
الكلمة للربط المعنوى بين الكلمين ، ومن معنى الا حكم الحسى للشيء .  
أخذت اللفظة واريد بها العهد (٢) .

وانعقد ملاؤع عقد يقال : انعقد الحبل واليمين والمهبد والمبيع .  
العقد اصطلاحا هو عماره عن ارتياط الايجاب الصادر من أحد  
المتحاقدين بهمول الاخر على وجه يثبت اثره في المعقود عليه (٣) .

ثانيا : معنى الايداع لغة :

الايداع مصدر اودع من اودع بودع ، وهو مشتق من ودع بودع

(١) الصداح للجوهرى ج ٢ ص ٥١٠ ، ترتيب قاموس الصحبيط ج ٣ ،  
ص ٣٧٠

(٢) الملكية ونظرية العقد للأمام محمد أبو زهرة ص ١٩٩ .

(٣) شرح مجلة الا حکام الحدلية لمحلی حیدر أفندي ج ١ ص ٩٠-٩١ ،  
شرح المجلة لسلیم رستم باز ص ٦٤ ، المدخل لدراسة الشرعية  
الإسلامية للدكتور عبد الكریم زیدان ص ٢٨٥ .

ورط ، ودعة ، وورداة (١) ، واصل المضارع الكسر ومن ثم حذفت الساواه ، ثم فتحت الدال لمكان عرف الحلق اي العين (٢) ، واصبح يدع ودعا ، ودعة مثل وضع يضع وضعا (٣) .

وهي بمعنى الترك ، ودع بالفتح اي ترك ، ودع يدع مثل  
ونذر يذر ، بمعنى واحد وزن واحد (٤) .

وزعم بمحنة النهاة ان العرب قد اماتوا ماضي وله مصدرها واستطاعها .

ورد عليهم اصحاب المذاهب بان الله تعالى قال : " ما وردك ربك  
وما قل " (٥) ، قرئ بالتشديد والتحفيف والممعنى واحد ، وورد نفس  
الحادي عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : لينتهي اقوام عن دفعهم الجحش او ليختمن الله على قلوبهم شئ  
ليكون من الخالفين (٦) ، اي عن تركهم . في القرآن الكريم وتفاسيره طرق القراءة بالتفصيف والتقدير وقدوري  
فلا توجد ايات لان ماضي هذه الكلمة قد ورد مصدرها عن افصح  
العرب عليه الصلاة والسلام ، فيجوز القول بطلة الاستعمال ، ولا يجوز القول  
بالماء (٧) .

(١) لسان العرب لابن منظور ج ٨ ص ٣٨١ ، المصباح المنير ج ٢ ص ٣٢٨

(٢) المصباح المنير ج ٢ ص ٣٢٨

(٣) تاج المعرفة ج ٥ ص ٥٣٥ ، ترتيب قاموس المحيط ج ٣ ص ٩٥

(٤) لسان العرب ج ٨ ص ٣٨٢ ، تاج المعرفة ج ٥ ص ٥٣٥ ، المصباح

المنير ج ٢ ص ٣٢٨

(٥) سورة الفتح الآية (٣)

(٦) رواه سلم في صحيحه في كتاب الجمجمة بشرح النووي ج ٦ ص ١٥٢

(٧) المصباح المنير ج ٢ ص ٣٢٨ ، لسان العرب ج ٨ ص ٣٨٤

ويشتق منه بعض الكلمات منه ما يأتى :

الأول : أودع بمعنى دفع وقبل ، وهو من الأضداد كما نقل عن الكسافي وقد اشتهر في معنى الدفع، يقال : أودع زيداً مالاً أى دفعه إليه ليكون عنده وديعة ، وأودعه قبل منه الوديعة .

الثاني : استودع بمعنى دفع وقبل مثل أودع ، استودعه مالاً دفع له وديعة لحفظه . يقال : استودعه وديعة إذا استحفظته إياها (١) .

الثالث : الامر : دفع هذا : أى انزعك كما ورد في قوله تعالى : " ولا تطبع الكافرين والمنافقين ودعوا ذاهم وتوكل على الله " (٢) ، وما رواه البخاري عن حسان بن سنان رضي الله عنه " دع ما يربك السما والأهريك " (٣) .

الرابع : الوديعة : فمليئة بمعنى مفمولة ، واحدة الودائع وهي ما استودع . كما ورد في الشرح :

وما العال والأهلون لا وديعة ولا بد يوماً أن ترد الودائع (٤) .

الخامس : المودع بكسر الدال : اسم الفاعل : هو الشخص الذي دفع ماله وديعة .

(١) لسان العرب ج ٨ ص ٣٨٦ ، تهذيب اللغة للازهري ج ٣ ص ١٤٠  
المصباح المنير ج ٢ ص ٣٢٩ ، الصحاح للجوهري ج ٣ ص ١٢٩٦ .

(٢) سورة الأحزاب الآية (٤٨) .

(٣) رواه البخاري في كتاب البيوع في باب تفسير الشبهات ، عبد القارى شرح صحيح البخاري ج ١١ ص ١٦٦ ، وقال العيني : هذا صح من حدیث الحسن بن علي بضم الله عنهم . وقال الترمذی حدیث حسن صحيح . وقال العاکم صحيح الاستناد . اهـ .

(٤) تاج المعرفة ج ٥ ص ٣٥٥ ، الصحاح للجوهري ج ٣ ص ١٢٩٦ .

السادس : المستودع بكسر الدال : معناه مثل المودع .  
 السابع : الوديع : هو الشخص الذي قبل الوديعة على وزن فصل كريم  
 وكذلك المودع والمستودع بفتح الدال فيهما بمعنى الوديع  
 ولكنني اخترت " الوديع " دفعة للالتباس .

الثامن : المستودع بفتح الدال : المكان الذي تجمل فيه الوديعة  
 قال الشاعر :

استودع العلم قرطاسا فضيئه ... فيئس مستودع العلم القراطئين .  
 وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم . قال تعالى : " هـ و  
 الذي أنشأكم من نفس واحدة فستقر وستودع " (١) وفي قوله  
 تعالى " ويعلم ستقرها وستودعها " (٢) فستقر في الرحمـ  
 وستودع في صلب الآب .

قال الزجاج لكم في الأرحام مستقر وفي الأرض مستودع . وقبيل  
 مستقر في الدنيا وستودع حيث يموت (٣) .

\*\*\*

(١) سورة لآنعام الآية (٩٨) .

(٢) سورة هود الآية (٦) .

(٣) تهذيب اللغة ج ٢ ص ١٤١ . ، لسان العرب ج ٨ ص ٣٨٢ .

\* انظر لمعانٰها الاصطلاحية : شرح مجلة الاحكام العدلية ج ٣ ص: ١٩٥ ،  
 الكفاية شرح المهدوية ج ٧ ص ٤٥٣ .

ثالثاً : معنى عقد الـإيداع شرعاً :

عقد الـإيداع قد عرف بـتعريفات مختلفة عند علماء المذاهب.

وقد اختارت منها تـعـريفـ الحـنـابـلـ كـما جـاءـ فـي كـشـافـ القـنـاعـ وـهـوـ :

"ـتـوكـيلـ فـي حـفـظـ مـالـ أـو مـخـتصـ بـلـاـ عـوـغـ" . (١)

فالـتـوكـيلـ لـفـةـ : تـفـويـضـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـفـيـرـ . يـقـالـ : وـكـلـهـ فـيـ الـأـمـرـ أـفـوضـ

إـلـيـهـ (٢) .

وـالـتـوكـيلـ اـصـطـلاـحـاـ : اـقـامـةـ الـفـيـرـ مـقـامـ نـفـسـهـ فـيـ تـصـرـفـ جـائـزـ مـعـلـومـ . وـهـوـ

يـسـتـدـعـ مـوـكـلـاـ وـوـكـيلـاـ (٣) .

ـ مـفـرـدـاتـ التـعـرـيفـ :

وـحـفـظـ الـمـالـ : صـيـانـتـهـ مـنـ الـضـيـاعـ . وـالـمـرـادـ : التـوكـيلـ فـيـ صـحـرـدـ الـحـفـظـ .

وـالـمـالـ : مـاـيـمـاـجـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ لـفـيـ حـاجـةـ أـوـ ضـرـورةـ .

وـالـمـرـادـ بـالـمـخـتصـ : الشـيـءـ الـذـيـ لـلـإـنـسـانـ اـخـتـصـاـصـ بـهـ . وـبـيـانـ

الـاـنـتـفـاعـ بـهـ وـلـوـ مـاـلـاـ مـنـ غـيـرـاـنـ يـكـونـ مـاـلـاـ كـلـبـ الـقـنـيةـ (٤) .

فـاـذـاـ دـفـعـ إـنـسـانـ إـلـىـ آـخـرـ مـالـ لـيـحـفـظـهـ لـهـ مـنـ غـيـرـاـنـ يـمـطـيهـ عـوـضاـ عـلـىـ

الـحـفـظـ وـقـلـ الـأـخـرـ ، فـذـلـكـ هـوـ عـقـدـ الـإـيدـاعـ .

(١) كـشـافـ القـنـاعـ جـ٤ـ صـ١٦٦ـ .

(٢) المـعـجمـ الـوـسـيـطـ جـ٢ـ صـ١٠٦٢ـ .

(٣) المـدـخلـ لـدـرـاسـةـ الشـرـعـيـةـ الـاسـلامـيـةـ لـمـعـبدـ الـكـرـيمـ زـيـدانـ صـ٣٣٩ـ .

(٤) الـقـنـيةـ : هـىـ مـاـ اـتـهـذـهـ الـإـنـسـانـ مـنـ الـحـيـوانـ الـأـهـدـيـةـ مـنـ الـأـبـلـ وـالـخـنـمـ

لـحـاجـةـ بـيـتـهـ . وـالـمـرـادـ هـنـاـ : كـلـبـ سـعـلـ . الـمـعـجمـ الـوـسـيـطـ جـ٢ـ صـ٢٢٠ـ .

### - المحتزات :

توكيل : جنس في التعریف دخل فيه كل انواع التوكيل ، مثل التوكيل بالبيع والشراء ، والنکاح والخصوصة .  
 فخرج عنه غير التوكيل كالتطیک في البيع ونقل الدين في العوالة ودفع المال الى آخر للانتفاع به طبقاً سبیل العاریة .  
 وخرج بقولنا "في حفظ" التوكيل بالتصرفات الاخرى ، وان عقد الایداع توكيل خاص لحفظ الا موال .  
 وخرج "بالمال" التوكيل بحفظ ما ليس به مال في الشرع كالخمر والخمر والخنزير الا عند الحنفية اذا كانت الخمر والخنزير للذمی (۱) .  
 ودخل في المال المنقول والصقار . فلو اودع انسان دارا له عند اخسر صاحب ذلك المال (۲) وسكت عنه طماً مذهب الاخرى . لأن مفهوم من اطلاق المال .  
 ونصر المالكي بقوله دخول الوثائق التي يكتب فيها المال ويحفظ بها . فانها تابعة للمال ومتبع لها .

وزاد الحنابلة في التعریف قيد "المختص" لا دخال ما ليس به مال مسماً قد نعا (۳) وهو مذهب الشافعیة ايضاً (۴) . وما مثوا به من الكلب المقتني سال عند الحنفية كالخمر والخنزير للذمی . لأن كلاماً منهما مال محترم عندهم وقالوا : وقد امرنا بمقتضى عقد الذمة ان نتركهم وما يدينون (۵) .

(۱) الاختيار لتعليق المختار ج ۲ ص ۱۵

(۲) حاشية الدسوقی ج ۲ ص ۱۹ ، الخرشی ج ۶ ص ۱۰۸

(۳) کشاف القناع ج ۴ ص ۱۶۶

(۴) مفتی المحتاج ج ۳ ص ۷۹

(۵) الاختيار لتعليق المختار ج ۲ ص ۱۰

وخرج بقولنا "مختص" ما لا اختصاص فيه كالكلب الذى لم يؤذن فى اقتتاله ، والخمر ونحوهما ما لا يحترم .

وخرج بقولنا " بلا عوض" الاداع بالاجر<sup>(١)</sup> بان يتفق مع الاخر على ان يحفظ له ماله مدة معلومة بعوض . فانعقد اجرة تترتب عليه احكامه ، لاعقد ايداع .

واما الشافعية قالوا ان عقد الاداع : توکيل في حفظ مال او محتسراً مختص على وجه مخصوص<sup>(٢)</sup> وزادوا فيه قيده "محترم" لا دفاع ماليين به مال ولكنه محترم كالخمر للذم وجعل الميتة يظهر بالدجاج والزيل الذى يقصد به الزرع والشجر ، وخرج به ماليين بمحترم كالخمر في يد السلم<sup>(٣)</sup> .  
ولم يذكروا قد الاخير الذى ذكره الحنابلة وهو " بلا عوض" .  
وقال المالكية في تعرير عقد الاداع " توکيل على مجرد حفظ مال " فدخل فيه الاداع بالاجر مع انه عقد اجرة لا ايداع<sup>(٤)</sup> .

وعرف الحنفية عقد الاداع : بأنه تسلیط الفیر على حفظ ماله<sup>(٥)</sup> .

(١) كشاف القناع ج ٤ ص ١٦٦

(٢) مفتني المحتاج ج ٣ ص ٢٩

(٣) مفتني المحتاج ج ٣ ص ٢٩

(٤) حاشية الدسوقى ج ٣ ص ١٩ . الخرشى ج ٦ ص ١٠٨ ، حاشية الصاوي بلحة السالك للأقرب المسالك ج ٢ ص ١٨٣

(٥) تبيین الحقائق ج ٥ ص ٢٦ ، مجمع الانہر ج ٢ ص ٣٢٢ . كتاب التعريرات للسيد شريف الجرجاني ص ٢٧ .

والسلبيط معناه لفظة : سلط طهه اي مكن منه وحكمه فيه <sup>(١)</sup> وهواعطاً  
السلطة لحفظ المال .

وقال السرخسي في المسوط : " المعنى الصحيح للسلبيط تحويل يد  
الملك الى آخر لحفظ " <sup>(٢)</sup> وهو قريب من التعریف بالتوکل . لأن الحنفية  
يرون ان يد الوديع على الوديعة نائبة عن يد الملك ولهم اعرقووا الایداع فـ  
المجلة بأنه احاله الملك حفظ ماله الى آخر <sup>(٣)</sup> .

وقد اخترنا تعریف العنابلة لا شتماله على القبود التي كان بها جامعاً  
مانعاً . واما التعریفات عند المذاهب الاخرى فهو قاصرة ، لأنها غير مانعة  
من دخول الایداع بالاجر . وهو ليس ایداعاً حقيقة بل عقد اجارة كما بينا .  
معنى الوديعة شرعاً :  
ویما ان الايداع عقد فمحله وديعة وتعرف بانها " مال " ا و مختص موكل  
في حفظه بلا عون " <sup>(٤)</sup> .

ويخرج بقولنا " موكل في حفظه " الا مانعه لغيرك وقد وصلت اليك  
من غير توکيل كاللقطة ، والثوب الذي اطأركه الريح في بيتك ، والطائير الذي  
وقع في بيتك . فان هذه كلها اطانت ولا تسنى ودائع .

(١) المعجم الوسيط ج ١ ص ٤٤٥ .

(٢) المسوط للسرخسي ج ١ ص ١١٦ .

(٣) مجلة احكام العدلية رقم المطادرة ( ٢٦٤ ) شرح المجلة لسلميم رستم  
بجاز ص ٤٢٥ .

(٤) كشاف القناع ج ٤ ص ١٦٦ .

وقد عرفها العنفية بأنها : ما يترك عند الامين للحفظ (١) . دخل  
فيه مال و غيره (٢) . ولهذا اعرفت المجلة الوديعية : بأنها : الطال السنى  
يوضع عند انسان لا جل الحفظ (٣) .

و عرفها المالكية بأنها مال وكل على مجرد حفظه (٤) .  
و خرجت الامانة على كل من التعريفين لأن صاحبها لم يطلب من  
الامين حفظها . ودخلت المحفوظة بالاجر .

\*\*\*

---

(١) طبق الابحرو مجمع الانهر شرح طبق الابحـر ج ٢ ص ٢٢٢ ، تكمـلة  
رد المختار ج ٨ ص ٢٢٩ .

(٢) مجموع الانهر شرح طبق الابحـر ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٣) شرح المجلة للمرحوم سليم رستم باز المادـة (٢٦٢) ص ٤٢٥ .

(٤) حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٤١٩ ، الخرسـى ج ٦ ص ١٠٨ .

### المبحث الثاني

#### في تعریف الأمانة وال العلاقة بين الأمانة والوديعة

الأمانة لفظ مصدر بمعنى الاطمئنان وعدم الخوف وهي أمن يأْمن أمْنًا وأمانًا وأمانة وأمنة .

أمن البلد اي اطمأن فيه أهله . أمن فلانا على كذا : اي وثق واطمأن اليه او جعله امينا عليه . وسها : انتمن فلانا اي أنته . وائتمن فلانا على شئ اي جعله امينا عليه . الامن الحافظ ، الحارت(١) .

الأمانة في اصطلاح الفقهاء : هي الشئ الموجود عند من اتَّخذ امينا (٢) وكل على حفظه أم لا .

العلاقة بين الأمانة والوديعة :

بعد هذا المعرض للتعریف الأمانة والوديعة يحسن بنا ان نبين العلاقة بين الأمانة والوديعة ،

أولاً : ان بينهما علاقة العموم والخصوص . الأمانة عامة والوديعة خاصة ، وحمل العام على الخاص صحيح دون المكين كما يقال الانسان حيسوان ، ولا يجوز عكسه . وكذلك الوديعة أمانة وليس كل أمانة ودية .

(١) المعجم الوسيط ج ١ ص ٢٢-٢٨ .

(٢) مجلة الأحكام المدنية المادة (٢٦٢) شرح على حيدر افندى ج ٢ ص ١٩٤ .

ثانياً : الوديعة هي أمانة بعقد الاستحفاظ ، والامانات قد تكون بغير عقد مع وجود القصد كالمال الذي التقطه انسان ولا يعرف صاحبه وهي لقطة وامانة . وقد تكون بغير قصد ولا عقد : مثل الثوب الذي وقع به وبالريح في حجر جاره ، وهو أمانة ولم يستبده بوديعة .

ثالثاً : الوديعة أمانة بعثة بعقد الاستحفاظ مباشرة . والامانات الاخرى قد تكون ضمن عقد آخر غير مباشرة مثل المال المرهون والمال المأجور كما تكون بدون عقد (١) .

رابعاً : اختلاف الامانة عن الوديعة حكماً في بعض الصور : كجواز التصرف في بعض الامانات من طرف الطرفين . ولا يجوز في الوديعة لأنها للحفظ كما اشار الى ذلك سوقى الى هذا في حاشيته على الشرح الكبير (٢) .

... .

---

(١) سمع الانبر ج ٢ ص : ٣٣٨ ، تكلمة شرح فتح القدير ج ٢ ص ٤٥٢ - ٤٥٣ ، العناية شرح المهدية بها من فتح القدير ج ٢ ص ٤٥٢ ، شرح نحلة احكام العدلية ج ٢ ص ١٩٧ - ١٩٨ .  
 (٢) حاشية السوقى ج ٢ ص ٤١٩ .

### المبحث الثالث

#### في مشروعية عقد الـإيداع

##### عقد الـإيداع ثابت بالكتاب والسنـة والاجـمـاع<sup>(١)</sup>

اما الكتاب : فقوله تعالى : "ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها" (٢) وجده الدالة : ان الله تعالى يأمر باداء الامانات الى اصحابها وادائتها لا يكون الا بعد قبولها وحفظها (٣) ، فأمره تعالى دليل المشروعية .

واذا كانت الآية الكريمة قد نزلت في رد مفتاح الكعبة الى عثمان بن طلحة رضي الله عنه فهي طامة في جميع الامانات . لأن المبرة بعموم اللفظ لا يخصوص السبب كذا ذهب اليه المفسرون (٤) .

وقوله تعالى "فإن أمن بحضركم بعضاً فليؤدِّيْنَ الْذِي أُوْنَ أَمَانَتْهُ" (٥)  
وجده الدالة : ان الله تعالى أمر باداء الامانة وهي الدين عند المديرين من غير ان يقدم له رهنا (٦) والوديعة امانة كما ذكرنا .

(١) المغني ج ٢ ص ٢٨٠ ، مفتني المحتاج ج ٣ ص ٠٧٩ ، تكملة المجموع ج ١٤ ص ٣٠ ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ٢٦ ، مجمع الانہر ج ٢ ص ٣٢٨ سورۃ النساء الآیة (٥٨) .

(٢) النطایة شرح المہدایہ شرح فتح الکیر ج ٢ ص ٤٥١ ، مجمع الانہر ج ٢ ص ٣٣٨ .

(٣) الجاسع لاحکام القرآن للقرطبی ج ٢ ص ١٨٢٥ ، تفسیر ابن السعید ج ٢ ص ١٩٢ ، تفسیر ابن کثیر ج ١ ص ٥١٥ .

(٤) سورة البقرة الآیة (٢٨٣) .

(٥) تفسیر ابن الصحود ج ١ ص ٢٢٢ .

**أما السنة :** فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أد الأمانة إلى من ائمنك ولا تخن من خانك " (١) والامر في الحد يث دليل المشروعية .

وعن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في هجرة النبي صلى الله عليه وسلم قالت : " وامر - تعني رسول الله صلى الله عليه وسلم - عليا رضي الله عنه ان يتخلص عنه بمكة حتى يؤدى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوداع التي كانت هذه للناس " (٢) .

وهذا دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يodus ويستودع .

وروى البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يخطب الناس يقول : لا يعجبكم من الرجل طنطنته ولكنه من ادى الامانة وكف عن اعراض الناس فهو الرجل (٣) .

**وأجمع علماء كل عصر على جواز الایداع والمستدعا (٤) .**

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع في باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده مختصر سنن أبي داود للمنذري ج ٥ ص ١٨٥ ، والترمذى في كتاب الهبوب .

وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . طارحة الأحوذى شرح صحيح الترمذى ج ٥ ص ٢٦٨ والدارقطنى في كتاب البيوع ج ٣ ص ٣٥ برقم ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، والدارمى في باب اداء الامانة ج ٢ ص ١٦٤ نيل الاوطار ج ٦ ص ٣٩ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٨٩ .

(٣) المرجع السابق ج ٦ ص ٢٨٨ .

(٤) المفتى لأبن قدامة ج ٢ ص ٢٨٠ ، الكفاية شرح المهداوية ج ٢ ص ٤٥١ مجمع الانہر ج ٢ ص ٣٣٨ ، مفتى الصحتاج ج ٣ ص ٢٩٥ .

وحكمة المشروعة أن قبول الوديمة وادائها من باب الاعنة ، وبالناس  
اليها حاجة . فإنه يتذر على جميعهم حفظ اموالهم بأنفسهم ويحتاجون  
الى من يحفظ لهم (١) . وقد حث الله عز وجل على التعاون و قال :  
”وتما ونوا على البر والتقوى ” (٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : ”من  
كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ” (٣) .

• • •

(١) المفتض لابن قدامة ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٢) سورة المائدة الآية (٤) .

(٣) رواه البخاري في كتاب المظلوم والغصب في باب لا يظلم المسلم المسلم  
ولا يسلمه — محدثة القاري ج ١٢ ص ٢٨٨ وسلم في كتاب البر والصلة  
والآداب في باب تحريم الظلم شرح الترمذ ج ٦ ص ١٣٥ .

المبحث الرابع

فهو

الإيداع بالاجر

تكلم فقهاء المذاهب في الإيداع بالاجر :

فقال المالكية :

للوديع أخذ الاجرة اذا شرطت في عقد الإيداع او تعارف الناس على اخذها في حفظ الوديعة . وان لم يشترطها العاقدان او لم يتمتع الناس على اخذها فليس للوديع ان يأخذها من المودع . لانه لا موجب لاجرة الحفظ لأن العادة في هذه الحالة قاضية بعدم اجرة حفظ الودائع . لأن الحفظ من نوع التبرع والجاء . وهذا لا يؤخذ عليهما اجر كالقرض والضمان (١) .

وان جرى العرف باخذ الاجرة فحينئذ لا من قبيل الجاء والتبرع ، فان مذهب المالكية جوز الاجرة على الحراسة كما قال ابن عبد السلام من فقهاء المالكية (٢) .

وقال ابن رشد ليس للوديع اجرة الحفظ اذا كانت في منزله (٣) .  
واما اجرة المحل فللوديع ذلك مالم يتغير العرف بعدم اخذها ، او اشترطوا ان لا يأخذ الوديع اجرة المحل . فحينئذ ليس له ذلك (٤) .

(١) الشرح الكبير وحاشيته الدسوقى ج ٣ ص ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، الخرشنى ج ٦ ص ١١٩ .

(٢) حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٤٣٢ ، ٤٣١ .

(٣) الناتج والاكليل هامش شرح الخطاب ج ٥ ص ٢٦٦ .

(٤) الشرح الكبير وحاشيته الدسوقى ج ٣ ص ٤٣٢ ، الخرشنى ج ٦ ص ١١٩ .

وذهب جمهور الشافعية : يجوز للوديع أخذ الأجرة إذا اشترطت او تمنى عليه الحفظ . فأخذ أجرة الحفظ كما يأخذ أجرة الحجز (١) . وهذا الرأي هو المعتمد في المذهب . لأن الأجرة قد تؤخذ على الواجب كما في انفاذ الفريق وتعليم الفاتحة (٢) .

وعند هم رأى آخر : ليس للوديع أخذ أجرة الحفظ أطلاقاً . وهو رأى الفاروق وأبن ابن عصرون . وهذا الرأي مرجوح (٣) .

ويفهم من كلام النبوى في شرح المذهب أن الاصل في عمل متبرع عدم أخذ الأجرة . وإن أخذت الأجرة ضمن هذا العمل يتحول من عقد التبرع إلى عقد معاوضة ويكون التبرع أجيراً مشتركاً ، ولوه أحكام أخرى (٤) . وقال الشافعية أيضاً إن للوديع أن يأخذ أجرة الحجز (٥) .

**وذهب الحنابلة :**

يجوز أخذ الأجرة ضمن حفظ الوديعة . ويكون حينئذ عقد أجرة لاعقد ايداع . لأن من شروط عقد الاعقد ايداع أن يكون الحفظ تبرعاً بلا عوض . إن بقبول الأجرة يكون العقد معاوضة (٦) .

(١) مفتني المحتاج ج ٢ ص ٢٩ ، ٨٠ ، نهاية المحتاج وحاشية الشيراطسي عليه ج ٦ ص ١١١ .

(٢) مفتني المحتاج ج ٣ ص ٨٠ .

(٣) مفتني المحتاج ج ٣ ص ٨٠ .

(٤) شرح المذهب للنبوى ج ٨ ص ٤٥٨ .

(٥) مفتني المحتاج ج ٣ ص ٢٩ .

(٦) كشف النقاع ج ٤ ص ١٦٦ .

وطهـب الحـفـة :

قال الحـفـة يـصـحـ الـإـدـاعـ بـالـأـجـرـ وـيـكـونـ حـيـثـنـ عـقـدـ اـجـارـةـ . وـهـوـ عـقـدـ مـعـاـوـضـةـ . وـيـسـتـوـفـيـ الـحـافـظـ فـيـهاـ الـأـجـرـاـنـاـ قـامـ بـالـحـفـظـ ، وـلـوـ هـلـكـ الطـالـ فـيـ يـدـهـ ضـرـبـنـ وـلـوـ كـانـ بـلـاـ تـعـدـ . إـلاـ إـذـاـ كـانـ الـهـلـاكـ بـالـأـيـمـنـ كـافـيـ التـحـرـزـ عـنـ كـافـيـ الـحـرـقـ الـفـالـبـ (١) .

وقـالـ ابنـ عـابـدـينـ فـيـ حـاشـيـةـ : هـذـاـ يـصـنـىـ أـخـذـ الـأـجـرـ إـذـاـ كـانـ جـرـىـ الـعـرـفـ بـاـنـهـ يـأـخـذـ الـوـدـيـعـ أـجـرـ الـحـفـظـ . وـالـفـتـوـيـ عـلـىـ عـدـهـ (٢) .

وقـالـ طـيـ حـيدـرـ شـارـحـ المـجـلـةـ : لـمـ يـلـمـ الـوـدـيـعـ أـنـ يـطـلـبـ أـجـرـةـ مـقـابـلـ هـذـاـ الـحـفـظـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ مـقـاـوـلـةـ . لـأـنـهـ لـأـجـرـ لـمـ يـمـلـ لـأـجـلـ الـفـيـرـاـمـاـنـ ، مـالـبـ مـيـكـنـ وـصـيـاـ اوـ نـاظـرـاـ (٣) ، بـلـ الـاستـهـفـاظـ مـقـابـلـ أـجـرـةـ عـقـدـ مـعـاـوـضـةـ (٤) .

وـسـنـاـ عـلـيـهـ إـذـاـ اـنـعـدـ الـإـدـاعـ بـالـأـجـرـ تـغـيـرـ صـفـةـ الـعـقـدـ . وـيـكـونـ عـقدـ حـفـظـ لـازـمـ لـأـنـهـ عـقدـ اـجـارـةـ فـلـيـمـ لـأـخـدـ الـعـاقـدـيـنـ الـفـسـخـ قـلـ اـنـتـهـيـاـ . المـدـدـةـ (٥) .

وـقـدـ تـهـمـنـ مـنـ حـكـاـيـةـ الـذـاهـبـ الـأـرـبـعـةـ أـنـ الـأـجـرـةـ لـاتـخـذـ عـلـىـ حـفـظـ الـوـدـيـعـةـ فـيـ الـاـصـلـ . وـيـدـخـولـ الـأـجـرـةـ فـيـ الـإـدـاعـ عـلـىـ حـفـظـ بـخـرـجـ الـعـقـدـ مـنـ اـطـاـرـ التـبـرـعـ وـيـنـتـهـيـ إـلـىـ عـقـدـ اـجـارـةـ إـذـاـ كـانـ اـدـخـالـ الـأـجـرـ بـالـشـرـطـ اوـ بـالـعـرـفـ .

...

(١) تـكـلـةـ حـاشـيـةـ ابنـ عـابـدـينـ جـهـ ٨ صـ ٢٢٤ ، دـرـ المـنـتـقـىـ شـرحـ الطـبـقـىـ ، هـامـشـ مـجـمـعـ الـأـنـهـرـ جـ ٢ صـ ٢٣٨ ، الـمـوسـطـ جـ ١ صـ ١١٥ ، الـفـتاـوىـ الـهـنـدـيـةـ جـ ٢ صـ ٣٤٣ ، شـرحـ مـجـلـةـ الـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ جـ ٢ صـ ٢٣١ ، (الـمـارـةـ ٧٧٢) .

(٢) حـاشـيـةـ ابنـ عـابـدـينـ جـهـ ٦٦٤ صـ ٦٦٤ .

(٣) شـرحـ مـجـلـةـ الـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ جـ ٢ صـ ٢٣٩ .

(٤) شـرحـ مـجـلـةـ الـحـكـامـ جـ ٢ صـ ٢٢٨ ، تـهـمـنـ الـحـقـاقـىـ جـ ٥ صـ ١٣٥ .

(٥) شـرحـ مـجـلـةـ الـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ جـ ٢ صـ ٢٢٨ .

(( الفصل الثاني ))

فـ

أركان عقد الابداع وشروطـ

وفيه مختصان :

المبحث الأول : في أركان عقد الابداع .

المبحث الثاني : في شروط عقد الابداع .

المبحث الاول

فهي

أركان عقد الایداح

ركن الشي . ما يتوقف عليه الشي . وكان داخلا في حقيقته .  
أركان عقد الایداح كما ذكره الجمهور اربعة : الصيفة والمقادن  
وال محل (١) .

الصيفة : هو الایداح والقول (٢) .  
المراد بالایداح : هو ما صدر من أحد المعاقدين أولاً (٣) . فهو :  
كل مادل على الایداح وطلب الحفظ صريحاً كان أو كناية .  
اما الایداح صريحاً : كقول رب المال : استودعك هذا المال ،  
او أودعك أو هبوب يمة عندك ، او استحفظتك ، او انتهك في حفظه ، او احفظه .  
او كقول الشخص الآخر : اودع هذا المال عندي ، او اترك هذا عندي وديمة ،  
او اني في حفظه . او استحفظه لك عندي .  
والایداح قد يكون كناية كما لو قال الحودع هذ هذا المال فاني صافر  
فان قوله . محتمل للمهمة والوديمة . لكن معه قرينة تدل على الایداح وهو  
السفر .  
وقد يكون بالفعل كما لو وضع ماله بين يدي انسان عالم بانه ماله وتركه  
ولم يرفض من وضع المال بين يديه (٤) .

(١) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٢٤ ، مفتى المحتاج ج ٣ ص ٨٠ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١١٠ ، الفواكه الدوانى ج ٢ ص ٢٣٤-٢٣٦ .

(٢) المفتى ج ٥ ص ٢٠٨ ، الشرح الكبير ج ٥ ص ٢٠٢ ، الفواكه الدوانى ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٣) الملكية ونظرية العقد لابن زهرة ص ٢٠٢ .

(٤) البحر الراشق ج ٧ ص ٢٢٣ ، حاشية لبن عابدين ج ٥ ص ٦٦٢ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٤٢ ، مفتى المحتاج ج ٣ ص ٨٠ ، الفواكه الدوانى ج ٢ ص ٢٣٧ ، ٢٣٩ .

والمراد بالقبول ؛ هو ما مصدر من العاقد الثاني ثانياً (١) ، فهو: كل مافهم منه الرضا بحفظ المال صريحاً كان أو دلالة .

فاما القبول صريحاً مثل قلت ومافي معناه . ودلالة كما اذا وضع انسان حافظته بين يدي انسان وهو مستيقظ عالم او أوقف السيارة في موقف وله حارس فان ذلك في المعرفة قبول (٢) .

فمتي أروع أحدهما وقبل الاخر انتم عقد الایداح وليس لاحدهما خيار المجلس وغيره من الخيارات لأن الایداح عقد تبرع .

#### العاقدان :

المراد بالعاقد بين المودع والوديع . هنا ينشأ العقد بلا بحث والقبول .

#### المحل :

المراد بال محل : هو ما وقعت عليه التعاقد . ويظهر فيه أثر العقد واحداً وهو الوديعة التي قد منأتمريقة .  
واكتفى بغير العلماً كالحنفية في الأركان بلا بحث والقبول (٣) . اي بالصيفة وهذا لأن الایداح والقبول مستدعيان موجهاً وقابلان وهذا العاقدان كما يستدعيان المحل لأن الذي يرد عليه الایداح والقبول . فالاكتفى بلا بحث والقبول ذكر بقية الأركان دلالة .

...

(١) الملكية ونظريات العقد لا يرى زهرة ص ٢٠٢ .

(٢) البحر الرائق ج ٢ ص ٢٧٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٦٢ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٤٢ ، مفتى المحتاج ج ٣ ص ٨٠ ، الفواكه الدوائية ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٣) البدائع ج ٨ ص ٣٨٨١ ، مجمع الانہر ج ٢ ص ٣٣٧ ، تکطة خاشیمة ابن عابدين ج ٨ ص ٣٢٩ .

المبحث الثانيشروط عقد الائتمان

الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان خارجاً عن حقيقته، وشروط الائتمان بعضها يرجع إلى الماقددين وبعضها يرجع إلى محل المقدّم وهو الوفىمة.

## شروط الماقددين :

يشترط في المودع ما يشترط في الموكل، وهو أن يكون عاقلاً بالفقيه رشيداً<sup>(١)</sup>، لأن بالعقل والبلوغ والرشد تثبت أهلية الإرادة الكاملة. ويكون الإنسان بها نافذاً التصرف، والمراد بالرشد: القدرة على تدبير الأمور الطالية بحيث يكون التصرف صالحاً<sup>(٢)</sup>.

ويشترط في المودع أن يكون مالكاً للإيداع بطلكه للمعنى أو ولابنه طيبه، ففيصح إيداع الإنسان لماله ولمال من هو ولي عليه ولمال مودعه إن أذن له في الإيداع، فلا يصح إيداع صبي ولا مجنون، ولا سفيه، ولا صتعه، ولا محروم صدياً ولا كافر مصحفاً لأنّه لم تتوافق لديهم شروط أهلية الإرادة الكاملة. وأما المحروم والكافر لا يملكان اصاكيهما فلا يملكان إيداعهما<sup>(٣)</sup>.

(١) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٢٤، مفتني المحتاج ج ٣ ص ٨٠، حاشية الشرقاوى على التحرير ج ٢ ص ٩٦، المفتني ج ٢ ص ٢٩٦، الشرح الكبير ج ٢ ص ٣١١، حاشية الصاوى على الشرح الصغير ج ٢ ص ١٩٨، حاشية العدوى على الخرسى ج ٦ ص ١٠٨، هامش الخرسى.

(٢) الطكمة ونظرية العقد لأبى زهرة ص: ٣١٤.

(٣) مفتني المحتاج ج ٣ ص ٨٠، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١١، كشاف القناع ج ٤ ص ١٦٢.

وأجاز العنفية<sup>(١)</sup> وبعضاً العناية<sup>(٢)</sup> وبعضاً المالكية<sup>(٣)</sup> اباداع الصبي  
الماذون له في التجارة . ودليل له العنفية بان الابداع من لوازم التجارة فلما  
اذن له فيها فقد اذن له في الابداع . فان الصبي الماذون يملك الابداع  
كما يملك التجارة<sup>(٤)</sup> .

ويشترط في الوديع عند الشافعية<sup>(٥)</sup> ... والعنابة<sup>(٦)</sup> وبعضاً  
المالكية<sup>(٧)</sup> ما يشترط في المدحوع أعني العقل والبلوغ والرشد ، لانه لا يباشر التصرف  
لا بهذه الشروط . وبعضاً اطاعت<sup>(٨)</sup>

واكتفى العنفية في الوديع باشتراط العقل والعمر واذن الولى للمساواة  
في الحفظ . وقال الكاساني في البدائع " الا ترى انه اذن له الولى ولو لم يكن  
من اهل الحفظ لكان الاذن له سفها " <sup>(٩)</sup> ، فلا يصح قبول الوديعة من المجنون  
والصبي الذى لا يعقل . لأن حكم هذا العقد هو لزوم الحفظ . وانما لم يعقل  
الانسان او لم يؤذن للصبي العجز لا يكون من اهل الحفظ ، ولا يمتد به قوله  
الوديعة لأن الشارع منع من رفع ماله اليه لعدم اهلية للمحافظة عليه ، فسأل  
غيره اولى . ولهذا قال ابوحنيفه ومحمد رحمة الله على اصحاب ذلك الصبي الوديعة

(١) بدائل الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨

(٢) المفتني لابن قدامة ج ٧ ص ٩٦ ، الشرح الكبير ج ١ - الفتن

لابن قدامة المقدسي ج ٧ ص ٣١

(٣) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤١٩ ، حاشية العددوى طوى الخرسى ج ٦  
ص ١٠

(٤) بدائل الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨

(٥) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٢٤ ، مفتني المحتاج ج ٣ ص ٨١ ، حاشية  
الشرقاوى ج ٢ ص ٩٦

(٦) كشاف القناع ج ٤ ص ١٦٢

(٧) الخرسى ج ٦ ص ١١٩ ، الفواكه الدوائية ج ٢ ص ٢٣٧ ، حاشية الصاوي  
ج ٢ ص ١٩٨

(٨) بدائل الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨

(٩) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤١٩

وكان مأذونا له في الحفظ بمنها . وإن لم يكن مأذونا له لم يضمنها ، لأن مالك الوديعة فرط بوضمه ماله عنده وتسلبيه له عليه <sup>(١)</sup> .

### - شروط المحل :

يشترط في محل عقد الإيداع وهو الوديعة عند الجميع أن يكون مالا ، فماليين بمال لا يصح إيداعه . وهو مختلف باختلاف صنف المال عند الفقهاء .

وهند الشافعية والحنابلة أن يكون مالا أو مختصا <sup>(٢)</sup> لأنهم جروا إيداع ماليين بمال إذا كان مختصا ككلب الحراسة والصيد . واشترط الشافعية أن يكون مالا أو مختصا أو محترما <sup>(٣)</sup> ، وزادوا القيد الاخير لارحام خمر الذئب والزيل وجلد الميتة بظهور بالدباغ . قدمنا هذا الكلام عند شرح التصريف .

فلا يصح إيداع ماليين بمحترم كالخمر في يد المسلم .

وارد الحنفية شرطا آخر : وهو كون المال قابلا لائتمان اليد عليه . فلو كانت الوديعة مالا مطلقا لكن لم يقضى الوديع لا يصح الإيداع كالظهور الابسن في الهوا والمال الساقط في البحر <sup>(٤)</sup> .

فإن لم يتتوفر في هذه الشروط واحد منها يكون إيداع فاسدا .

\*\*\*

(١) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨٢ ، تكملة حاشية ابن عابدين ج ٨ ص ٣٣٣ .

(٢) كشاف القناع ج ٤ ص ١٦٦ ، مفتى المحتاج ج ٣ ص ٢٩ .

(٣) مفتى المحتاج ج ٣ ص ٧٩ .

(٤) مجمع الأئمة ج ٢ ص ٣٣٢ ، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ج ٥ ص ٢٦ .

(( الفصل الثالث ))

في

صفة عقد الإبداع

وفي مبحثان :

- البحث الأول : في أن عقد الإبداع غير لازم .  
المبحث الثاني : في اطلاق عقد الإبداع وتفسيده .

### المبحث الأول

#### في أن عقد الایمداد غير لازم

لزوم المقد عدم قبوله للفسخ من العاقددين او من احدهما كعقد الزواج  
فانه لا يقبل الفسخ ولو بفرض العاقددين الا اذا كان هناك داع كعقد البيع  
فان للعاقددين فسخ العقد اذا تراضيا .

وعدم لزومه : قبوله الفسخ من العاقددين او من احدهما لطبيعة العقد  
فالاول كالوكالة فان لكل من العوكل والوكيل فسخ الوكالة . والثانى كالرهن  
فان للمرتهن فسخ الرهن لا للراهن لتعلق حق المرتهن بالعين المرهونة<sup>(١)</sup> .

"اجمع الفقهاء" على ان عقد الایمداد عقد جائز غير لازم في حق كل من  
الموعد والوديع . فللسودع ان يفسخه ويسترد ما له متى شاء ، لانه مالك  
المال ، كما ان للوديع ان يفسخ عقد الایمداد متى شاء لانه متبرع بحفظ الوديعة  
وللمتبرع ان ينهى تبرعه متى شاء<sup>(٢)</sup> .

وقد اتفقا على ان الفسخ من الموعد يتم بمجرد القول . ومتى فسخ  
الموعد فعلى الوديع رد الوديعة بالطريق المكتنف علم بالفسخ كما ياتى فان

(١) انظر في هذا التفصيل الى "الملکية ونظرية العقد لا بي زهرة" ص ٤٢١ - ٤٢٤ ، والمدخل للدراسة الشرعية الاسلامية لمعبد الكريم زيدان ص ٣٦٩ - ٣٧٤ ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد لمصطفى الزرقا" ص: ٤٤٨

(٢) كشاف القناع ج ٤ ص ١٦٢ ، المفتني ج ٧ ص ٢٨٠ ، مفتني المحتاج ج ٣ ص ٨١ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١١٠ ، حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٣٢ ، الخرشن ج ٦ ص ١١٩ ، حاشية الشيخ العدوى على الخرشن ج ٦ ص ١١٩ ، المبسوط للسرخسى ج ١ ص ١٠٨ ، شرح مجلد لا حكام العدلية ج ٢ ص ٢٢٨ ، الفقه الاسلامي في ثوبه الجديد ص ٤٤٩ .

أسكنها فهو ممكّن من ردّها كان فاصباً ، حتى لو هلكت واستهلكت ضمن  
المودع لانه اساساً بغير حق . ويدره عليها يد معتدية (١) .

وذهب جمهور الفقهاء على انه لا بد من علم الوديع حتى لو فسخ المودع  
ولم يعلم الوديع لم يفسخ العقد حتى يعلم . اذ لا فائدة من هذا الفسخ (٢) .  
وقال الشافعى في احدى قوله والرواية الثانية عن أحمد أنه ينزع زل  
ولا يشترط علم الوديع (٣) .

ولا يشترط علم المودع اذا فسخ الوديع حتى لوعزل نفسه ولم يعلم المودع  
يفسخ العقد وتبقى الوديعة في يده أمانة لا وديعة كحكم الثوب السدى  
أطاره الريح إلى بيته (٤) ، وإنما لم تكن وديعة لأن الإيداع باذن المالك وقد  
انتهى الأذن بعزل نفسه . فيجب عليه حفظها وردها بمجرد التمكن من الرد  
بخلاف الوديعة فإنها ترد بالطلب . فالفرق بين الوديعة والأمانة وجود الأذن  
من المالك في الوديعة وعدمه في الأمانة التي لم يوجد فيها قصد ولا عقد  
في هذا النوع من الأمانة كما مثلاه آنفاً (٥) .

ونص الحنفية على أن العقد يفسخ بفسخ الوديع إلا إذا كانت الوديعة  
بإجر فحيثفذ تكون اجارة على الحفظ وهي عقد معاوضة . ويلزم الوديع بها

(١) كشاف القناع ج ٤ ص ١٦٢ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٢٢ ، حاشية  
الشرقاوى ج ٢ ص ٤٢٢

(٢) الصنفى ج ٥ ص ٢٤٣ ، الخرشى ج ٦ ص ٨٦ ، كشاف القناع ج ٣ ص ٤٢١  
مجموع الانهر ج ٢ ص ٠٢٤٢

(٣) المهدى ج ١ ص ٣٦٤ ، الصنفى ج ٥ ص ٠٢٤٣

(٤) كشاف القناع ج ٤ ص ١٦٢

(٥) انظر العلاقة بين الأمانة والوديعة ص ٢٢ من هذه الرسالة .

ولا ينفعه بنفسه وعليه ضمان العين ان هلكت او استهلكت<sup>(١)</sup>.

وقد الشافعية الفسخ من الوديع بما اذا لم يكن قبولة للوديعة لازما عليه .  
فإن كانت الوديعة بحال لومى طبعه ايداعها لزمه القبول : يتعين الفسخ  
في هذه الحالة<sup>(٢)</sup> .

• • •

(١) شرح مجلة حكام العدلية لعلى حيدر افندى ج ٢ ص ٢٢٨ .

(٢) مفتى المحتاج ج ٣ ص ٨١ .

## المبحث الثاني

### في إطلاق العقد وتقديره

الاصل في عقد الاعداع ان يكون مطلقاً عن التقييد بشرط او زمان او مكان وقد يقيد بأحد هما

فالتفقييد بالزمان كقوله : اودعتك هذه السيارة مادمت سافرا ، فان حضر من السفر انتهي الاعداع.

والتفقييد بالوقت : كقوله اودعتك اياها هذا الشهر.

والتفقييد بالمكان : كقوله على ان تحفظها في خزانتك الخاصة .

والتفقييد بالشرط : كقوله اودعتك هذا المال بشرط ان يرضى والدى .

فلا تكون وديعة عنده في غير المكان الذي عينه الا اذا كان المكان الآخر مثل الاول او احسن منه . وبيان تفصيله في حفظ الوديعة .

ولا تكون هي وديعة اياها بدون الشرط الذي ذكره ولا بدون الزمان الذي قيده .

• • •

(( الباب الثاني ))

فهي

أحكام عقد الإيداع

وفيه فصول :

- الفصل الاول : في حكم التكليف .
- الفصل الثاني : في حكم عقد الايداع بمعنى الاشر المترتب عليه .
- الفصل الثالث : في حكم وجوب رد الوديعة عند الطلب .
- الفصل الرابع : في أن حكم الوديعة عدم الضمان هذه الهلاك الا بأسباب .
- الفصل الخامس: في انتهاء عقد الايداع .
- الفصل السادس: في حكم ما إذا فضلت الوديعة او صادرها ولى الامر او المقاصة بالوديعة .

الفصل الأولفي حكم التكليف

اقتصر الحنفية على أن حكم قبول عقد الایداح مندوبه<sup>(١)</sup> ، واستدلوا بقوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى " <sup>(٢)</sup> وب قوله حلس الله عليه وسلم " من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته " <sup>(٣)</sup> .

ووجه الدلالة : أن قبول الامانة اعانته على حفظ اموال الناس .  
وذكر الشافعية والمالكية ان له احكاما خصبة<sup>(٤)</sup> وقد تتعلق هذه الاعلام بالایداح نفسه  
لا بالقبول فقط .  
الاول : الاباحة<sup>(٥)</sup> .

ان الاصل فيه الاباحة ، مالم يطرأ عليه ما يستدعي حكما اخر .

~~الایداح ينافي الامانة لذا لا يصح بحال الایداح حفظ~~ .

الثاني : وقد يكون القبول مستحبها اذا قدر الوديع على حفظ الوديعة  
ووشق بامانة نفسه فيستحب قبولها لانه من التعاون المأمور به<sup>(٦)</sup> كما بينته  
النصوص .

(١) المبسوط للسرخسي ج ١١ ص ١٠٨ ، مجمع الانہر ج ٢ ص ٣٣٨ ، تكملة  
حاشية ابن طايد بن ج ٨ ص ٣٣٤ .

(٢) سورة المائدة الآية (٢) .

(٣) وقد سبق تخریجه ص ٢٦ من هذه الرسالة .

(٤) نهاية المحتاج للمرقبي ج ٦ ص ١١١ ، مفتني المحتاج للشريیني ج ٣ ص  
٢٩ تحفة المحتاج لابن حجر البهتري ج ٧ ص ١٠٠ ، الفواكه الدوائية  
ج ٢ ص ٢٢٦ ، شرح المطهّب ج ٥ ،

ص ٢٥١ .

(٥) شرح المطهّب ج ٥ ص ٢٥١ ، الفواكه الدوائية ج ٢  
ص ٢٣٦ .

(٦) مفتني المحتاج ج ٣ ص ٢٩ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٠٠ ، تحفة المحتاج  
ج ٢ ص ١٠٠ .

الثالث : وقد يكون واجباً . ان تعين الوديع بان لم يكن ثم غيروا ، وتحققنا من ضياع المال ان لم يحفظ عند أمن . فيجب عليه قوله كأن الشهادة ان غيف ضياع الحق . قال الشافعية والمالكية<sup>(١)</sup> .

وقال الشافعية : فاذا اردت هذا الى اخلاف منافع الوديع بان كان حفظها يشله او تحتاج في حفظها الى مكان توضع فيه فله ان يطلب اجر على الاداع .

ولا يمنع من ذلك ان القبول واجب . لانه لا يستطيع تنفيذ الوجوب الا باخلاف المنافع له . ومن هذه الاعتراض عن منافعه على انه يجوزأخذ الاجر على بعض الواجبات كأنماذ فريق ، وتعليم الفاتحة وارضاع المرأة الطفل ان تعين كما حقه الرطب في نهاية المحتاج وابن حجر الهبتي في تحفة المحتاج<sup>(٢)</sup> . وفي قول اخر من الاجرة لانه صار واجباً عليه كسائر الواجبات<sup>(٣)</sup> .

وان لم يقبل في هذه الحال بعضها لكن ولاضمان عليه ان هلكت في هذه الحالة<sup>(٤)</sup> لانه لم يتلزم الحفظ .

وكذلك قرر المالكية أنه يجب الاداع على مالك المال ان تتحقق ضياعه او خاف على نفسه ال�لاك او الفقر بضياع المال ان لم يوجد مع وجود قابل له قدر على حفظه<sup>(٥)</sup> .

(١) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١١١ ، تحفة المحتاج ج ٢ ص ١٠٠ ، مفتني المحتاج ج ٢ ص ٢٩٣ ، شرح الخطاب ، ج ٥ ص ٥١

(٢) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١١١ ، تحفة المحتاج ج ٢ ص ١٠ ، مفتني المحتاج ج ٢ ص ٢٩٠

(٣) مفتني المحتاج ج ٣ ص ٨٠

(٤) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١١١

(٥) شرح الخطاب : ج ٥ ص ٥١ ، الغواكه الدواني ج ٢ ص ٢٢٦

و قالوا أيضا : وإن كان في يد مسحور عليه مال يخشى من تلفها يجب على انسان مكلف اخذ هذا المال وديعة (١) .  
كل ذلك : صاحفظة على المال الذي أمر الله بحفظه ونهى عن اضاعته .

هذا وإن تعدد الامانة القاررون وخيف على الوديعة قال في نهاية المحتاج الوجه : "تعين وجوها على من طلب المودع منه ايداهه عنده لئلا يؤدى التوكل إلى تلفها" (٢) .

الرابع : ويكون قبول الوديعة محرا : اذا عجز الوديع عن حفظها وإن وثق بامانة نفسه لانه يعرض المال لللطف . وكذا يحرم عليه القبول اذا اغلب على ظنه وقوع الخيانة منه .

وكذلك يحرم على المالك الايداع اذا اغلب على ظنه وقوع الخيانة من الوديع أو اغلب على ظنه عجزه عن حفظها . وهذا ما اختاره الزركشى مطلبا منه اذا اودع مالك المال مع تحقق خيانة الوديع كان ذلك تضييقا للمال (٣) .

واذا كان ذلك حراما على المالك فعلى الولي الذى اليه حفظ مال الصبي والمجنون يكون اشد حرمة لتمريره مال غيره للمضياع (٤) .

(١) حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٤٢٢ .

(٢) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١١١ .

(٣) تحفة المحتاج ج ٧ ص ١٠٠ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١١١ .

(٤) المراجع السابقة .

(٥) دار المخطوطات

وقد ذكر المالكية مسألة يحرم فيها قبول الوديعة وهي : ما إذا كانت الوديعة مala مخصوصا فالواجب عند ذلك رده على من غصب منه .

فإذا أراد الفاصل بادعه عند آخر وظمه الآخر أنه لا يستطيع رده طبعاً مالكه أن عرفه أو التصدق به على الفقراً إن لم يعرفه ، ولا يستطيع جحوده أن طلبه الوديع بأن منته من ذلك كله قوة المدح الفاصل : حرم طبيه قبول هذه الوديعة لأنها اعانته على تضليل المال على مالكه الذي غصب منه . وكذلك يحرم قبول الوديعة من مستفرق الدين (١) .

الخاتم : وقد يكون مكروهاً أن تخشى العجز عن حفظها أو تخشى أن لا يتحقق بما ننت نفسه من غير أن يتحقق من هذين . فقد سبق أنه إن تتحقق من أحد هما كان حراماً . والحاصل أن محل الخشية الشك في قدرته أو في ثقته نفسه . هذا إذا كان المالك جاهلاً حال من يريد الإيداع عنده حيث لم يتمتعن طبيه قبول الوديعة . والا لا كراهة فيه إذا تمرين القبول طبيه (٢) . وقال الشافعية : إذا إذا كان المالك عالماً حال من يريد الإيداع عنده وهو مشكوك في قدرته وأمانته لا يحرم طبيه قبولها ولا يكره . والا إيداع صحيح مع الحرمة وأشر التحرير مقصور على الآثم فهو المالك .

وقال الزركشي من الشافعية يحرم طبيهما . أما على المالك فلا ضاعته ماله ، وأما على الوديع فلا ضاعته على ذلك (٣) . وهو رأي هاشمي المالكي .

(١) شرح الخطاب ج ٥ ص ٢٩١ ، الفواكه الدوائية ج ٢ ص ٢٣٦ ، حاشية الطافى ج ٢ ص ١٨٣ .

(٢) تحفة المحتاج ج ٢ ص ١٠٠ ، مفتني المحتاج ج ٣ ص ٢٩ ، شرح الخطاب ( ج ٥ ص ٤٥١ ) . الفواكه الدوائية ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٣) مفتني المحتاج ج ٣ ص ٢٩ .

لأن الله عز وجل نهى عن إضاعة المال ، وإذا هلك يضمن ولو كان البلاك  
بأذن الودع (١) .

والظواهران الذين كالتحق في الحكم . وإن صرحو بخلافه لأن الظن  
له حكم العلم في الأمور المحرمة . وللهذا قال بعض الشافعية : بالتحريم (٢) .

\*\*\*

(١) شرح الخطاب ج ٥ ص ٢٥١ .

(٢) تحفة المحتاج ج ٢ ص ١٠٠ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٧٩ .

## (( الفصل الثاني ))

في حكم عقد الاداع بمعنى الاشر المترتب عليه

وفيما يلي :

- المبحث الاول : في حفظ الوديعة عند الاداع .
- المبحث الثاني : في نقل الوديعة .
- المبحث الثالث : فحص السفر بالوديعة .
- المبحث الرابع : في حكم الانفاق على الوديعة .
- المبحث الخامس : في حفظ الوديعة بالاداع آخر .
- المبحث السادس : في حفظ الوديعة عند تعدد الاداع .

تَهْبِيت :

حكم العقد قسمى أثره المترتب عليه يثبت بعد انعقاده مستوفيا شروط الصحة . لانه مقتضى . والعقود باعتبار آثارها الشرعية مختلفة : كالجمع : فان حكمه ثبوت ملكية الجميع للشترى وملكية الشن للبائع . والحواله ، فان حكمها نقل الدين من ذمة المدين المحيل الى ذمة المحال عليه .

والعقود ليست سواه في اتصال آثارها بصيغتها فعنها ما تترتب عليها آثارها غير انعقادها . وهي العقود الخبزة كالجمع ومنها ما تترتب عليها آثارها في زمن لا حق على انعقادها . وهي العقود المضافة الى المستقيم مثل كالأجارة (١) .

وعقد الإيداع من المحتف الاول تترتب آثاره الشرعية عقب انعقاده فورا . واحكامه ثلاثة :

- الاول : حفظ الوديعة .
  - الثاني : ورد لها عند طلب المودع .
  - الثالث : وعدم خصانها بالبطلان الا لأسباب ، وهناك أحكام أخرى مستقلة ومتعلقة بالوديعة .
- • •

---

(١) الدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : ص ٣٦٩ - ٣٧٠

## المبحث الأول

### في حفظ الوديعة عند الوديع

هذا هو حكم الاول من احكام عقد الايداع ، فحفظ الوديعة عند الوديع اثر مترب على عقد الايداع ب مجرد انشائه وتسليم الوديعة للوديع . اذ مقتضاه التزام الحفظ من الوديع . لان الايداع من جانب المالك استحفاظ ومن جانب الوديع التزام الحفظ (١) . فيلزمه لقوله صلى الله عليه وسلم : " المؤمنون عند شروطهم " (٢) العراد بالشرط ما يتفق عليه ويجزئ الشارع فيضم العقد . فعلى الوديع حفظ الوديعة حتى يؤدي الى صاحبها ، لقوله تعالى : " ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها " (٣) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " اد الامانة الى من افترستك " (٤) وقوله صلى الله عليه وسلم في علامة المنافق " و اذا اشترى خان " (٥) .

وجه الدلالة : أن الاداء المأمور به لا يتأتى الا بحفظها ، اذ لو فرط فيها لا يستطيع ادائها كما تسلّمها ولو لم يحفظها كما امر كان ذلك خيانة (٦) .

(١) البدائع ج ٨ ص ٣٨٨٢

(٢) رواه البخاري في كتاب الاجارة في باب اجر السمسرة . عدة القاري شرح صحيح البخاري ج ١٢ ص ٩٤ ، ورواه الوداود بلفظ " المسلمين على شروطهم " في كتاب الاقضية في باب الصلح وقال في اسناده كثير بن زيد وتكلموا فيه . وقال الصندرى في مختصر ابن داود : هذا من باب ما امر الله تعالى من الوفا " بالعقود " مختصر سنن ابن داود للمنذرى ج ٥ ص ٢١٣ - ٢١٤

(٣) سورة النساء الآية (٥٨) .

(٤) وقد سبق تخرجه ص ٣٥

(٥) سبق تخرجه ص ١٥

(٦) المسوط ج ١١ ص ١٠٩

حفظ الوديعة الذى التزم به :

هو ان يحفظها بما يحفظ به ماله عادة فيحفظها بنفسه بوضعها  
في حزب مناسب لها ، كالصندوق في وديعة النقود والحجرة من حجرات بيته  
في وديعة الحبوب ، والuspيرة في وديعة الحيوان ، او يحفظها في  
بساته كزوجته وأولاده المؤهلين لحفظها وأخوه ، وأبوه أو ملائكة كوكيله  
وخاصته وشريكه . لأن الطلزم بالعقد هو : حفظها بما يحفظ به ماله عادة .  
والعادة ان الانسان قد يحفظ ماله بنفسه او بغيره من له به حلة وشقة (١) ،  
فتشترطوا ان يكون هولاً أنساً ولا ليكن له الحفظ بوحدة منهم .

هذا قول الحنفية وهو قال الحنابلة (٢) .

وقال الشافعية رحهم الله : لا يحفظها عند غيره ، ولو كان زوجه  
أو أحد عياله الا لعذر ، فله ان يحفظها عند احدهم ، او لغيبة طولها  
فيحفظها عند القاضي كما قاله السبكي .

واستدلوا بان المودع اذن له بالحفظ بنفسه لا بغيره ولم يسرف  
بأمانة غيره ولا يده . فإذا اودع عند غيره من هولاً كان مخالفًا فيفضلها  
واجابة الحنفية والحنابلة : بان مقتضى عقد الایداح ان يحفظ  
الوديعة الوديعة بما يحفظ مال نفسه . والعادة ان يحفظ الانسان مال نفسه  
بوضعها تحت يده او عند هولاً المذكورين فلا يعتبر مخالفًا بايداعها  
عندهم فلا خمان (٣) .

(١) البدائع ج ٨ ص ٣٨٨٢ ، المسوط ج ١٠ ص ٩١ ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ٢٢٠ .

(٢) كشاف القناع ج ٢ ص ١٦٨ ، المفتني ج ٧ ص ٢٨٣ ، الشرح الكبير  
مع المفتني ج ٧ ص ٢٩٨ .

(٣) مفتني المحتاج ج ٣ ص ١٦٨ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١١٦ ، روضة  
الآباءين ج ٦ ص ٣٢٢ .

(٤) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨٣ ، المفتني ج ٧ ص ٢٨٣ .

وقال المالكية يقول الحنفية بشرط أن يكون أهل الوديع معتادين على ذلك ووشق لهم . فإذا كانوا غير معتادين مثل هذه إلا مور يفسن (١) .

والراجح هو قول الحنفية والحنابلة لأن الحفظ بغير هو لا يؤدي إلى الحرج والمشقة وهي تجلب التيسير . وإذا أوجبنا عليه الحفظ بنفسه فقد عالنا عليه كثيرا من منافعه لانه لا يستطيع مداومة الحفظ كالحارس .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وكل طيبها طيبا رضي الله عنه عندما أراد الهجرة لأن يؤدى الودائع التي كانت عنده وفيه حفظ الوديعة بأمنية .

هذا إذا كان الإيداع مثلا ، أما إذا كان الإيداع مقيدا بأى قيد يجب على الوديع مراعاته ، ولو أودع بشرط أن لا يدفع إلى فلان من عياله وقبيل الوديع ، فدفع إلى الذى نهاه عنه فهلاكت : فإن كان يجحد بما من الدفع إليه بان كان له سواه أهل فهو ضامن . لانه متken في حفظه على الوجه الأمور به ، وإن كان لا يجد بما من ذلك فهو حافظ لها بحسب الامكان ، ولهم عليه أكثر من ذلك فلا يضنهما . لأن الشرط الذى لا يمكن مراعاته لغو (٢) .

(١) المحرش ج ٦ ص ١١٢ ، حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٢٢ .  
 (٢) الميسوط ج ١١ ص ١٢٢-١٢٣ ، بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨ .

ـ الحجز الذي تحفظ فيه الوديعة :

الحجز هو كل ما يحفظ فيه المال عارة (١) وهو يختلف باختلاف الأسئلة والبلدان واختلاف الأحوال (٢) .

فطال الحنفية والحنابلة للوديعة ان يحفظ الوديعة في حجز مثلاً فيما يحفظ فيه مال نفسه من راوه ، وحانوته ، وصندوقه كما قدمنا ان كان العقد مطلقاً ولم يعين الموضع للحجز (٣) . وهو رأي الشافعية أيضاً كما جاء في مفسن المحتاج " لأن الودائع ما يحظرها في حجز مثلاً (٤) هو المسند يفهم من كلام المالكية بعد اطلاق العقد (٥) .

لأنه ما التزم حفظها إلا فيما يحفظ فيه مال نفسه . وليس له أن يحفظ في حجز غيره لأن حجز غيره في يد الفير ، ولا يطلق الحفظ في يد الفير إلا إذا استاجر حزراً لنفسه أن يحفظ الوديعة فيه . لأن الحجز أصبح فسده به ، فما في الحجز يكون في يده أياً . فكان حافظاً بيد نفسه (٦) .

(١) الروض العرقي للبيهقي ص ٣٥٠ ، الصفنى ج ١٠ ص ٢٥٠

(٢) الروض العرقي ص ٣٥٠

(٣) بدائل الصنائع ج ٨ ص ٢٨٨٥ - ٢٨٤ ، الصفنى ج ٢ ص ٢٨٢ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ٢٨٣ - ٢٨٤ ، كشاف القناع ج ٤ ص ١٦٨

(٤) مفسن المحتاج ج ٣ ص ٨٢

(٥) حاشية المعدوى على الخرشنى ج ٦ ص ١١١

(٦) بدائل الصنائع ج ٨ ص ٢٨٨٦

وقال الحنابلة : إن حجز المثل كحجز السرقة<sup>(١)</sup> .

وأما الحنفية : فقد فرقوا بين حجز السرقة وحجز الوديعة . أما فس السرقة فما كان حرجاً لنوع من المال يكون حرجاً لنوع آخر . وبهذا عليه يلزم الحيد على من سرق المال الفالية شيئاً كالنقود والمجوهرات من الأصطيل<sup>(٢)</sup> ، وأما الوديعة ليس كذلك قد يكون حرجاً لنوع من المال العود جولاً يكون حرجاً لنوع آخر . ولو عين المودع للوديع حرجاً فله أن يحفظ في مثله أو أحجز منه وليس له أن يحفظها فيما دونه . فلا يمتنع مخالفها بتقليها إلى حجز مسائل<sup>(٣)</sup> . لأن المعتبر في قبود الإيداع ما كان مفيداً . أما مالم يكن مفيداً فهو لغو . فإذا لم يكن مراعاة الوديع الشرط : كان يقول له احفظها في يمينك لا في يسارك<sup>(٤)</sup> .

والأصل في ذلك أن كل شرط يمكن مراعاته ويفيد فهو معتبر ، وكل شرط لا يمكن مراعاته ولا يفيد فهو لغو<sup>(٥)</sup> .

• • •

(١) كشاف القناع ج ٤ ص ٦٨ ، المغني ج ٧ ص ٢٨٢ .

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص ٢٤٢ ، حاشية ابن عابرين ج ٥ ص ٦٧٣ .

(٣) كشاف القناع ج ٤ ص ٦٨ ، الشرح الكبير مع المغني ج ٢ ص ٢٨٥ .

(٤) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨٦ .

(٥) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨٢ ، المحسوظ ج ١١ ص ١٢١ .

(٦) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨٢ .

البحث الثاني

في

نقل الوديعة

قال الحنابلة :

يلزم الوديع حفظ الوديعة في حرز مثلها ، وله نظرها من هذا الحرج  
إلى حرز مثلها سواه كأن النقل إلى مثل الأول أو دونه أو أحرز منه عند اطلاق  
العقد لأن صاحبها رد حفظها إلى رأيه واجتهاده ، وأن له أحرازها بطاشه  
من حرز مثلها (١) .

وكذلك قال الشافعية إلا أنهم قالوا ليس للوديع النقل إلى مادون  
الأول (٢) إلا إذا كان من بيت إلى بيت في دار واحدة (٣) .

وفي رأى آخر عندهم له النقل إلى الأدون مادام المنقول إليه  
حرز المثل . نظره في نهاية المحتاج واعتمده (٤) .

وان عين صاحب الوديعة حرزاً فليس للوديع نظرها إلى مادون الأول ،  
وله نظرها إلى مثله أو أحرز منه ولو نظرها بغير حاجة . لأن تعيين الموعد العرز  
إذن فيما هو مثله (٥) .

وان نهاية الموعد عن نظرها قليلاً له ذلك إلا لضرورة كمزروغ نمار ،  
او سيل او شئ الفالب منه الهلاك . وله اخراجها ونظرها لأن حفظها  
في نظرها . وان لم ينظرها تدخل في ضمانه لأن تركها تضييع لها . وعليه نظرها

(١) كشاف القناع ج ٤ ص ١٦٨ ، الشرح الكبير مع المفتني ج ٧ ص ٢٨٣ .  
(٢) مفتني المحتاج ج ٣ ص ٨٤ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٢٠ ، روضة  
الآباءين ج ٦ ص ٢٢١ .

(٣) روضة الآباءين ج ٦ ص ٢٣٢ .  
(٤) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٢٠ .

(٥) الشرح الكبير مع المفتني ج ٧ ص ٣٨٥ ، كشاف القناع ج ٤ ص ١٦٩ ،  
مفتني المحتاج ج ٣ ص ٨٤ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٢٠ .

الى حزز مثلها او احرز منه . وان تuder حرز مثلها احرزها فيها دونه . لان احرزها فيها دونه احفظ لها من تركها بسكنها (١) .

وذلك اذا كان الطريق مخوفة ظبيه له نقل الوديعة وان لم ينفع المودع عن نقلها لان نقلها يعتبر تفريطها في الحفظ لتمريرها على الضياع .  
وان حين المودع حرزها ونهى عن اخراجها ونقلها ولو كان في حالة الضرورة او الخوف عليها : فالوديع مخير بين نقلها او تركها ، وان نقلها فلتفت لا يضمن لانه زيارة خير وحفظ ، وان تركها لا يحد مفرطا لانه متسلك با مر صاحبها كما لو امر بالاتلاعها فاذنها وان لم توجد ضرورة ولا خوف ظبيه له نقلها لان نقلها مخالفة للحفظ الذي التزم . (٢)

هذا كله فيما اذا كان العزز المعين للوديع أما اذا كان للمالك او مستأجر من قلبه فليس للوديع اخراجها ونقلها من طكه بحال الا اذا وقفت الضرورة (٣) .

المراد من النقل هو ان يكون من بيت الى بيت او من دار الى أخرى او من محلة الى محلة ، او من قرية الى قرية دون سافة القصر (٤) .

(١) كشف النقاب ج ٤ ص ١٦٩ ، الشرح الكبير مع المفتني ج ٧ ص ٢٨٦ ،  
نهايات المحتاج ج ٦ ص ١٢١ ، روضة الطالحين ج ٦ ص ٢٣٩ - ٢٤٠ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) كشف النقاب ج ٤ ص ١٦٨ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ٢٨٤ ، مفتني  
المحتاج ج ٣ ص ٨٤ .

(٤) روضة الطالحين ج ٦ ص ٣٣١ .

وقال الطالكية :

للوديع نقل الوريعة عن المكان الذي أذن فيه المالك إلى غيره بشرطين :  
 - الشرط الأول : أن تكون ملحة الوديعة في نقلها إلى بيت آخر  
 وليس له النقل إذا لم يمتحن إليه فان في نقلها تفريط في الحفظ عند عدم  
 الحاجة سوا نقل إلى حرج ساول للأول أو أحقر منه .

- الشرط الثاني : أن ينفعها بكيفية نقل بها أمثلها كالماء الشبيهة  
 توضع عند النقل في حرج يصونها من الكسر أو الضياع . ولو نفعها بكيفية  
 لا تنفع بها أمثلها فتختلف كان مفرطا . فعليه ضمانها (١) .

وهذا الشرط الثاني فمه جيد للملكية لأن النقل غير المعتمد تفريط  
 في حفظها بخلاف الشرط الأول .

والراجح فيه رأى الشافعية والحنابلة لا هتامهم في الحفظ ولو فس  
 حالة النقل .

والظاهر من كلام الحنفية في حكم السفر جواز نقلها من مكان السن  
 آخر ساول في الحفظ أو أحقر منه إلا إذا نهاد العود فلا ينفعها إلا عند  
 الضرورة (٢) .

...

(١) الشرح الكبير في هاشم الدسوقى وحاشية الدسوقى ج ٣ ص ٤٢٠  
 الخرشى ج ٦ ص ١٠٩ ، الفواكه الدوائى ج ٢ ص ٢٣٨ .  
 (٢) المبسوط ج ١ ص ١٢٦ ، تعبين الحقائق ج ٥ ص ٨١ .

البحث الثالثفي  
السفر بالوديع

واخطف الفقها في السفر بها :  
 قال الشافعية : لا يجوز السفر بها طرفة كان الطريق آمنا الا في  
 حالات .

وان اراد الوديع السفر يلزم عليه رد هالى مالكها او الى وكيله عن سند  
 فقده . فان دفعها الى اجنبى مع وجود المالك او وكيله يضمن . ولا يجوز  
 دفعها الى الحاكم مع وجودهما . لأن الحاكم ليه له ولا يقتضى العاشر (١) .

وان لم يجدهما وجب الدفع الى الحاكم بعد ان يعرف ثقته ويلزم منه  
 القبول . لانه نائب عن الغائبين . ومثل الفيضة عن المهد في الحكم حوسبي  
 المالك واختفائه عن الناس (٢) .

ولو أمر القاضي أن يدفعها الى أمين فله ذلك . لانه لا يتعين عليه  
 ان يتسللها بنفسه . فان لم يجد الحاكم او كان الحاكم غير امين برد ها السن  
 من يأتي منه المودع لثلا يتضرر بتأخير السفر (٣) لان النهى على الله عليه وسلم  
 كانت عنده ودائعا فلما اراد الهجرة سلمها الى علو رضي الله عنه لم يرد ها السن  
 أصحابها (٤) .

(١) مفتني المحتاج ج ٣ ص ٨٢-٨٣ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١١٦-١١٧ .  
 روضة المأمين ج ٦ ص ٣٢٨ .

(٢) مفتني المحتاج ج ٣ ص ٨٢ .  
 مفتني المحتاج ج ٣ ص ٨٢ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١١٦ ، المجموع  
 ج ٤ ص ١٨ .  
 (٣) السنن الكبرى للمبيهقي ج ٦ ص ٢٨٩ .

وإن ترك هذا الترتيب ضمنها ليمدوه عن الحفظ الواجب عليه (١) .

لكن إذا سلمها إلى أمن مع وجود الحكم فيه وجهان :

أحد هما : لا يحسن . وهو قول أسحاق المروزى من الشافعية لا نفع

أمين فأشبه الحكم (٢) لا أنه ليس بتصير في حفظها .

والثانى : يحسن وهو قول الشافعى فى الوهن لأن أمانة الحكم

أمر قطعى . وأمانة الأمين أمر ظنى غير مقطوع به فلا يجوز ترك القطعى بالظنى

كما لا يترك النص بالاجتهاد (٣) .

فإن سافر الوديع بالوربة معاً للقدرقطى ردها إلى مالكها ، أو دكته  
أو الحكم أولاً من ضمها . لانه يسافر بها من غير ضرورة ، ومن غير ادنى أسباب

مالو كان السفر مخوفاً . ومعلوم أن حرز السفر ليس كحرز الحضر فى الا من فيه فهو  
مفترط فى الحفظ ويجب عليه الضمان عند تلتها او ضمها ، لانه يفوت طلاقها

امكان استرجاعها ويخاطر بها (٤) ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إن

المسافر ثوابه باطن ثقتي \* إلا ما وقى الله " (٥)

أما الحالات التي يجوز السفر فيها بالوربة معتبر الشافعية فيها :

(١) مفتى المحتاج ج ٢ ص ٨٢ ، نهاية المحتاج ج ٣ ص ١١٦ ، المجموع

ج ١٤ ص ١٢ .

(٢) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١١٢ ، المجموع ج ٤ ص ١٨ .

(٣) المراجع السابقة .

(٤) المجموع ج ٤ ص ١٩ .

الثلت : بالتجريح : البلاك : أله فلان أى اهلكه . لسان العرب

ج ٢ ص ٣٢٧ .

(٥) ولم اقف عليه فى كتب الحديث . وقال الرطمى فى نهاية المحتاج : " هو نقل

عن يعقوب السلف وقد وهم من رواه حدديثاً . ومن رواه حدديثاً : ابن الأثير

والديلمي وسندهما ضعيف لا موضوع " نهاية المحتاج ج ٦ ص ١١٢ .

وقال ابن قتيبة فى غريب الحديث ج ٤ ص ٥٦ : وحكى الأصحاب عن

رجل من الأعراب انه قال : وسأله .

انظر فى ذلك : التلخيص لابن حجر المدقق ج ٣ ص ١١٣ ، النهاية

فى غريب الحديث لابن الأثير ج ٤ ص ٩٨ .

الحالة الأولى : أذن المالك في السفر بها . إذا أذن المالك في السفر بها وكان الطريق آمناً فله السفر بها (١) . أما إذا أذن المالك والطريق مخوف أو البلد الذي يسافر إليه مخوف فليس له السفر بها . وإن سافر بها ضمن . لأن فرط في محفظها (٢) .

الحالـةـ الثـانـيـةـ : يـجـوزـ لـهـ السـفـرـ بـهـافـيـ وـقـتـ السـلـامـةـ عـنـهـ عـجزـ الـوـدـ يـسـعـ  
عـنـ الرـدـ إـلـىـ الـمـالـكـ أـوـ الـحـاـكـمـ أـوـ الـإـمـمـ .ـ فـاـذـاـ سـافـرـ بـهـاـ فـيـ هـذـهـ الـعـالـمـةـ  
وـلـفـتـ لـمـ يـضـمـ عـلـىـ الـاصـحـ عـنـ الـجـمـهـورـ لـثـلـاـ يـنـقـطـعـ مـصـالـحـهـ .ـ وـيـنـفـرـ النـاسـ مـنـ  
قـبـولـ الـوـدـاـعـ (٢)ـ .

الحالة الثالثة : ان يودعها المالك عند مسافر قله ان يسافر بهم سافر ولا ضمان عليه . لانه لما ورد « عند مسافر كان راضيا بسفره بها » . وله ان مسافر بها مرة ثانية لرضا المالك به . ويستثنى من ذلك كل ما اذا بقيت قرينة على مسوأ المالك لا يريد سفره بها بل يريد احرازها بالليل . فعندهم الوديع عذر السفر بها (٤) .

الحالة الرابعة : السفر به العذر كوقع الحرب في البلد او وقوع حرب عرق او اغارة فلا ضمان في السفر بها بشرط ان يمحى عن ردها الى المالك او وكلمه او الحاكم او أمين طي النحو الذي قدمنا . يلزم السفر في هذه <sup>الحالات</sup> . لأنها حالة الخوف عليها فان لم يسا فر كان مضينا لها (٥) .

(١) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٢٩

(٢) المجموع ج ١ ص ١٩٠

(٢) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٢٨ ، مفتني المحتاج ج ٣ ص ٨٣

(٤) مفتى المحتاج ج ٢ ص ٨٣ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١١٧

(٥) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٢٨ ، مفتى المحتاج ج ٢ ص ٨٢ ، نهاية

المحتاج ج ٦ ص ١١٨

**وقال المالكية :**

ليس للوديع ان يسافر بالوديعة اذا طرأ له السفر . بل يرد بها الى مالكتها . وان عجز عن ردتها الى مالكتها يجوز لها ان يودعها عند امين . وان ظفت او ضاعت عند الامين لا ضمان عليه . ولو كان العقد قد حصل في السفر . فلم يأذن الامين .

وقالوا ايضا بلزم اثبات المذربانه قد اودع الوديعة بسفر طرأ عليه وهذا لا يثبت الا بالبينة على السفر . ولا يقبل قوله مجرد اعن البينة . وان نوى الا ياب من سفره يجب عليه استرجاع الوديعة من كان عنده . وان لم يسترجعها فظفت عند الوديع الثاني يحسن .

وان لم ينو الا ياب ابتداء من سفره ثم عاد لا يجب عليه الاسترجاع بل يستحب له ان يأخذها من عنده (١) .

واذا سافر بالوديعة وهو قادر على ايداعها عند امين فهلكت يحسن . لانه تعمدى عليها بالسفر بها . وقال الامام مالك رحمه الله في المدونة فـ السفر بها وهو عرضها للتلف ولو شاء لم يخرجها الا بأمره (٢) الا اذا ردتها الوديع بعد اياه سالمه في ذاتها وصفاتها الى محلها التي كانت فيه ثم يتلف بعد ذلك فانه لا ضمان عليه (٣) لانه بعد ردتها سالمه الى محلها تعود وريعة كما كانت (٤) .

(١) الخرشى ج ٦ ص ١٠٩ ، الشرح الكبير في حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٤٢١ ، حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٤٢١ .

(٢) المدونة الكبيرة ج ٦ ص ١٤٥ .

(٣) حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٤٢١ ، الخرشى ج ٦ ص ١٠٩ .

وأن لم يقدّم على أمين أن يودعها عنده وخلاف طبها إذا تركت فانه  
لا ضان عليه ان صحبها منه فتلفت .

ولافرق في السفر بين سفر النقطة بالأهل أو سفر التجارة أو سفر  
الزيارة (١) .

ان المالكية يتفقون مع الشافعية في عدم السفر بها إلا من الضرورة  
او عند التعبين في الحفظ . وخالفوهم في عدم ضمانها اذا سافر بها ورد لها  
إلى محلها سالمه بعد المد الموردن من السفر . فانها تعود وديعة .

اما السفر بها عند الشافعية ماعدا الحالات المعينة فهو تغريط فليس  
الحفظ وتمريره للضياع ، يدخل في ضمانه ولا ينبع من الضمان بعد دخوله .

وقال الحنفية :

وللوديع ان يسافر بالوديعة اذا لم ينهه المد الموردن ولم يخف الوديع طبها  
بسبيب السفر بها . لأن الاذن مطلق فلا يتقييد بمكان دون مكان كطلا يتقييد  
بزمان (٢) .

وقيد الحنفية جواز السفر بها بعدم النهي والخوف . اذ لو نهى  
المد الموردن عن السفر او كان الطريق مخوفاً فليس له ان يسافر بها . لأن السفر  
بها مخالفة للنهي وتمريرها لها على التلف عند الخوف . اللهم اذا دعت الضرورة  
بان لم يستطع حفظها في المصرفه السفر بها . لأن هذه الحالة حالة ضرورة .

(١) المراجع السابقة .

(٢) المسوط ج ١٢٢ ص ١٢٢ ، بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨٥ . تبيين  
الحقائق ج ٥ ص ٧٩ .

وتنظمه ما اذا أمره بحفظها في الدار تشبّهها حريق وجب عليه نظمها الى مكان آخر للمحافظة عليها . (١)

ويستفاد من كلام صاحب البحر الرائق ان الطريق اذا كان مخوفاً يشترط في جواز السفر بها ان يكون مضرراً اليه ، او تكون له اليه حاجة شديدة ولو لم يكن كذلك فمن بالتلف . لأن السفر حينئذ تعمير الوديعة للسفر من غير ضرورة او حاجة شديدة (٢) .

وقال ابو يوسف ومحمد - كما جاء في المذايع - لا يسفر بها اذا كان له حمل وتحتاج في نظمها الى مؤنة . وإن لم تكن كذلك فله السفر بها لانه اذا كان لها حمل ومؤنة يكون لodium قد الزم صاحبها اجرة نظمها من المكان الذي سافر بها اليه في حال موته . وفي ذلك ضرر عليه فضلاً عن ان الodium ليس له حق الزاء بهذه الغرامة (٣) .

وفي تبيين الحقائق ان ابا يوسف قيد السفر بها بالطريق القصير اذا كان لها حمل ومؤنة . اما اذا كان الطريق طويلاً فليس له ذلك . لأن القصير لا يخاف فيها عادة . ولهذا تسافر المرء بالسفر القصير بغير محـرر ولا زوج .

وقال محمد لا يخرج بماليه حمل ومؤنة لانه يلزمها مؤنة الرد . والظاهر من حال الموضع انه لا يرضى به (٤) .

(١) البحر الرائق ج ٧ ص ٢٢٨ . بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨٢ .

(٢) البحر الرائق ج ٧ ص ٢٢٨ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨٦ .

(٤) تبيين الحقائق ج ٥ ص ٢٩ .

**وأجاب أبوحنيفه رحمه الله على دليل الشافعية في منع السفر عند عدم النهى والخوف :**

بان الاذن بالحفظ صدر من المودع بغير داع عن تعين المكان ، فلا يجوز التمييز الا بالدليل . فلا يتقدى بالمكان كما لا يتقدى بالزمان (١) . ولا فرق بين المصر والمفازة مادام الا من شاملاً (٢) .

**وذهب الحنابلة قریب من مذهب الحنفية ، الا في الاستثناءات الآتية :**

قالوا : اذا اراد الوديع السفر فعليه ان يرد الوفيمة الى ما يكتسبه ان وجد . وان لم يوجد يردها الى من يحفظ ماله عادة كزوجته واولاده الكبار او وكيله بالحفظ . فان لم يجد واحدا منهم ردها الى الحاكم (٣) . وان تمسد الدفع الى الحاكم الصالون او دعها الوديع عند شقة (٤) لفعله صلى الله عليه وسلم عند الهجرة (٥) .

**وله السفر في أربعة أحوال :**  
**الحالات الاربعة :** ما اذا كان السفر بها احفظ ولم يحفظ عليها الوديع ولم ينبه المالك وهو حاضر والا ضئل .

(١) المسوط ج ١ ص ١٢٣ .

(٢) تبيين الحقائق ج ٥ ص ٢٩ .

(٣) كشاف القناع ج ٤ ص ١٧٤ ، الشرح الكبير مع المغني ج ٧ ص ٣٠١ .

(٤) الشرح الكبير مع المغني ج ٧ ص ٢٠٣ ، كشاف القناع ج ٤ ص ١٢٤ - ١٢٥ .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٨٩ .

الحالة الثانية : عند العذر كجلاً اهل البلد او هجوم عدو ، او غرق  
فان تلتفت في السفر فلا ضمان عليه . لانه موضع حاجة وان تركها في هذا الحال  
يحسن حيث ترك الا صلح (١) .

الحالة الثالثة : ولو اودع المالك سافراً فلعود بغير السفر بها ، لأن ايداع  
المالك في هذه الحالة يقتضي الاذن في السفر بها ، وان تلتفت فلا ضمان  
عليه (٢) .

الحالات الرابعة : أن لا يجد من يحفظ الوديعة وكان المكان الذي  
يسافر اليه أحفظ ولم ينبه المالك عنه ، وان وجد النبه من المالك لا يسافر  
بها والا يحسن لمخالفته (٣) .

والظاهر رجمان مذهب الشافعية للفرق الواضح بين الحفظ في  
الحضر والحفظ في المهر . لأن السافر كثيراً ما يتعرض لما يزيل عنه . وما أكثر  
مخاطر النقلات بالبر والبحر والجو . والاذن من المودع مفید عرفاً بالحفظ  
في مكان الأمان البعيد من المخاطر .

وإلى هذا أشار صاحب البدائع من الحنفية حين قرر ان اشتراط عدم  
السفر بالوديعة شرط مفید وقال : مثلاً لذلك : لأن الحفظ في المهر أكل من  
الحفظ في السفر ان السفر موضع الخطر الا اذا خاف عليها (٤) وهذا قريب من  
قول الشافعية .

(١) كشاف القناع ج ٤ ص ١٢٤ ، الانتصاف ج ٦ ص ٢٢٧ ، الروضى المربي  
ص ٢٣٠ .

(٢) كشاف القناع ج ٤ ص ١٢٤ ، المفتني ج ٧ ص ٢٨٤ . الشرح الكبير  
مع المفتني ج ٧ ص ٣٠٢ .

(٣) كشاف القناع ج ٤ ص ١٢٤ .

(٤) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨٢ .

### المبحث الرابع

في

#### حكم الانفاق على الوديعة

وفيه مطالب

#### المطلب الأول :

نفقة الوديعة التي تحتاج إلى الانفاق كالفرس والبقر يلتزم بها مالكها في الأصل .

فإن أودع المالك عند آخر ببهيمة وأطلق ولم بأمر الوديع بعلفها وسقيها أو أمره لزنته نفقتها . لأنها من كمال الحفظ ، بل هو الحفظ بعينه ، لوجهين :

أحد هما : لحرمة صاحبها ، لأنها ماله وقد أخذها منه للحفظ .

الثاني : لحرمة البهيمة ، فإن الحيوان يجب إحيائه بالعلف والصق ويتبينى على هذا : أنه إن لم ينفق عليها حتى هلكت ضممتها لتغريبها في حفظها ، ولتعديه ما التزم بمقتضى العقد .

ويرجع على المالك بطأتفه ، لأنه في الانفاق وكيل عنه وظلم له . وإن نهاد عن الانفاق لا يطيمه لحرمة الحيوان وللنبي عن اخامة المال ، فإن لم ينفق عليها في هذه الحال فهلكت أثم ولم يضمنها ، وهذا كله عند الشافعية والحنابلة . (١)

وقال الحنفية : لا يلزم الوديع الانفاق على الوديعة بل يطالب مالكها به ، ولو كان المالك غائبا يرفع الأمر إلى القاضي . فللقاضي أن يأمره بالانفاق

(١) كشف النقاع ج ٤ ص ١٢٠ ، المفتى ج ٢ ص ٢٩٣ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٣٢ ، مفتى المحتاج ج ٢ ص ٨٤ ، ٨٥ .

عليها وله أن يأمره بایجارها والإنفاق عليها من أجرها ، إن كانت مط بوجر كالدابة وله أن يأمره ببيعها ، وإن إنفق عليها بلا أمر من القاضي ولا من المودع فهو متبرع . لأنه ابتدأ بالإنفاق وإن لم ينفق عليها حتى فسدت فلا ضمان عليه لأنه لم يلتزم بالإنفاق عليها . (١)

والخلاف بين الحنفية ومخالفتهم يعني على أن عقد الإيداع هل يلزم الوديع بالإنفاق ، لأنه من تطمس الحفظ أو يلزمه بطالبة المطالك إن كان حاضرا ، ورفع الأمر إلى القاضي إن كان غائبا .

وط رام عقد الإيداع حكمه الحفظ . وحفظ البهيمة متوقف على اطعامها وسقيها ، صار الإنفاق عليها من أحكام العقد .

ورد الجمود على الحنفية : بأنه لا يجوز للوديع بمقتضى عقد الإيداع اتلافها ولا التفريط فيها . فالالتزام حفظها تضمن التزام الإنفاق عليها بالملف والسوق إن لم ينفق المودع . (٢)

فالراجح مذهب الشافعية والحنابلة . ويرجحان هذا الرأي قال الحاوى الزاهدى من فقهاء الحنفية : إذا لم ينفق عليها حتى هلكت يضمن لكن يرجع بثمنتها على المودع . (٣)

(١) المسوط ج ١١ ص ١٢٦ ، تكملة حاشية ابن عابدين ج ٨ ص ٣٢١ .

(٢) السفلى ج ٧ ص ٢٩٣ ، تكملة المجموع ج ١٤ ص ٢٤ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٢٥ .

ومحل هذا كله عند الحقيقة اذا أطلق المودع في عقد الايداع طبع  
يا أمره بالانفاق ، فان أمره بالانفاق وجب عليه ، لأنه أصبح مأذونا ، ويقبل  
العقد يلتزم به . فاذا انفق رجع بقيمة النفقة على المودع ، لأن الانفاق بأمره .  
واذا لم ينفق في هذه الحالة حتى هلكت ضمن لأنه لم يؤد ما التزم بالعقد .  
وكذا اذا أمره القاضي لولايته . كما يفهم من المسوط للسرخس . (١)

المطلب الثاني :الطريق في إنفاق الوديع على الوديعة :

وإذا أودع المدحوك طالب له من النفقة طيبة وأطلق ولم يأمر الوديع بالإنفاق عليها ولم ينبه عنه فقد قال الأئمة رحمهم الله :  
لا يلزم الوديع النفقة من طالب . فان دفع اليه المدحوك نفقه الوديعة فيها . وان أمره بالإنفاق عليها من طالب فهو كقوله : " اقض ديني " ، قوله الرجوع عليه .

إذن لم يأمر المدحوك فللوديع أن يراجع المدحوك ان قدر طلبته ، أو يراجع وكيله حتى يأذن أحدهما له في الإنفاق عليها ليرجع به . لأن النفقة على الحيوان واجبة على مالكها . ولا يرد الوديعة إلى المدحوك وكيله . (١)

إذن عجز الوديع عن طالبة صاحبها لأن كان ظاعناً أو طالبة وكيله رفع الأمر إلى الحاكم . فان وجد الحاكم طلا لصاحبها إنفاق طيبة منه . لأن الحاكم له ولاءة على مال الغائب . وان لم يوجد مالا ، قضى لصاحبها بما يرى أنه أحسن للمدحوك . فان شاء أمر بيدها ويحفظ ثمنها للمسدح ، وان شاء ببيع بعضها وانفاقه عليها ، وان شاء أمر بایجارها ، أو الاستدانة على صاحبها من بيت الطل أو من غيره .

(١) كشف النقاب ج ٤ ص ١٢١ ، المغني ج ٢ ص ٠٢٩٣  
روضۃ الطالبين ج ٦ ص ٣٢٢ ، مختن المحتاج ج ٣ ص ٠٨٤  
شرح مجلة الأحكام الفقهية ج ٢ ص ٢٥١

ويجوز أن يأذن له الحكم في أن ينفق عليها من ماله ليرجع على ربهما  
عند حضوره . . فإذا انفق الوديع بأذن الحكم يرجع بطنه إنفاقه بأذنه على  
مالكها لقيام أذن الحكم ظاهرًا .

فإن لم يجد الوديع الحكم أو تعتذر أذن الحكم أشهد على الإنفاق  
ليرجع بطنه إنفاقها لقيامه عنه بواجبه .

فإن انفق على الوديعة مع امكان أذن الحكم ، ولم يستأذن منه عند  
العجز عن استئذان ربهما ، ونوى الرجوع على مالكها بشيء ما إنفاقه لم يرجع  
لأنه متبرع بالإنفاق على ذلك الفير بمغير مرره . (١)

وفي قول عبد الحنبلة والشافعية يرجع ولكن المعتمد في المذهبين هو  
الأول (٢)

(١) كشف القناع ج ٤ ص ١٢٠-١٢١ ، المغني ج ٢ ص ٢٩٣  
مغني المحتاج ج ٣ ص ٨٥ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٢٢ ،  
البسيط ج ١١ ص ١٢٦ ، شرح مجلة أحكام العدلية ج ٢ ص ٤٥١ ، ٤٥٢ .

(٢) كشف القناع ج ٤ ص ١٢١ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٨٥ .

المطلب الثالث :في ثبوت الولاية وتقدير النفقة :أولاً : ثبوت الولاية على الوديعة :

ينظر الحكم في مطالبة الوديع للانفاق عليها ويطلب منه البينة لثبوت ولاية الأمر بالانفاق . فلا يصدق الوديع إلا بالبينة ، فإن أقام بينة على أنها وديعة عنده لفلان وصاحبها ظايب أمره أن ينفق عليها . (١)

ثانياً : تقدير النفقة :

قال الفقيه : الطريق الا حوط في تقدير النفقة هو تقدير الحكم طبقه على الوديعة قطعاً للنزاع بين المودع والوديع .  
وان طلب الوديع من الحكم تقدير النفقة ، يقضى بما فيه المصلحة للمودع والوديعة . (٢) كما ذكرنا صور هذه المصلحة آنفاً .

**أط مقدار النفقة :** فهو الذي يصون الوديعة عن التلف والتعمير لا ط يحصل به السنن (٣) . وإنما كانت نفقتها تبلغ قيمتها أمره ببيعها صيانة لما فيها من الغياب بالانفاق عليها . وعند ط بيعها الوديع بأمر الحكم لا يكون فضولياً (٤) لأنَّه نائب عن المودع في الحفظ ، وقد أصبح حفظها في بيعها .

(١) المஸول ج ١١ ص ١٢٦ ، تكملة حلشية ابن عابد بن ج ٨ ص ٣٧١

شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص ٢٥٢

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص ٢٥٢

(٣) مفتى المحتج ج ٣ ص ٨٥٠

(٤) شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص ٢٥٢

### المبحث الخامس

#### في حفظ الوديعة بالایداع عند آخر

للوديع أن يودع الوديعة في حالين :

الحال الأول : أن يودع الوديعة عند غيره للمعذر :

للوديع أن يودع الوديعة لأجل حدوث عذر مثل وقوع الحريق في بيته أو هدمه أو غرق السفينة أو مرضه وما أشبه ذلك . وفي هذه الحال لا ضمان طبيه اذا تلفت أو خاعت عند الوديع الثاني بدون تسعده ولا تقصيره . لأن الدفع اليه تعين طريقة للحفظ ، فكان الدفع باذن المالك دالة .

هذا اذا لم يكن عنده أحد من يحفظ طله طارة كزوجه وهاله وأمينه ، والا فمع وجود واحد منهم لا يجوز ايداع الوديعة عند آخر . وإن أودع ضمن (١) عند هلاكه لعدم الفرورة للدفع الى أجنبي . هذا مذهب الحنفية والمالكية (٢) ورأى عند الجنابية (٢) .

وشرط المالكية أن يكون ايداع المالك عند الوديع قبل حدوث العذر وإن كان أثناً ، حدوث العذر والمالك ظلم به وليس للوديع ايداع الوديعة عند آخر . لأنه لم يأذن في ايداعها عند العذر . وإن أودع ضمن بهلاكه . وإن لم يعلم المالك بعذر الوديع وليس له قبولها في هذه الحال . وإن

(١) بداع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨٣ ، تبيان الحقائق ج ٥ ص ٨٨ ،

شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص ٢٦٢ ،

الشرح الكبير في هامش حاشية السوقى ج ٣ ص ٤٢٣ ،

الخرشى ج ٦ ص ١١٦ ، شرح الخطاب ج ٥ ص ٢٥٧ ، حاشية العدوى

على كتابة الطالب ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٢) كشاف القناع ج ٤ ص ١٢٣ .

قبلها وهلكت نسمن . لأنَّه عقد لها مع علمه بضررها للتلف .  
واشترطوا أليها أنْ يكون ايداع الوديع مع العذر عند غيره ألا يستطع  
ردُّها إلى الطالقان استطاع إلى ردِّها إليه لا يودعها . (١)

وقال الشافعية وهو أظهر القولين عند الحنابلة :  
اذا تuder حفظ الوديعة لوقع عذر مثل الحريق ، أو الفريق ، أو  
النهب أو الاذارة أو السفر . يرد ها الى طلكها أو الى وكيله فى قيمتها . ولم  
يجزله دفعها الى غيره مع حضوره او تuder الوصول اليه ، فان دفع  
مع امكان الرد اليهما ضمن لتفريطه فى حفظها ، لأن دفعها الى غير  
مالكها بغير اذن منه من غير عذر .

وإذا تغدر بها اليهـما يودعها عند الحاكم ، لأنـ الحاكم يقسم  
نظام صاحبـها عند غيـته . طـبيـس للـوديعـ اـيدـاعـها عندـ غيرـ الحـاـكـمـ ، لأنـ  
غيرـ الحـاـكـمـ لاـ ولاـيـةـ لـهـ علىـ الفـائـبـ . وـاـنـ لمـ يـقـدـرـ طـىـ الحـاـكـمـ يـوـدـعـهـاـ  
عـنـدـ أـمـيـنـ . لأنـهـ مـوـضـعـ حـاجـةـ .

وَان دُفْن الْوَدِيعَة فِي مَوْضِعٍ أَعْلَم بِهَا ثَقَةً وَهُوَ سَاكِنٌ فِيهِ ، وَكَانَتْ مَا  
لَا يَضُرُّهَا الدُّفْن فَهُوَ كَيْدُ اعْبُرٍ عِنْدَ أَمِينٍ ، وَان لَمْ يَعْلَمْ أَمِينًا ضَمْنَهُ  
لِلتَّفْرِيظَة فِي حَفْظِهَا . فَإِنَّه لَا يَأْمُنُ أَنْ يَمُوتَ فِي سَفَرٍ أَوْ حَادِثٍ فَلَا تَحْلُّ إِلَيْهَا  
أَهْلُهَا . وَرِيمًا نَسِيَ مَكَانَهَا فَتَضَيِّعُ . وَان أَعْلَمُ بِهَا غَيْرَ ثَقَةٍ كَذَلِكَ يَعْتَسِرُ  
تَفْرِيظُهَا . فَان أَعْلَمُ بِهَا ثَقَةً وَلَمْ يَدْلِهِ طَرِيقُ الْمَكَانِ الْمَدْفُونِ فَقَدْ فَرَطَ أَيْضًا .  
لَا إِنْه لَمْ يَوْدُهَا أَيَاهُ . (٢)

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٤٢٣ ، الخرشى ج ٦ ص ١١٢ .

(٢) روضة الالهين ج٦ ص ٣٢٨ ، المفني ج٢ ص ٢٨٣ .

وقال السبكي من الشافعية : اذا طالت غيبة الطالك يعتبر عذرا ، فيجوز للوديع الاداع عند القاضى لأنه تضجر من الحفظ . (١)

وقال الشافعية : - رحمة الله - ليس له ايداعها عند من يحفظ طله عادة كزوجه وأولاده وأمينه (٢) . لأنهم يعدونهم أجانب ، خلافا للحنابلة ، فانهم يرون الحفظ بأيديهم عند عدم العذر ، ففي حال العذر بطريق الأولى كما جاء في مذهب الحنفية والطالبة . (٣)

ولما السفر في الحال العادلة فهو عذر عند الشافعية والطالبة (٤) خلافا للحنفية والحنابلة الا عند الخوف عليها . (٥)

وبين الشافعية كما جاء في روضة الطالبين أن : كما يجوز الاداع بعذر السفر فكذا سائر الاعذار . كما اذا وقع حريق أو نهب أو اغارة أو خاف الفرق . (٦)

واستثنى الشافعية ما اذا استعمال الوديع بغيره في حل الوديمة الى الحرز أو سقيها وعلفها اذا كانت بهيمة وكان يده ونظيره لم ينصرف عن الوديعة لأن كانت في خزانة واحدة ، لأنه ليس ايداع عند غيره (٧) ، بل

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ٨٢

(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ٨١ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١١٥ ،  
روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٢٢

(٣) انظر ص ٦٠ من هذه الرسالة .

(٤) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٢٨ ، الشرح الكبير هاشم حاشية الدسوقي  
ج ٢ ص ٤٢٤

(٥) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨ ، كشاف القطاع ج ٤ ص ١٢٣ ،  
المغني ج ٧ ص ٢٨٣

(٦) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٢٨

(٧) المذهب ج ١ ص ٣٦٨ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٨٢ ، نهاية المحتاج  
ج ٦ ص ١١٦ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٢٨

قال السبكي في المسئلة : "الطبع في ذلك العرف ، فالطوك والأمراء موالهم في خزانتهم بآيدي خزان لهم . والعرف قاض بأنها في أيديهم" (١)

وبهذا يقرب قول الشافعية من قول الجمهور.

لا يصدق الوديع في ارطه العذر الا بحجة :

**قال الحنفية والمالكية :**

لا يصدق الوديع في ارطه العذر الا بالبينة . لأن تسليم الوديعة الى غيره موجب للضمان ، ودعوى العذر سقطة له . فلابد من البينة كما اذا انفقها الوديع بالصرف في حاجة باذن المودع ، وادعى أن ذلك الانفاق باذن صاحبها . فانه لا يصدق في دعوى الاذن الا بالبينة . (٢)

**استرداد الوديع بعد زوال العذر :**

**وقال المالكية والحنفية في أصح القولين :**

اذا زال المصدر الموجب للأداء عن آخر يجب على الوديع الأول استرداد الوديعة من أودعها منه . لأن الارداع عقد غير لازم فكتمان لبقائه حكم الابداء . لأنه التزم حفظها لمالكها بنفسه فلا يسقط عنه

(١) مفتني يحتاج ج ٣ ص ٨٢ .

(٢) تبيين الحقائق ج ٥ ص ٧٧ ، تكملة حاشية ابن طبيدين ج ٨ ص ٣٣٩ .

بدائع الصنائع ج ٨ ص ٤٨٨٤ ، الخرشن ج ٦ ص ١١٢ .

الشرح الكبير وحاشية آل سوقى ج ٢ ص ٤٢٤ .

إلا بالقدر الذي وقع فيه العذر المسوغ للأيداع . إن الضرورة تقدر بقدرها وأذا لم يسترد لها وتلفت عند الوديع الثاني بعد زوال العذر يضمن . (١) لأنه ترك الحفظ بعد استرجاعها بعد زوال العذر .

وفي رأي عند الحنفية وهو قول قاضي خان : لا يلزم الضل عن الوديع اذا لم يسترد لها بعد زوال العذر (٢) لأن الجواز الشرعي ينافي الضل . (٣)

### الحال الثاني :

#### إيداع الوديع الوديعة عند آخر باذن المودع :

للوديع أن يودع الوديعة عند غيره باذن المودع (٤) . باتفاق المذاهب الأربع . كما هو مفهوم من مبارات الكتب السابقة للمذاهب الثلاثة غير الحنفية .

ولما الحنفية فقد فصلوا في ذلك وقالوا : حينما يودع الوديع الوديعة عند غيره باذن المودع يخرج الوديع الأول من الصدقة ويكون الوديع الثاني هو الطمأنة بالحفظ ويسقط الحفظ عن الأول . لأن هذا يعتبر فسخاً لعقد الايداع الأول وعقداً ثانياً بين المودع والوديع الثاني . (٥)

(١) الخرشن ج ٦ ص ١١٣ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٤٢٤ ،  
الناظر والأكيليل هاشم الخطاب ج ٥ ص ٢٥٨ ، تكملة حاشية ابن طبدين  
ج ٨ ص ٣٢٩ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص ٢٦٣ .

(٢) تكملة حاشية ابن طبدين ج ٨ ص ٣٢٩ ، شرح مجلة الأحكام العدلية  
ج ٢ ص ٢٦٢ .

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية ج ١ ص ٨١ (المادة ٩١) .

(٤) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٢٢ ، مفتني المحتاج ج ٣ ص ٨١ ، نهاية  
المحتاج ج ٦ ص ١١٥ ، المفتني ج ٢ ص ٢٨٣ ، حاشية الدسوقى  
ج ٣ ص ٤٢٤ ، بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨ ، شرح مجلة الأحكام  
العدلية ج ٢ ص ٢٦٣ ، ٢٦٤ .

(٥) شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤ .

ومثل هذا الاذن في الحكم ما إذا أودعها الوديع عند غيره من غير اذن المودع ثم أجاز هذا الادع فان العبرة تسقط عن الوديع الاول لأن الاجازة تتحقق الافعال كما تتحقق الاقوال ، والا جازة اللاحقة كالاذن السابق .

وشرطها أن تكون الوديعة قائمة عند الوديع الثاني عند الاجازة ، لأن شرط الاجارة قيام المقصود طبئه عند وجودها ، فلو هلكت عند الثاني قبل الاجازة ضمنها الاول . لأن تعدد بالادع ، فإن اجازة المودع بعد ال�لاك لا يعتبر ذلك اجازة لادع ل الهلاك المعمور طبئه قبلها . (١)

ثم هل تعتبر هذه الاجازة ابراً عن الضلن ؟ قالوا : نعم ، ان كان المودع عاطلاً بالهلاك . (٢)

---

(١) المراجع السابقة ، البحر الرائق ج ٥ ص ٤٢٤

(٢) شرح مجلة الاحكام العدلية ج ٣ ص ٢٦٢ ، ٢٢٠

المبحث السادس

في

حفظ الوديعة عند تعدد الوديع

إذا تعدد الوديع في الإيداع يعني حفظ الوديعة عند أكثر من واحد  
ففيه صورتان عند الحلية :

الصورة الأولى ، أن تكون الوديعة مما لا يقبل القسمة وفي هذه الحال  
يجوز لكل واحد منها أن يحفظها على الانفراد ، ولهم أن يتهاها ،  
فيحفظها كل واحد منها زمناً لأنها لطالع تقبل القسمة وتعد رأي مجتمعاً  
أناه الليل وأطراف النهار ، كان هذا دليلاً على الازن من المودع بأن  
يحفظها كل على انفراده ، إلا إذا اتفقا على المعاشرة وهذا حكم مجمع  
عليه . (1)

الصورة الثانية :

أن تحتمل الوديعة القسمة بأن كانت من المطلقات كالدراريم والدنانير

نقل أبو حنيفة رحمة الله :

يقتسم الوديعان الوديعة ويحفظ كل واحد منها نصفها . لأنه لما  
أودع المالك عند شخصين فقد استحق كل منهما نصفاً فلابد أن تكون الوديعة  
في حفظها . وهذا لا يتحقق إلا بالقسمة ليكون النصف في يد هذا ،

(1) البسط ج ١١ ص ١٢٥ ، بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨٥ ، تبيين  
الحقائق ج ٥ ص ٨٠ ، الهدایة ج ٣ ص ٤١٨ ، ٤١٢ ، شرح مجلة  
الاحکام العدلية ج ٢ ص ٢٤٥-٢٤٤

والنصف الآخر في يد ذلك . والمحل محتل للقسمة ، ويقتسمانها نصفين . وليس لأحد هما أن يسلم حصته إلى الآخر ،<sup>(١)</sup> وهذا لأن الأصل : أن نعمل الاثنين إذا أُنْسِفَ إِلَى مَا يُقْبَلُ الْوَصْفُ بِالْتَّجْزِيَّةِ يَتَنَاهُ الْبَعْضُ لَا الْكُلُّ . فإذا سلم الكل إلى الآخر ولم يرض المالك به ضمن ولا يضمن القابض لأن وديع الوديع لا يضمن عنده .<sup>(٢)</sup>

وقال أصحابه : لا أحد هما أن يحفظ باذن الآخر مطلقاً ، لأن الصودع رضي بأ ما تنتهي . فكان لكل واحد منهما أن يسلم إلى الآخر ولا يضمن بهلاكه ، كما قد منا فيما لا يقبل القسمة .<sup>(٣)</sup>

وأجاب أبو حنيفة : بأن المالك استحق كل واحد منهما في بعض الوديعة ، لا في كلها فكان راضياً في ثبوت يد كل واحد منهما على البعض دون الكل فإذا سلم الكل إلى الآخر فقد خالفه فدخل في ضمانه . فإذا ضلع ضمن بخلاف ما إذا لم يكن محتلاً للقسمة<sup>(٤)</sup> .

#### وقال المالكيه :

إذا أودع المالك هند أكثر من واحد ، وكان رسها حاضراً بعد العقد ، فالرأي له فيمن يحفظها . وإن كان ظاعناً بعد العقد وتناظر في أيهما يحفظها ، وكانت الوديعة مط يقبل القسمة ، وتساوي الوديعان في العدالة

---

(١) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨٤ ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ٨٠  
مجمع الأئمـر ج ٢ ص ٣٤٣ ، شرح مجلة الأحكام المدنية ج ٢ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥

(٢) تبيين الحقائق ج ٥ ص ٨٠ ، شرح مجلة الأحكام المدنية ج ٢ ص ٢٤٥  
مجمع الأئمـر ج ٢ ص ٣٤٣

(٣) تبيين الحقائق ج ٥ ص ٨٠ ، الـحرـالـرـائـقـ ج ٢ ص ٢٧٩ ، بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨٥ ، شرح مجلة الأحكام المدنية ج ٢ ص ٢٤٥  
المراجع السابقة .

قسمت بينهما . وإن لم يتساواها في العدالة .  
أو كانت مطلاً لا يقبل القسمة جملة بيد الأعدل ، وإن تساواها في العدالة  
يقع بينها : فمن خرجت قرعة كان طيه حفظها ، وإن كانوا غير مادلين :  
اخطف نصفها المالكية على رأين :

الرأي الأول : وهو ظاهر الظونة يشير إلى نزع الوديعة من أيديهما .

الرأي الثاني : تبقى الوديعة بأيدييهما . جزم به عياض ونقطه عن

سخنون . (١)

وقال بهرام من نقطتها المالكية : قول سخنون عندى هو الظاهر لأن  
انت أودعها عند هما لاماتهما ، ولم يرض بأطنة أحد هما دون الآخر .  
ولورضي بذلك لم يجمعهما في عقد الایداع . ولأنه في الغالب يفحص  
من حالهما وأطنتهما ، فإذا كانوا غير مادلين : فالظاهر الخيانة . وببحث  
للوديعة عن الآمين . (٢)

قال المدوى في حاشيته على الخرشن : يمكن حمل قول سخنون  
على ما إذا كان المودع عالطاً بفسقه ، وقول غيره على ما إذا كان المودع  
لم يكن عالطاً . (٣)

(١) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٣٢ ، الخرشن ج ٦ ص ١٢٠  
شرح الخطاب ج ٥ ص ٢٦٢ ، الناج والأكليل في هاشم الخطاب  
ج ٥ ص ٢٦٨

(٢) حاشية المدوى على الخرشن ج ٦ ص ١٢٠ ، الناج والأكليل في  
الخطاب ج ٥ ص ٢٦٨

(٣) حاشية المدوى على الخرشن ج ٦ ص ١٢٠

وإن مذهب الملكية محله فيط إذا تنازعاً فيمن يحفظها منهم .  
ويظهر أن الحكم فيط إذا اتفقاً أن يكون الرأي لهما . وهو مذهب الحنفية  
فيط لا يقبل القسمة .

وفي حالة المعاشرة الأخذ بمذهب الحنفية أرجح . لأن البحث في  
المدالة شاق وطويل . وأيسر منه القول بالجهادية في الحفظ .

ولم أقف للشافعية والحنابلة على رأي في المسألة .

### الفصل الثالث

في

#### وجوب رد الوديعة عند طلب

فيه تمهيد وسبعة مباحث :

المبحث الأول : في اشتراط الطلب وأقسامه.

المبحث الثاني : في رد الوديعة وشروطه

المبحث الثالث : في موئنة رد الوديعة ومكانه

المبحث الرابع : في الاشهاد على رد الوديعة

المبحث الخامس : في الامتناع عن الرزد في بعض الاحوال

المبحث السادس : في الحكم اذا لم يرد

المبحث السابع : في الرد عند تمدد المودع

## التمهيد :

إن الوديعة أمانة ثابتة بين المودع والوديع ، والوديع مؤتمن  
فتتعلق بها أحكام أصلية وأحكام تبعية .

فمن الأحكام الأصلية وجوب ردّها عند الطلب ببراءة شروط الرد اللازمة  
فيه . لا خلاف في ذلك بين الفقهاء<sup>(١)</sup> لقوله تعالى : " إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ  
أَنْ تُؤْدُوا إِلَيْهَا الْأَمَانَاتُ الَّتِي أَهْلَهَا " <sup>(٢)</sup>  
ول الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم " إِنَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّخَذَهُ  
مِنْ خَانَكَ " <sup>(٣)</sup> يُعنى عند طلبها .

ووجه الدلالة : أن الآية الكريمة والحديث الشريف وردان بلحظة الأمر ،  
والامر للوجوب ما لم تقم قرينة تصرف عنه وانت كان وجوب الرد عند الطلب .  
لأن الائتنان كان باذن المودع . والاذن مستمد ، فلا يجب على الوديع

(١) بدائع الصناع ج ٨ ص ٣٨٨٨ ، الخرشن ج ٦ ص ١١٨ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٩٠ ، المغني ج ٢ ص ٢٨٩ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ٣١٣ .

(٢) سورة النساء الآية (٥٨) .

(٣) سبق تخريرجه ص : (١٨) .

ربها الا عند الطلب ، لأن الطلب انها للاذن وفسخ عقد الايداع .  
 ولأنها حق لطالكتها لم يتصلق بها حق لغيره ، فلزم أدائها اليه  
 كالمحضوب والدين الحال .

المبحث الأول :في أشتراط الطلب وأقسامه :

يشترط في وجوب رد الوديعة طلب المودع لها ، (١) فإذا لم يطلب لا يجب على الوديع الرد لأنها سلمت له للحفظ فكان ذلك اذنا في بقائهما عنده حتى يتطلبها مالكها .

(٢) ولأن طلب ردها فسخ لصدق الإيداع حيث أنه من المعمول غير اللازم بخلاف الأمانة التي ليست بوديعة فإنه يجب رد ردها في الحال وإن لم يتطلبها مالكها . (٣)

ويجوز أن يتطلبها بوكيله ، أو رسوله . (٤)  
وبهذا يتبيّن أن طلب الوديعة على ثلاثة أقسام :

القسم الأول :

طلب المودع بنفسه : وعندئذ يجب على الوديع أن يرد الوديعة لمالكها ، فإذا لم يرد ردها وهلكت يضمنها إلا لمذر (٥) فإذا طلب المودع

(١) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨٨ ، المفني ج ٢ ص ٢٨٩ ، كشاف القناع ج ٤ ص ٢٨٩ ، مفني المحتاج ج ٣ ص ٩٠ ، الخرشن ج ٦ ص ١١٨ ، حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٢١ .

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص ٢٢١ .

(٣) مفني المحتاج ج ٣ ص ٩٠ ، حاشية ابن طبدين ج ٥ ص ٦٦٥ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ .

(٤) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٩٠ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص ٢٢٣ ، كشاف القناع ج ٤ ص ١٨٢ ، مفني المحتاج ج ٣ ص ٩٠ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٤٣ ، الخرشن ج ٦ ص ١١٨ .

الوديعة و قال الوديع : "ليس لي قدرة على احضارها الان ، فتركه وذهب :  
فإن كان ذهابه رضاه يكون هذا الرضا انتشاراً لمقد جديداً ، لأن المقد  
الأول انفسخ بمجرد طلب المودع . فإن هلاك الوديعة بعد ذلك لا يلزم  
الضمان على الوديع لقيام العقد الثاني .

فإن ذهب بدون رضاه يكون الوديع ضامناً (١) لأن بتركه الاراء عند عدم  
العذر بعد الطلب أصبح ظاصباً .

### القسم الثاني : طلب وكيل المودع :

فإن طلبها وكيل المودع فأثبتت وكالته بالبينة وأنتزع الوديع من ردها  
مع قدرته على الرد كأن ظاصباً ، فإن هلاكها ضمن . (٢) هذا متفق عليه عند  
الفقهاء .

وإذا رضى الوكيل بعد طلبها ببقائها في يد الوديع فهلاكها ضمن .  
إذ أن وكيل المودع بطلبها قد فسخ فقد الایداع والرضى لا يكون منشأ لعقد  
جديد ، لأن لم يفوض فيه من قبل المودع . وهو قول الحنفية (٣) وأصبح  
الوجهين عند الشافعية (٤) وفي قول عند هؤلاء إذا تمكن ولم يرد إلى الوكيل

(١) تكملة حاشية ابن طلبيين ج ٨ ص ٣٤٠ ، البحر الرائق ج ٥ ص ٢٢٦ ،  
شرح مجلة الأحكام المدنية ج ٢ ص ٢٢١ ،

(٢) البحر الرائق وحاشية منحة الخالق على البحر ج ٢ ص ٢٢٦ ،  
حاشية ابن طلبيين ج ٥ ص ٦٦٥ ، شرح مجلة الأحكام المدنية ج ٢  
ص ٢٢٢ ، مفتني المحتاج ج ٣ ص ٩٠ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٤٥٥ ،  
كتاب القناع ج ٤ ث ٤ ص ١٨٢ ،

(٣) حاشية ابن طلبيين ج ٥ ص ٦٦٥ ، البحر الرائق مع حاشية منحة  
الخالق ج ٢ ص ٢٢٦ ،

(٤) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٤٣ - ٣٤٤ ،

لا ضمان عليه .

و كذلك لو قال المودع اعط الوديعة لمن أرسله من وكلائي الثلاثة وطلبها أحدهم ولم يعطها الوديع له ثانياً اعطائها للوكيل الآخر وهكذا الوديعة يضمنها ، ويكون ظالماً ، لأنّه متى طلب المودع أو وكيله الوديعة لا يكون له امساكها لفسخ العقد بالطلب .  
قال بهذا الشافعية (١) والحنفية (٢) .

### القسم الثالث : طلب رسول المودع :

إذا اثبتت رسالة الرسول بالبينة لزم على الوديع ردّها له . فلو لم يسلّمها له بحجة أنه سيسلمها للمودع وتلفت بعد ذلك بيده ضمن ، لأنّ  
الرسول ينطق بلسان المرسل . (٣)

أما إذا أنكر الوديع رسالة من أدّها ولم يت肯 الرسول من اثبات رسالته فلا يضمن إذ لم يعطه .

و كذلك إذا قال المودع للوديع اعط الوديعة لمن يظهر لك هذه العلامة ، وذكر له علامة وجاء شخص للوديع وأخبره بالعلامة المذكورة ولم يصدقه الوديع ولم يعطه لا يضمن لا مكان اتيان غير الرسول بتلك العلامة  
قال بهذا الحنفية . (٤)

(١) مفتني المحتاج ج ٣ ص ٩٠ ، روضة الطالبيين ج ٦ ص ٣٤٦ ،

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص ٢٢٤

(٣) حاشية ابن طبدين ج ٥ ص ٦٦٥ ، منحة الخالق طبع البحر الرائق

ج ٢ ص ٢٢٦ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص ٢٢٤

(٤) تكملة حاشية ابن طبدين ج ٨ ص ٣٤٢ ، شرح المجلة ج ٢ ص ٢٢٤

البحث الثانيفي  
رد الوديعة وشروطه

رد الوديعة يتحقق بمجرد التخلية بين المودع والوديع ، أعني جعله ايها بحال يمكن قبضها عند طلبه كوضاعها امامه وقوله عند ذلك . وبهذا يخرج الوديع عن العهدة . فليس عليه نفتها الى بيت المودع وتسليمها بدا

ليد . (١)

شروط وجوب الرد وصحته :شرط الوجوب :

يشترط لوجوب الرد على الفور : التمكן .  
 فان طلب المودع الوديعة في وقت لا يمكن دفعها له بعد ها أو لمحنة في الطريق أو للعجز عن حطها أو كان مشغولا بصلة أو قضا حاجة أو تناول طعام فأخر حتى يفرغ ، أو لقيامه بعمله في وظيفة لا يستطيع تركه ، أو كان ملزما لغيره يخاف هرمه ، أو لطاعن طبيعي يمنع من احضارها من مكان حفظها كثيل شديد فأخر حتى ينقطع .  
 يمهل بقدر التمكן ولا يكون متعددا بائثار التسليم لأن الله تعالى قال :

-----  
 (١) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٤٣ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٩٠  
 شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص ٢٢٢ ، ٢٢٦

”لا يكفل الله نفسا الا وسمها“ وان تلتفت في زمن عذر لا يضمن .  
وهذا الشرط متفق عليه عند فقهاء المذاهب . (١)

فإن كان التأخير لعذر يطول زمنه كندر اعتصاف شهر أو أربعة عشرة  
يطول زنه ، أو السفر الطويل الضروري ففي هذه الحال : قال الأذرعى من  
فقهاء الشافعية :

”ينبغي أن يقال إن تمكن من توكييل أمين متبع يخلو بينها وبين ربهما  
لزم ذلك . فإن أخر ضمن فان لم يكن ذلك فليرفع المالك الامر إلى الحاكم  
ليبيث إليه أو يبعث معه من يحشه على أن يخلو بينه وبينها .“ (٢)

### ويشترط لصحة الرد ثلاثة أمور :

الأمر الأول : كما قال الحنفية : أن يسلّمها الوديع بنفسه أو بأمينه  
ال قادر على الحفظ ، لأن رد الوديع الديمة مع أمنه جائز كما أن حفظهما  
عندك جائز .

فإذا رد لها الوديع طى هذا الوجه يخرج من العبرة . وإذا رد لها  
الوديع مع غير أمنه أو مع طجز عن الحفظ كسفير وتلتفت قبل الوصول يضمن .  
لكن إذا أوصلت الديمة معه وأقره المودع بوصولها ينتهي العقد ، وإن انكسر  
فالقول قوله . ولابد الشيطان ما لم يثبت الوديع بوصولها . (٣)

(١) كشاف القناع ج ٤ ص ١٨٢ ، الحنفي ج ٢ ص ٢٨٩ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ٣١  
روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٤٣ ، مختني المحتاج ج ٣ ص ٩٠ ، الجمل على  
شرح المنهاج ج ٤ ص ٨٣ ، الخروشى ج ٦ ص ١١٨ ، شرح مجلة الأحكام  
العدلية ج ٢ ص ٢٢١ ، ٢٢٥ .

(٢) مختني المحتاج ج ٣ ص ٩٠ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٣٠ .

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص ٢٢٦ (الطاولة ٢٩٥) .

الأمر الثاني : كما قال الشافعية : أن يكون المردود عليه أهلاً للتمثيل سواءً أكان المودع أو وكيله أو رسوله فلولم يكن أهلاً وردها الوديع إليه ضمن لأنّه اضاعة للوديعة . وذلك بأن يكون صبياً أو مجنوباً عليه بنسه ، أو كان نائطاً فوضعها في يده . (١)

الأمر الثالث : أن يكون المردود عليه المودع نفسه أو وكيله أو رسوله ، ولو كان أجنبياً لا يبرأ الوديع بالرد ، هل يكون مما مني باعطائهما إياه .

وهل يجوز الرد إلى من في عيال المودع أولى منزله ؟

للمحنفية في المسألة قولان :

القول الأول : يلزم ردّها إلى المودع حتى لو ردها إلى منزل المالك فجعلها فيه أو دفعها إلى من هو في عيال المالك دخلت في مسنه ولو ضاعت ضمن لأن الله تعالى أمر برد الأطانتات إلى أهليها ، وأهليها هو المالك أو من ينوب عنه بتقويضه الصريح . رجح صاحب الفصولين والبدائع وصاحب البحر هذا الرأي . وقال صاحب البدائع : " لم تجر العادة في الرد إلى منزل المودع أو عياله ، لأنّ جنّي الابداع على المستهوا والخفا عادة . فلورده على غير المالك لانكشف " (٢)

والقول الثاني : يجوز رد الوديعة إلى من كان في عيال المودع أيها رجح صاحب الخلاصة هذا القول . (٣)

(١) مفني المحتاج ج ٣ ص ٩٠ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٤٢

(٢) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٩٠ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص

٢٢٥ ، ٢٢٦

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص ٢٢٢

### البحث الثالث

في

#### مؤنة رد الوديعة ومكانه

أولاً : مؤنة الرد طى من تكون :

قلنا فيما تقدم أن طى الوديع عند طلب الرد التخلية بين المودع ورديعته بحيث يستطيع قبضها ، وليس طيه أكثر من ذلك ، لأن الواقع عليه التمكين من الأخذ فقط .

وبناءً طيه فنقلها إلى أي مكان يريد المودع ليس طى الوديع ، فإذا تكلّف مؤنة للرد فهو طى المودع باتفاق الفقهاء سواه ثلث أم كثرت ، لأن منفعة هذا النقل تعود إلى المودع (١) والقاعدة الفقهية أن الغرم بالفن (٢) ونذر لغيره مؤنة رد المواربة تكون طى المستعير ، ومؤنة رد الرهن تكون على المرتهن ، لأنهما المتفعان . (٣)

وقال المحabil : يستثنى من ذلك ما إذا نقل الوديع الوديعة من مكان الإيداع أو سافر بها بغير إذن المالك فإن مؤنة الرد تكون عليه لا طى المودع . لأن هو الذي وضعها في مكان بعيد عن مكان الإيداع بغير إذن المالك . (٤)

(١) كشاف القناع ج ٤ ص ١٨٢ ، المغني ج ٢ ص ٢٨٩ ، الشر الكبير مع المغني ج ٢ ص ٣١٣ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٩٠ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٤٣ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص ٢٢٣

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية ج ١ ص ٢٩ (المادة ٨٢)

(٣) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٧٣

(٤) كشاف القناع ج ٤ ص ١٨٢ ، المغني ج ١٨٢ ص ٢٨٩ ، الشر الكبير مع المغني ج ٢ ص ٣١٤

ثانياً : مكان رد الوديعة :

قال الحنفية : مكان رد الوديعة هو مكان عقد الايداع ، فان طلب المودع نقلها الى مكان آخر ، فهلكت قبل أن يتسللها المودع من غير تفريط لا يضمن الوديع ، ولو بعد أيام من طلب الرد ، لأن قبولة النقل تبرع منه .  
فصار الامر كما لو هلكت في مكان الايداع . (١)

(١) شرح مجلة الاحكام العدلية ج ٢ ص ٢٢٣ ، البحر الرايق ج ٢ ص ٢٢٦

## البحث الرابع

في

### الاشهاد على رد الوديعة

قال الشافعية : (١) الأصل أن على الوديع الرد على المودع بمجرد طلبه من غير اشهاد على الرد .

ويستثنى من ذلك ثلاث سائل :

**الأولى** : ان يكون المودع عند ما سلم الوديعة أشهده على التسليم وبه قال الطالكية . (٢)

**الثانية** : ان يكون الطالب للوديعة هو وكيل المودع .

**الثالثة** : ان يكون الوديع هو الحاكم او احد اولياء الأمر .

ففي هذه المسائل الثلاثة للرد بانتفاع من الرد الا بعد الاشهاد عليه لتقوم الحجة على فراغ ذمة وراثته من الوديعة .

**فاطم في المسئلة الاولى** : فللمعاطة بالمثل ، ولأن المودع لما أشهد على الاداع فكانه لم يثق بالوديع . فكذلك الوديع .

**فاطم في المسئلة الثانية** : فلان الوكالة عن المودع دعوة تحتاج الى البينة .

**فاطم في المسئلة الثالثة** : فلان الحاكم الذي اودع عنده يجوز أن يعزل

فلا يقبل قوله في الرد . فيحتاج الى ما يثبته . (٢)

-----

(١) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٤٣ ، مفني المحتاج ج ٣ ص ٩٠

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٣١ ، الغرشن ج ٦ ص ١١٨

(٢) مفني المحتاج ج ٣ ص ٩٠

### المحت الخامس

#### في الامتناع من الرد

قال الحنفية والشافعية للوبيع الامتناع من الرد في الاحوال الآتية  
 الأولى : له الامتناع من الرد لطابع محس كبعد مكان الوديعة أو  
 معنوي لأن كان في الطريق ظالم يخافه على نفسه أو على الوديعة .  
 والثانية : اذا كانت الوديعة سلاحاً او نحوه مم يخشى ضرره  
 ويعلم الوبيع أنه ان سلمه الى المودع استعمله في قتل انسان ظلطاً :  
 فإن الوبيع اذا امتنع من الرد في هذه الاحوال وهلكت الوديعة  
 لا يضمنها لانه امتناع بعذر . ظلم يكن متعدياً بمحس الوديعة عن  
 الرد (١) .

(١) حاشية ابن طبدين ج ٥ ص ٦٦٥ ،  
 تكملة حاشية ابن طبدين ج ٨ ص ٣٤٣ ،  
 شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص ٢٢٥ ،  
 الجمل على شرح المنهج ج ٤ ص ٨٣٠

المبحث السادس

فهي

الحكم اذا لم يرد المودع الوديعة

قال فقهاء المذاهب الاربعة :

فإن طلب الوديعة مالكها فحبسها الوديع ولم يرد لها قادرًا طيبيها ضئلتها ، لأنَّه متعد بالمنع بعد الطلب مع التمكن من تسليمها ، اذ لا يرضى صاحبها بأساكها بعده ، فيكون معزولاً ، فصارت يده طيبيها كيد الفاسد . (١) وهذا اذا كان الحجج بغير ضرورة ، لأنَّ الله تعالى قد أمر بأداء الامانات بقوله : « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات لأهلها » (٢) فالامتناع بعد طلب مالكها يوجب للضطر اذا ثفت ، لأنَّه اسكن عال الغير بخيار اذنه بفضل حرم .

ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء .

و كذلك اذا أخر الوديع بغير عذر دخلت الوديعة في خطأه . (٣)

وقال الطالكي ليس للوديع المتع من الرد حتى يكون بحضور القاضي او يأتي بالبينة . فاذا ضاعت يضئلتها ، لأنَّه متسبب في ضياعها بالتأخير عنه بغير عذر ، لأنَّه مصدق اذا ادلى برأه الى مالكها ، الا اذا كان

---

(١) المغني ج ٢ ص ٢٨٩ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٣١٣ ، الهدامة مع تكملة شرح القدير ج ٢ ص ٥٤ ، تبيان الحقائق ج ٥ ص ٢٢ ، تكملة حاشية ابن طاين ج ٨ ص ٣٤٢ .

(٢) سورة النساء الآية (٥٨) .

(٣) كشاف القناع ج ٤ ص ١٨٢ ، المغني ج ٢ ص ٢٨٩ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ٣١٣ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٤٣ ، الهدامة ج ١ ص ٣٦٩ .

الإيداع بالبيضة وله الامتناع حتى يأشى بالبيضة أو يحضر الحاكم ليس له  
بحضرته . (١)

### المبحث السادس

في

### السرد عند تعدد المتصود

قال الحنفية :

ولو أودع شخصان طلا عند شخص آخر فحضر أحد هذين بطلب نصيبيه  
وكانت الوديعة من ذات القيمة لم يدفع إليه حتى يحضر الآخر .  
وهذا باتفاق الفقهاء .

وان كانت من المطلبات فالحكم كذلك عند أبي حنيفة رحمة الله .

وقال أصحابه : يقسم ذلك ويدفع إليه نصيبيه كالمدين المشترك .  
لهم : أن الحاضر الملب نصيبيه خاصة فهو مر بالدفع إليه كما في الدين  
المشترك . لأن يطالبه سله إليه . ولهذا كان له أن يأخذه إذا ظفر  
به . وكذا يؤمن الوديع بالتسليم إليه ، وهذه قسمة حفظ لا قسمة نهائية  
للوديعة بلا خلاف . حتى لو هلك الباقى في يد الوديع ، ثم جاء الغائب  
له أن يشارك صاحبه في المقتوض . ولو هلك المقتوض في يد القابض ، ثم جاء  
الغائب فليس للقابض أن يشارك صاحبه في الباقى لأنه اتلف حقه وحق غيره  
فيضمنه له .

(١) الخرشى ج ٦ ص ١١٨ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٢١

ودليل أبي حنيفة أن نصيب كل مودع باق على ملوكه شائعاً ، فما دفع الوديع شيئاً إلى الشريك الحاضر لا يخلو : أما أن يدفع إليه من النصيبين جسماً ، واطأن يدفع إليه من نصبه خاصة ، لا وجه إلى الأول لأن دفع نصيب الفاقد إليه من نوع شرط ، ولا سبيل إلى الثاني ، لأن نصبه شائع في كل الوديعة لأن الوديعة مشتركة بينهما . ولا تتميز إلا بالقسمة ، والقسمة على الغائب غير جائزة ولو نفذت القسمة لمن شاركه فيه لتميز حقه عن حق صاحبه بالقسمة .

وقياس الوديعة المشتركة على الدين المشترك غير سديد . لأن الغريم يقضى نصيب أحد الشريكين من الدين بطل نفسه ، والوديع يدفع للمودع مال شريكه بغير اذنه . (١)

وط رواه البهجهى من الخبر يؤيد أبا حنيفة فقد روى أن رجليين استورطا امرأة من قريش طئة دينار على ان لا تدفعها إلى واحد منها دون صاحبها حتى يجتمعوا فأتاها أحدهما فقال : إن صاحبها توفي فادفع إلى الطال . فأبانت فاختطف إليها ثلاث سنين واستشفع طبها حتى أعطته ثم أن الآخر جاء فقال أطعنى الذي لي فذهب بها إلى عمر بن الخطاب فقال له عمر رضى الله عنه هات بيضة ، قال هي بيضة ، فقال ما أطعنك إلا خامنة ، قالت أستلمك يا فلان ان ترفعنا إلى ابن أبي طالب . فاتوه وهو يطعن حوضاً له في بستان وهو متزركساً فقصوا عليه القمة ، الفتن بما حبك والى مناعك . (٢)

(١) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨٩ ، ٣٨٨٩ ، البحر الرائق ج ٧ ص ٢٧٨ ، تبيين المظائق ج ٥ ص ٨٠ .

(٢) سنن البهجهى ج ٦ ص ٢٨٩ .

يعنى امتنى بالموعد الذى أخذ الوديعة كلها لتأخذ منه نصيـك .  
فعمـر رضى الله عنه ضـن الـودـيع وـهـى الـعـراـة . وـطـلـى رـضـى اللهـعـهـ ضـنـ الشـرـيكـ  
الـذـى أـخـذـ الـكـلـ .

ومذهب الحنابلة كذهب الحنفية فى القيـس وكـذـهـبـ الصـاحـبـينـ فـىـ  
الـمـثـلـىـ (١)ـ . وـقـالـواـ : لـأـنـ أـمـكـنـ تـمـيـزـ نـصـيـبـ هـذـهـ الشـرـيكـينـ بـغـيرـ غـيـرـ ،  
غـيـرـ أـنـ القـاضـىـ أـبـاـ يـعـلـىـ لـيـجـوزـ لـاـ حدـ المـوـدـعـينـ أـنـ يـأـخـذـ نـصـيـبـهـ إـلـاـ بـحـكـمـ  
الـحـاـكـمـ يـانـ يـحـكـمـ بـقـسـتـ ، بـيـنـ الـمـوـدـعـينـ (٢)ـ وـهـوـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـةـ (٣)ـ لـأـنـ  
الـوـدـيـعـةـ فـيـطـاـ لـمـ يـقـسـمـ تـحـتـاجـ إـلـىـ الـقـسـمـ وـلـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ إـلـاـ بـقـضـاءـ القـاضـىـ أـوـ  
بـتـرـاضـيـهـ (٤)ـ لـمـ اـقـفـ طـيـ المـوـضـوعـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ .

والراجـعـ فـىـ الـأـثـيـاثـ مـذـهـبـ الـحـنـابـلـةـ وـالـصـاحـبـينـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـكـسـونـ  
تـسـلـيمـ نـصـيـبـ أـحـدـ هـنـطـ قـسـمـ لـلـوـدـيـعـةـ ، لـأـنـ الـوـدـيـعـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ مـنـ تـسـلـيمـ أـحـدـ هـنـطـ  
نـصـيـبـ هـنـدـ اـمـتـنـاعـ الـآـخـرـ مـنـ أـخـذـ نـصـيـبـهـ كـاـنـ فـيـهـ تـعـلـيلـ لـلـتـصـرـفـاتـ وـشـغـلـ لـذـمـةـ  
الـوـدـيـعـ مـنـ غـيـرـ ضـرـورةـ . وـالـلـهـ أـعـلـمـ ..

(١) كشف القناع ج ٤ ص ١٨٤ ، الشرح الكبير ج ٧ ص ٣٣٠ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) معنى المحتاج ج ٣ ص ٩٠ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٣٠ ،  
حاشية الجمل على شرح النهج ج ٤ ص ٨٣ .

(٤) كشف القناع ج ٤ ص ١٨٤ .

### الفصل الرابع

في

#### أن حكم الوريعة عدم الضمان عند ال�لاك الا بأسباب

ويتكون من تمهيد وبحثين :

التمهيد : في بيان معنى الضمان وشروطه وصورته .

البحث الأول : في أن الحكم الأصلي لمقد الاداع عدم الضمان  
بالهلاك .

البحث الثاني : في ثبوت الضمان على الوريع لأسباب .

...

تَهْمِيدتعريف الضمان :

الضمان لغة **الالتزام** . يقال : ضمنت الطالب وضمنت بالطال ضماناً أى التزمته . فأنا ضمان وضمين . ضمنته الطال أى التزمته آباء . (١)

الضمان اصطلاحاً : هو شغل الذمة بـ **يجب الوفاء به من مال أو عمل** . (٢) والمراد ثبوته فيها مطلقاً أراده شرط عند تحقق شرط أراده ، سواءً أكانت بالتزام الشفاعة كالالتزام الشفاعة في عقد البيع أو كان بالتزام الشفاعة له كالالتزام بمنفعة القريب .

فأراد ما وجوب بالضمان ليس من معناه بل هو متطلب طيبة : وقد يطلق الضمان بمعنى أراد الواجب ، فيقال ضمن الطال بمثله أو بقيمة منه .

الضمان قد يتصل بالطال كذا في ضمان الديون وضمان قيم الأعيان المختلفة وقد يتصل بالفعال كذلك في ضمان تسليم الأعيان . (٣)

مشروعية الضمان :

شرع الضمان يقوله تعالى : " **نَّمَنِ اهْتَدَى طَيْكُمْ فَاعْتَدْ وَ طَيْهِ بِمَثْلِهِ اهْتَدَى طَيْكُمْ** . (٤) ويقوله تعالى : " **وَجْزَاءُ سَيِّئَةٍ مِّثْلُهَا**" (٥)

(١) **المصباح المنير** ج ٢ ص ٤٣٠

(٢) **الضمان في الفقه الإسلامي** ، على الحفيظ ص ٥

(٣) **الضمان في الفقه الإسلامي** على الحفيظ ص ٦

(٤) **سورة البقرة الآية (١٩٤)** .

(٥) **سورة الشورى الآية (٤٠)**

ويقوله صلى الله عليه وسلم " على اليد ما أخذت حتى تؤدي " (١)  
 وذلك ليكون وسيلة من وسائل حفظ أموال الناس وصيانتها والمحافظة  
 على حقوقهم بعد اعنة ضرورهم ودرءاً للعدوان عليهم وجبراً لما انتقص من  
 أموالهم . (٢)

### صورة الصنطان :

الصنطان يتحقق بحالاً مثل الوديعة الى المودع ان كانت من المثلثات  
 او قيمتها يوم تلفها او تعبيها ان كانت من القيمتات . (٣)  
 ذلك لأنّه يلزم أن يفرم الوديع بما يرفع أكثر الاعتداء عن المودع .  
 وهذا يتحقق على الوجه الأكمل اذا عوّضه بمثله أو يقيمه اذا تصرّر المثل . (٤)

---

- (١) رواه ابو داود في باب تضمين العارية ، مختصر سنن ابن داود للمنذري ج ٥ ص ٩٢ ، واللقطة والترمذى في كتاب البيوع في باب ما جاء أن العارية مؤداة . وقال الترمذى : هذا حديث حسن طارفة الا حوى شرح صحيح الترمذى ج ٢ ص ٢٩٦ .  
 طه بن ماجة ج ٢ ص ٨٠٢ ، والدارى في سنته في باب العارية مؤداة ج ٢ ص ٢٦٤ .
- (٢) الصنطان في الفقه الاسلامي لعلى الخيف ص ٨ .  
 (٣) شرح مجلة الاحلام العدلية ج ٢ ص ٢٦٥ .  
 (٤) الطكيه ونظرية العقد لابن زهرة ص ٦٢ .

المثلى والقييس :

لما صار الامر الى المثلى والقييس حسن الى ان اُبيّن معنى هذين  
الاصطلاحين لتوضيح الموضوع :

المثلى : نسبة الى المثل ، ويطلق المثلى في الشريعة على الاموال  
القدرة بالكيل والمقدرة بالوزن ، والمقدرات المترادفة التي لا تفاوت بين  
أحادها ، أو بينها تفاوت لا يعتد به في السوق ، وضمن النقود وغير النقود .

والنقود تتراز من بين سائر الاموال بأنها معايير ومقاييس يقاس بها  
مقدار طالية الاشياء ، وغيرها يحسن بها ، والمثليات الاخرى تتثبت بأوصانها

القييس : ما لا يقدر بالكيل والوزن وليس عددها متقابلا ، فالتفاوت بين  
أحادها تفاوت كبير يعتد به في نظر التجار كالحيوان وغيره . والقيمات لا  
تشتت الا بأوصانها ، ولا يمكن ان تشتب بأوصافها . (١)

(١) الطكيه وناظمه العقد لابن زهرة ص ٦٩٠٦١٠٦٠  
انظر في ذلك أيها شرح مجلة الاحكام العدلية ج ١ ص ٢٠١ المواد  
(١٤٥، ١٤٦، ١٤٧) .

## المبحث الأول

في

### أن الحكم الأصلي لعقد الايداع عدم الضمان بالهلاك

الأمانة تتحقق بصدق كذا كان في عقد الايداع أصلية أو في ضمن عقد آخر بالطبع كذا في عقد الاجارة أو بغير عقد كذا كان في اللقطة اتفاقاً . وأما ان يكون مختلفاً فيه كذا في عقد الرهن ، فان المرهون امانة بالتبوع عند الجمهور وغير ضمون بالهلاك ، (١) وهذه الحقيقة ضمون بالهلاك . (٢)

يعنى على ان الوديعة امانة ، انها ان هلكت ، او فقدت كلها او بعضها ، او طرأ طيبة نقصان في يد الوديع لا تضمن ما لم يكن ذلك بتعذر من الوديع أو تقصير منه في الحفظ . لأن يده كيد المالك ، فالهلاك في يده كالهلاك في يد المالك . (٣) سوا ذهب معها شو من مال الوديع أولم يذهب .

وهذا الحكم مروي عن الصحابة وفقهاء الاصمار (٤) . ولهذا قالوا انه ثابت بالاجماع (٥) كذا حكى في البحر . (٦)

(١) المحرر في الفقه ج ١ ص ٣٢٧ ، المهدب ج ١ ص ٣٢٣ ، مفتني المحتاج ج ٣ ص ٨١ .

(٢) الهدایة ج ٤ ص ١٢٢ .

(٣) المهدب ج ١ ص ٣٦٦ ، مفتني المحتاج ج ٣ ص ٨١ ، كشاف القناع ج ٤ ص ١٦٢ ، المفتني ج ٢ ص ٢٧٠ ، الشرح الكبير في هامش الدسوقي ج ٢ ص ٤١٩ ، الغرشن ج ٦ ص ١٠٩ . الجسوط ج ١١ ص ١٠٩ ، بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٩١ ، تبيين العثائق ج ٥ ص ٧٧ .

شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص ٢٢١ .

(٤) المفتني ج ٢ ص ٢٨٠ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٨٢ ، المهدب ج ١ ص ٣٦٦ ، المجموع ج ١٤ ص ١٠٩ .

(٥) المهدب ج ١ ص ٣٦٦ ، المجموع ج ١٤ ص ١٠٩ .

(٦) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٨٦ ، المجموع ج ١٤ ص ١٠٩ .

ودليل ذلك ما أخرجه أصحاب السنن عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : طي اليد ما أخذت حتى تؤدي " ثم إن الحسن نهى فقال : " هو أهينك لا ضلن طيه " (١)

ولما أخرجه الدارقطني بسنته إلى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدوده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضلن طي مؤتن " (٢)  
واخرج الدارقطني بهذا السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ليس على المستهير غير المفل ضلن ولا على المستودع غير المفل ضلن " (٣)

(١) رواه أبو داود في سنته في كتاب البيوع في باب تضمين العارية ، مختصر سنن أبي داود ج ٥ ص ٩٧ ، وقال ابن القيم في تهذيبه طي هذا المختصر : اختلف أهل الحديث في سطع الحسن من سمرة طي ثلاثة أقوال : الأول : صحة سطاعته مطلقاً ، الثاني : لا يصح سطاعه ، بل روایته عنه من كتاب ، الثالث : صحة سطاعه منه في حديث المعقيدة وحده . رواه الترمذى وقال : هذا حديث حسن صحيح ، كتاب البيوع في باب طي جاء في أن العارية مؤداة . طرفة الأحوزى شرح صحيح الترمذى ج ٥ ص ٢٦٩  
روايه الدارمي في سنته في باب العارية مؤداة ج ٢ ص ٢٦٤ طابن طاجة ج ٢ ص ٨٠٢

(٢) رواه الدارقطني في كتاب البيوع ج ٣ ص ٤١ ، ورواه البهبهقى في سنته في باب لا ضلن طي مؤتن ج ٦ ص ٢٨٩ ، وقال حديث صندباستار ضعيف .

(٣) رواه الدارقطني في كتاب البيوع ج ٣ ص ٤١ ، وقال : " عمرو وجميدة ضعيفان وانت بروى عن شريح القاضى غير مرفع " .  
ورواه البهبهقى في سنته عن شريح ج ٦ ص ٢٨٩ . وبفهم من قوله انه صحق هذه الرواية عن شريح موقعاً . كما جاء في كنز المطالع لحسام الدين الهندى ج ١٦ ص ٦٣١  
وقال البهبهقى : وروى ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده —

ولما أخرجه ابن ماجه بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم " من اودع وديعة فلا ضمان عليه " (١)

وروى البيهقي عن علي وابن سعood رضي الله عنهما " ليس على المؤمن  
ضمان " (٢)

وعن احمد رحمة الله رواية أخرى تقول : ان ذهبت الوديعة من بين  
ماله فرمضها (٣) لذا روى عن عرب بن الخطاب رضي الله عنه أنه ضمن انس  
ابن مالك رضي الله عنه وديعة سرقة أوضاحت من بين ماله . (٤)

وهذا لا يؤثر على رواية الاجماع لذا قال القاضي أبو يعلى : والرواية  
الأولى أصح . ولأن الله تعالى سطها أمانة ، والضمان ينافي الأمانة .

( ) = عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من استودع وديعة فلما  
ضمان عليه " سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٨٩

(١) رواه ابن ماجة في سننه في باب الوديعة ج ٢ ص ٨٠٢ ، وقال :  
هذا استناده ضعيف لضعف المصنف والراوى عنه .

(٢) سنن البيهقي ج ٦ ص ٢٨٩ ، الحصن لمبد الرزاق ج ٨ ص ١٨٢

(٣) المغني ج ٢ ص ٢٨٠ ، كشاف القناع ج ٤ ص ١٦٨

(٤) رواه البيهقي في سننه ج ٦ ص ٢٩٠ ، وروى البيهقي أيضاً : عن  
أنعم بن مالك (رضي الله عنه) قال : استودعت طلا فوضعته مع طلا  
في تلك من بين طلا ، فرفقت إلى عمر (رضي الله عنه) فقال : إنك  
لامين في نفسك ولكن هلكت من بين مالك فضمنته " انتهى .

وَمَا رُوِيَّ عَنْ عَرَبِنَ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَحْوُلٌ عَلَى التَّقْصِيرِ مِنْ أَنْسَ فِي حَفْظِهِ<sup>(١)</sup> كَمَا وَرَدَ فِي سِنَنِ الْبَيْهِقِيِّ : قَالَ الشَّيْخُ : " يَحْتَمِلُ أَنْهُ كَانَ فَرَطَ فِيهَا نَضْمَنْهَا إِيَّاهُ بِالتَّفْرِيطِ"<sup>(٢)</sup> وَهَذَا هُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ أَنْسَ بْنِ طَالِكَ كَذَّاكُرْنَاهُ فِي الْهَاشِمِيِّ ، فَلَا يَنْافِقُ طَقْلَنَا بِعَدْمِ الْضَّمَانِ .

وَقَالَ عَسْرٌ : لَأْنَ عَرَاتِهِ ، يَقُولُ : كَيْفَ ذَهَبَتْ مِنْ بَيْنِ مَالِكٍ .<sup>(٣)</sup>

وَالْعُلَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْوَدِيعَ مُتَبَرِّعًا بِالْحَفْظِ وَمَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ .  
فَلَوْلِزِمِهِ الْضَّمَانُ لَا مُتَنَعِّثُ النَّاسُ مِنْ قَبْوِ الْوَدَاعِ ، وَذَلِكَ ضَرِبَ سُجَاجَةَ النَّاسِ  
إِلَيْهَا وَسَبِيبُ لِتَعْطِيلِ الْمَالِحِ .<sup>(٤)</sup> هَذَا إِذَا كَانَ الْإِيدَاعُ مُتَبَرِّعًا بِدُونِ أَجْرٍ .

أَمَا إِذَا كَانَ الْإِيدَاعُ بِالْأَجْرِ كَمَا جُوزَهُ الْحَنْفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ . فَإِنَّ  
الْوَدِيعَةَ تَضُمُّ بِالْهَلاَكِ ، لَأَنَّ الْعَمَلَ هُوَ الْحَفْظُ بِالْأَجْرِ . وَعِنْدَ هَلَاكِهِ  
تَضُمُّ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْهَلاَكُ بِسَبِيبٍ مُكْنِنٍ التَّحْرِزَ عَنْهُ كَالسُّرْقَةِ . أَمْ إِذَا كَانَ  
الْهَلاَكُ بِسَبِيبٍ غَيْرِ مُكْنِنٍ التَّحْرِزَ عَنْهُ لَا خَصَانٌ عَلَى الْوَدِيعَ بِالْأَجْرِ أَيْضًا .<sup>(٥)</sup>

(١) المغني ج ٢ ص ٠٢٨٥ .

(٢) سنن البيهقي ج ٦ ص ٠٢٩٠ .

(٣) المصنف لمبد الرزاق ج ٨ ص ٠١٨٢ .

(٤) المغني ج ٢ ص ٢٨١ ، كشاف القناع ج ٤ ص ١٦٨ ، المهدى بـ ج ١  
ص ٣٦٦ ، المجموع ج ١٤ ص ٩ ، الهدایة ج ٣ ص ٢١٥ ، تهیین

الحقائق ج ٥ ص ٧٧ ، تكملة حاشية ابن طبدين ج ٨ ص ٣٣٥ .

(٥) تكملة حاشية ابن طبدين ج ٨ ص ٣٤ ، شرح مجلة الأحكام العدلية

ج ٢ ص ٢٣١ ، ٢٣٣ .

در المحتق في شرح الطنقي هاشم مجمع الانهر ج ٢ ص ٣٢٨ .

### اشترط الضمان على الوديع :

قلنا ان الاصل في الوديعة عدم ضمانها ، هذا الحكم ثابت كما بينا . ولو اشترط المودع على الوديع الضمان فان الشرط يكون باطلًا . لأنَّه مصادم للنصوص الشرعية التي رويتنا من قبل . وكل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل . (١) لأنَّه شرطٌ ضارٌ ما لم يوجد سببٌ ضارٍ فيه فلم يلزم الوديع . كما لو شرط ضمان ما ينافي في يد مالكه . (٢)

هذا الحكم روى عن جمهور الفقهاء كذلك ، ومن قال بعدم ضمان الوديعة بالهلاك بلا تعدد ولا تقصير قال بعدم صحة اشتراط الضمان . الا ط جاء من الحسن البصري أن الوديع لا يضمن الا بشرط الضمان . فان ذلك ممحول على ضمان التفريط . (٣)

**أما اشتراط عدم ضمانها في حالة التعدى أو التقصير فلا يصح أيضاً  
لأنه ينافي مقتضى العقد . (٤)**

---

(١) كشف القناع ج ٤ ص ١٦٨ ، المغني ج ٢ ص ٣٨١ ، مفتني المحتاج ج ٢ ص ٨١ ، المجموع ج ١٤ ص ١٢ ، رد المحتار شرح تنوير الابصار مع تكملة حاشية ابن طبيدين ج ٨ ص ٣٢٥ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٢) المغني ج ٢ ص ٢٨١ .

(٣) نيل الاطمار ج ٦ ص ٣٨ .

(٤) مفتني المحتاج ج ٣ ص ٨١ .

### المبحث الثاني

في

#### ثبوت الضمان على الوديعة لأسباب

ان الامانات التي توجد لدى الانسان بعقد أو بغير عقد لا يترتب عليها ضمان بمجرد تلتها بدون تعدد الامين عليها أو بلا تقصير فيما التزم بها . (١)

ولن الوديعة أمانة في الاصل لا يثبت فيها الضمان الا لأسباب مثل نقلها واتلافها ، والسفر بها ، والإيداعها عند غيره ، وخلطها والتصرف فيها وعدم الانفاق عليها وغير ذلك .

وهذه اسباب اما أن تكون من باب التمددى أو من باب التقصير .

#### معنى التمددى :

هو فعل ط لا يرضاه المودع ولا يجوزه الشرع في حق الوديعة (٢) وهو غير التقصير لوجود الفعل قصدا ، والاسباب التي تهدى تمدديا هي : التصرف فيها تصرفا غير مأذون فيها كالانتفاع بها ويعيها واتلافها ، وجحدها عند طلب المودع ، وخلط الوديعة بغيرها ، ونقلها من مكانها بدون عذر ، والإيداع عند غيره بلا عذر .

(١) الظاهر في ذلك : نظرية الضمان ، د . وهبي الزهيلي ص ٢٠ .

(٢) شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

معنى التقصير :

هو ترك طالب العقد من حفظ الوديعة وغيره ، وبعد منه الأمسور الآتية : عدم رد الوديعة عند طلب المودع أو التأخير عنده بلا عذر ، والمخالفة في الحفظ وترك مراطة الشروط ، وعدم الانفاق عليها والسفر بها بلا عذر ، والموت مجحلا ، وقبول الوديعة من ليس له أهلية للإيداع (١)

شروط ضمان الوديعة :

المراد بالضمان : هو شغل الذمة بالفعل كما قد مطرد لا الدخول في الضمان لأن الوديعة قد تدخل في الضمان بفعل مخالف ثم يزول عنها الضمان بالعمود إلى الوفاق، هذه الحنفية والمالكون كما ياتى ، أو بالرد إلى مالكتها .

وقد اختلف الفقهاء في شروط ضمان الوديعة على رأيين :

الرأي الأول : أن الضمان لا يتحقق إلا بشرطين :

الشرط الأول : وجود الاعتداء من الوديع على الوديعة والقصیر منه .

الشرط الثاني : هلاك الوديعة أو تغييرها بمعنى حصول الضرر .

هذا رأى الحنفية والطلكية ، بينما على هذا قالوا : إن خالف في الوديعة بأن كانت شيئاً فلبيساً أو حيواناً فتركه دخل في ضمانه . ثم إن رد لها إلى محلها قبل تلفها أو تغييرها طرد إلى الوفاق وبرى من الضمان (٢) بشرط

(١) المرجع السابق ج ٢ ص ٢٣٦ .

(٢) المسوط ج ١١ ص ١١٢ ، بدائع الصنائع ج ٨ ص ٤٨٩٢ مجمع الانہر ج ٢ ص ٣٤٢ ، الخرشن ج ٦ ص ١٠٩ ، الشرع الكبير وحاشية الدسوقى ج ٣ ص ٤٢١ .

أن لا يعمم العود الى التمدى ، بخلاف المستمير والستاجر للعين اذا تعدىا ثم ارلاه لا يزول الضطن . لأن قبضط كان لأنفسه لاستهانهما المثافع منها . فها زالة التمدى عن العين لم يوجد الروى الى صاحبها لا حكما ولا حقيقة ، أما الوديع فان يده كيد المدوع حكم لكونه ظملا له فهى الحفظ ، واذا خالف ثم عاد الى الوفاق ظلم أمنا . (١)

### الرأي الثاني : بأى الشافية والحنابلة وزفر من الحنفية :

قالوا : اذا خالف الوديع المقد وتتمدى على الوديعة تدخل في ضطنه بمجرد تتمديه ، وان ردتها الى محلها سالمه لا يبرأ عن الضطن ، بل يجب طيه ردتها الى ما كلها نورا ، لأنها لا تعود ودية بعد التتمدى عليها ولا يجوز له حفظها لمظلان الاستئنان بالمدوان . وأصبحت يده عديمة كيد الفاصب . ولا تعود الوديعة امانة الا بمقد جديد . (٢)

ورد الحنفية على الشافية والحنابلة : بأن سبب الضطن قد ظل . والحكم انتفى بانتفاء طلته ، ووجوب الضمان مرتبط بوجود شرطه وهو الهلاك في حالة الخلاف . أما معنى الدخول في ضطن الوديع فهو أنه المقد يسبب وجوب الضطن موقعا . ومجرد التتمدى بدون الهلاك لم يوجب ارتفاع المقد ولأن الاداع مطلق فكان باقيا بعد الخلاف ، بيانه : أن الوديع من يحفظ مال غيره له بأمره وهو بعد الخلاف والاشتغال بالحفظ حافظ مال المدوع له بأمره ، لأن الامر تناول ما بعد الخلاف . (٣)

(١) بداع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٩٣ ، مجمع الانہر ج ٢ ص ٣٤٢ .

(٢) المفني ج ٢ ص ٣٩٦ ، کشاف القناع ج ٤ ص ١٢٥-١٢٦ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٢٥ ، مفني المحتاج ج ٣ ص ٨٩ ، المجموع ج ١٤ ص ٢٢ ، بداع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٩٢ .

(٣) بداع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٩٢ .

(٤) المسوط ج ١١ ص ١١٥ .

## أسباب الضمان

الأسباب التي تعتبر تصدِّي بالغصة :

السبب الأول : التصرف في الوديعة :

**التصرف الموجب للضمان :** هو احداث عمل فيها استعمالها والانتفاع بها أو استهلاكها ولو بالبيع أو تغييرها .  
**التصرف في الوديعة عند الجمهور :**

اتفق الأئمة الثلاثة غير الطلبة على أنه إن استهلاكها الوديع واستعملها فتغيرت بالاستعمال ينافيها ولو كانت من المثليات . وكذا إذا لم تغير كط إذا ركب الدابة أو ليس الثوب بغير إذن من المودع ، أو الشارع ولم يتغير . لأن الوديع يصدق الإيداع التزم الحفظ . ومتصرفه يكون تاركاً للحفظ ومتعدياً عليها وخائلاً للأمانة . (١) بل قال الشافعية : إذا أخذها الوديع طى وجه التمدي ولم يستعملها وقيمتها في يده وحسب عليه أجرة مثل تلك المدة .

وقال الشافعية أيضاً : ولو أخذها واستعملها ظناً أنها ملكه ي ضمن مع أنه لا خيانة فيه ، وإن لم يقصد التمدي . وإن أخذها ظناً أنها ملكه ولم يستعملها ولم ينفق لم ي ضمن . (٢)

(١) كشاف القناع ج ٤ ص ١٢٥-١٢٦ ، المغني ج ٢ ص ١٩٦ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٢٤ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٨٨ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٢٨ ، بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٩٢ .

(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ٨٩ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٢٩-١٢٨ .

✓

( ١٢١ )

وقال الحنابلة والشافعية : وان أخذها بنية الاستعمال أو الانفاق  
ي ضمن ، وان لم يستعمل ولم ينفق ، لاقتراض الفعل بنية التمددى ، لأنّه  
تصرف في مال الغير بغير اذنه ولا عذر . (١)

وأما الحنفية ف قالوا : ولو أخذها الوديع ليستعطيها أولى مستحبكم  
ولم يستعطيها ، ثم ردّها الى موضعها فصاحت لا خذان عليه ، لأنّه بمقدار  
الرد أصبح محفوظا في حزمه كذا كان . و مجرد الاخذ لا يعد آتلافسا . (٢)  
والأصل فيه ط روى عن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : " إن الله تجاوز لأمني ما حدثت به أنفسها ما لم  
يتكلموا أو يحيطوا به " (٣) ظاهر الحديث يقتضي أن يكون ما حدثت به النفوس  
غافر على العصوم الا ط خصم بدلهم (٤) وله روى ابن عباس رضى الله عنهما  
عن النبي صلى الله عليه وسلم " من هم بستة ولم يعطها كتبها الله له عنده  
حسنة كاملة " (٥) .

-----  
(١) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٤٤ ، مفتني المحتاج ج ٣ ص ٨٩ ، نهاية  
المحتاج ج ٦ ص ١٢٨-١٢٩ ، كشاف القناع ج ٤ ص ١٧٦ ، المفتني  
ج ٢ ص ٢٩٦ .

(٢) المسوط ج ١١ ص ٣٨٩٦ ، بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٩٦ .

(٣) رواه سلم في صحيحه في كتاب الإيطان . صحيح سلم بشرح النووي في  
كتاب الإيطان في باب بيان تجاوز الله تعالى عن حدث النفس ج ٢ ص  
١٤٢ (أنفسها) برفع السين ونصبها ، والنصب أشهر (البفوي) .

(٤) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٩٦ .

(٥) رواه البخاري في كتاب الرقاق في باب من هم بحسنة أو سيئة  
فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١١ ص ٣٢٣ ، ورواه سلم في كتاب  
الإيطان صحيح سلم شرح النووي ج ٢ ص ١٥٠ .

وأما الطالكية قالوا : إذا ردّها إلى محلها سالمه بعد الانتفاع يسرأ  
عن الضمان . ومن باب الأولى لا يضمن إذا ردّها قبل الاستعمال . (١)

ورد الشافعية والحنابلة على الحنفية والطالكية : إن الوديع له حرج  
وتعدى عليها ، واقتراض الفعل بنية التعدى يوجب الضمان (٢) لأن الضمان  
تعلق بذاته بالأخذ من مكانها بدلليل لوطافت الوديعة في يده قبل ردّه ،  
ضمه ، فلا يزول الضمان إلا برده إلى صاحبها كالمقصوب . (٣)

والراجح هو قول الحنفية والطالكية ، لدلالة ظاهر النصوص ، لأنَّ لم  
يوجد فيها التصرف ، و مجرد الأخذ لا يكون سبباً للضمان مع أن الوديع  
ردّها أثراً أخذها .

وطى هذا الخلاف : إذا كانت الوديعة كيساً مغلقاً فطه الوديع أوصى وقا  
فتح القفل ولم يأخذ منه شيئاً حتى ضاع ضمن الجميع له حرج بفعل  
تعدى بغير الأذن . هذا عند الحنابلة وأصل الوجهين عند الشافعية . (٤)

و عند الحنفية (٥) يقول آخر عند الشافعية لا يضمن (٦) وهو ظاهر مذهب  
الطالكية كما بينا آنفاً .

(١) الشرح الكبير في هامش حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٢١ ، الغرضي ج ٦ ص ١٠٩

(٢) مفتني المحتاج ج ٣ ص ٨٩ ، كشف القناع ج ٤ ص ١٢٥-١٢٦

(٣) الشرح الكبير مع المفتني ج ٢ ص ٢٠٩

(٤) كشف القناع ج ٤ ص ١٢٢-١٢٣ ، الصفنى ج ٢ ص ٢٩٥ ، مفتني المحتاج  
ج ٣ ص ٨٩ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٢٤

(٥) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٩٦

(٦) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٣٤

فإن كانت الوديعة من المطلبات ولم يضره التبعيض مثل الدرارهم والدنانير  
أو ما يكال ويوزن :

وأنفق ببعضها خصمه دون الباقى . لأن المثلى يتبعض ، واتفاق بعضه  
ليس اتفاقاً للكل ، لأن تعدد طيبها واستهلاكها ، هذا عند الأئمة الثلاثة (١)  
خلافاً للطلكية . قالوا : إذا أخذها وهي من المطلبات واستهلاكها ثم رد مثله  
برىء من الضمان (٢) وسيأتي تفصيله .

فإن أخذ بغير الدرارهم ولم ينفقه ورده إلى محله : هو على الفسلاف  
السابق برء عن الضمان عند الحنفية والطلكية ، ولم يبرأ عند الشافعية  
والحنابلة .

ولونوى الوديع أخذ الوديعة والاتفاق منها أو الارتفاع بها ولم يأخذ  
لم يدفع ، إذا ثفت بلا تعدد ولا تقصير (٣) بخلاف المتطقط اذا نوى  
الملك . لأن الإيداع عقد ، والنية ضعيفة فلا تزيله بخلاف الاتتقطاط . (٤)  
لأن الأخذ لم يحدث فعلاً (٥) هذا قول الحنابلة وأصح الوجهين عند

(١) البسط ج ١١ ص ١١٢ ، بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٩٥ ، تبيين  
الحقائق ج ٥ ص ٧٨ ، كشاف القناع ج ٤ ص ١٢٢ ، المغني ج ٢ ص  
٢٩٥ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٨٨ ، ٨٩ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص  
١٢٩-١٢٨

(٢) المدونة الكبرى ج ٦ ص ١٤٨ ، الشرح الكبير في هاشم الدسوقي ج ٣  
ص ٤٢٦ ، الخرشن ج ٦ ص ١٠٩

(٣) كشاف القناع ج ٤ ص ١٢٦ ، المغني ج ٧ ص ٢٩١ ، مغني المحتاج  
ج ٣ ص ٨٩

(٤) كشاف القناع ج ٤ ص ١٢٦

(٥) المغني ج ٢ ص ٢٩١ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٨٩ ، روضة الطالبين  
ج ٦ ص ٣٣٤

الشافية وهو الظاهر من كلام الحنفية والطالكية لأنهم لا يرون الفساد بمجرد الاخذ بهونا لاتفاقها والثانية من باب الأولى ، (١)

وقال الشافية والحنابلة اذا كان الاستعمال يرجع الى مصلحة الوديعة لأن كانت رابة فركبها لخلفها ، أو سقيها لم يحسن ، لأنه من الحفظ وما زون فيه عرقا ، أو كانت ثها لم يسمه خوفا طيبة من حد (٢) وتحوه ، أو كانت آلة صناعة ، أو زراعة من خشب فاستعملتها خوفا من الأرضية (٣) لم يحسنها ، لأنها محسنة . (٤)

وبناء على هذا اذا كانت الوديعة نقودا وغافطيمها الكسر أو صدر من الدولة أمر ببطل التعامل بها كان عليه أن يغيرها بالنقد الرايح ستي أمكنه ذلك . ولا يعد تغيير لها تمد عليها ، بل هو حين مصلحة المدعي فيها .

(١) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٩٦ ، المسوط ج ١١ ص ١١٢ ، الفرسى ج ٦ ص ١٠٩ ، الشر الكبير ج ٣ ص ٤٢١

(٢) حد : واحدها عثة : وهي حشرة تلحس الصوف والجلود والبسط .  
معجم الوسيط ج ٢ ص ٥٨٩

(٣) الأرضية : هي دودة بيضاء تأكل الخشب . المعجم الوسيط ج ١ ص ١٥

(٤) كشاف القناع ج ٤ ص ١٢٧ ، روضة الطالبين ص ٣٤ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٨٩

### التصرف في الوديعة عند الملكية

ستعمل الوديعة اما أن ينتفع بها أو يتسلفها أو يتجرّبها كما جاء  
في كتب الملكية . (١)

#### ١ - التصرف في الوديعة على وجه الاستفادة :

إذا انتفع الوديع بها بلا اذن فيها بان استعملها بنفسه كان كانت  
سيارة فركبها أو ثوّا قلبيه ، ثم ردّها سالمه الى موضع ايداعها قبل هلاكها  
أو تدميرها لم يضمن . وتعود وديعة كذا كانت ، فإن كان آثما بالانتفاع ،  
ولهذا ان تلفت بعد ردّها الى محلها سالمه لا يضمن وتعود مردودة طبع  
وجه السلمه اذا لم تغير في ذاتها وصفاتها وسوقها . فان تغير في شيء  
من هذه لا يعود الرد سالمه . ويجب على الوديع خلطها لتمديده  
عليها . (٢)

فإن ركب الدابة وهلكت أو هطبت فإن ذلك بسبب عمل تعطّب به  
عارة خطفها سواءً أكان المطلب باستعماله أو بأمر سطوي .

-----  
(١) الخرشى ج ٦ ص ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٤ ، ١١٥ ، الشرح الكبير مع حاشية  
الدسوقى : ج ٣ ص ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢١ ، الناج والاكيل فى هامش  
المطلب ج ٥ ص ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، الفوائد الدوائى ج ٢ ص ٢٣٨-٢٣٩ .

(٢) الخرشى ج ٦ ص ١٠٩ ، ١١٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ج ٣  
ص ٤٢١ ، ٤٢٢ .

وأن كان يحصل لا تهطب الدواب ببظله عادة لا تضمن سواه أكان باستطاعته  
أو يسطوي على الراجح كط نقله عبد الباقى . وفي وجه أنها تتضمن أن كان  
الهطب بركوب الوديع . وأن جهل الحال فالاظهر للشيطان احتياطا . (١)  
فإن انتفع بها الوديع ثم ردّها إلى محلها سالمه فعليه اجرة المثل إن  
كان المودع من يأخذ الكراه ولا فلا اجرة . (٢)

وأن انتفع بالوديعة بغير اذن واستعمال غيره بأن اكرابها : وأن زادت  
سالمه ولم تنقص قيمتها بالنظر إلى سوقها فإن كانت الوديعة للقنية فليس  
للمودع إلا أخذها مع كرائتها . وأن تلفت فله قيمتها يوم التمدي . وأن  
كانت للتجارة ونقصت قيمتها في اثناء الاستعمال يخسر المودع بين أخذها  
مع قيمة نقصانها أو مع كرائتها وبين أخذ قيمتها . (٣)

فإن أخذها المودع مع كرائتها فالنفقة عليه . وأن زادت النفقة على الكراه  
لييس للمودع أن يطلب زائد النفقة (٤) لأن نتائج عطه بالتتمدي .

-----  
(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج ٣ ص ٤٢١ ، حاشية العدوى على  
الخرش فى المباحث ج ٦ ص ١٠٩ .

(٢) حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٤٢١ ، الخرشى ج ٦ ص ١٠٩ .

(٣) الخرشى وحاشية المدوى عليه فى المباحث ج ٦ ص ١١٤ ، الشرح الكبير  
مع حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٤٢٧ .

(٤) الشرح الكبير فى هامش الدسوقى ج ٣ ص ٤٢٢ .

٢ - التصرف في الورثة على وجه التسلف :

والمراد بتسلف الوديعة هو اقتراض الوديع لها وأخذها بقصد تطكمها وصرفها فيط بصرف ماله . (١)

والفرق بينها وبين الانتفاع السابق : أن المنتفع يستعطفها على ملك المدح ، والمتسلف يستعطفها قاصداً أنها ملك له . (٢)

السلف المحرم :

١٦) اذا تسلفها الوديع بغير اذن المودع وكانت الوديعة قيمة او مثالية وطنها النقود ، وكان الوديع معد ط حرم تسلفها ، ولزيه قيمتها ، وتزول عنها صفة الوديعة بمجرد التسلف . وكذلك يحرم تسلف المليء للطالقيس . (٢٠)

١٧) حرمة تسلف القييس لا خلاف الا غراغ في المقوم فلا يقام غيره مقام له سواه كان الوديع معد ط او مليما .

وحرمة تسلف المعلم ، لأنَّه مُلْكُه دم الوفاء فحينما يتضرر بها  
بعدم الوفاء . (٤)

(١) الخرش ج ٦ ص ١١٠ ، الفواكه الدوائية ج ٢ ص ٢٣٩ ، حاشية المدوى  
علي كتابة الطالب شرح رسالة القيريني ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٢٧٤، حاشية المعدوى طي الخرش في هامشه ج ٦ ص ١١٤.

(٣) الشرح الكبير في هامش الدسوقى ج ٣ ص ٤٢١، الخرش ج ٦ ص ١٠٩—١١٠ .  
شرح الخطاب مع الناج والاكمل في هامشه ج ٥ ص ٢٥٤ .

(٤) الشرح الكبير في حاشي الدسوقي ج ٣ ص ٤٢١، المהרש ج ٦ ص ١١٠

والمعدم : من لا شئ<sup>١</sup> عنده أو عنده مثل الوديعة أو فوقها بيسير ، لا حتطل ذهاب طبيعته أو نقصه عنها عند ارادة ردّها لحفظه .  
قال الخرشن وينبغي أن يلحق به في الحكم سُنْ القضاة والظالِّم  
ومن طال حرام . (١)

التسلف المكره :

وأن تسلفها الوديع وكان طيباً وكانت الوديعة من النقود أو غيرها من المثلثيات كره تسلفها ولم يحرم لأنها حسنة الوفاء مع أن مثل المثل كعینه رء فالتصريف الواقع فيه كعدم التصرف عنده .

هذا الحكم ثم مثله لا تختلف فيه الأغراض وبشكل وجوده ، فإن اختلفت فيه الأغراض كالللوّلوا ، أو ندر وجوده فهو كالقيمين في الحكم . (٢) وطبق هذا جمهور المالكية .

وفي قول آخر جواز التسلف في المثلى ان كان للوديع مال ووفقاً ، واشهد عليه هذا في الدنانير والدرارهم كما نقله المواق في الناج والاكليل عن الباباجي وبيناه على أن الدنانير والدرارهم ، لا تتعين بالتمييز ، وقال كأنه لا مقدرة على المودع في انتفاع الوديع بها اذا رد لها شيئاً . لأن انتفاع الوديع بالمثلى كالانتفاع بظل حائطه . وكذلك في المظيات الاخرى . هذا بخلاف تسلف الوضي مال اليتيم فانه آثم <sup>(٣)</sup>

(١) الخرسى ج ٦ ص ١٠١

(٢) الناج والاكليل في هامش الخطاب ج ٥ ص ٢٥٤

والتسلف بجميع أقسامها يخرج الوديعة من أمانة الوديع ويجعله ديناً في ذمة المتسلف . (١)

ولو تسلف القيبي سواً كان الوديع معدّاً أو مليئاً ، والمثلى وهو معدّم يرد مثل الوديعة أو قيمتها إلى المودع على أنها خلطان لها ، ولا يرداً بغير مثلها أو قيمتها إلى محلها ، لأنها دخلت في ذمته بتسليفها وصار بمثابة القرض في ذمة المقترض . (٢)

وفي قول آخر في تسلف المعدّم في المثلى وهو حرام : يرداً عن الضمان إذا ردّ مثلها إلى محلها . ويصدق في دعوه الرد بيمينه ، إن لم يكن لديه بينة كالتسلف المكروه . وذلك لأن المعدّم إنما منع من تسليفها خشية أن لا يرداها . وإذا ردّها فقد انتفت العلة التي منع لأجلها من تسليفها . (٣) وهذا هو المشهور في المذهب .

وفي المثلى إذا كان الوديع طيباً فتسليفها مكروهاً ثم ردّ مثلها إلى محل الوديعة بغير البدل وديعة ، حكمه حكم الوديعة قبل تسليفها ، ويصدق بيمينه

(١) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٢٧ ، حاشية العدوى على الخوش فرسى هامشه ج ٦ ص ١١٤ ، الفواكه الدوائية ج ٢ ص ٢٣٩-٢٣٨ .

(٢) الفواكه الدوائية ج ٢ ص ٢٣٩ ، الخوش ج ٦ ص ١١٠ .

(٣) الشرح الكبير حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٢٢ ، شرح الخطاب ج ٥ ص ٢٥٦ ، المدونة الكبرى ج ٦ ص ١٤٨ ، الناج والأكيل في هامش الخطاب ج ٥ ص ٢٥٥ .

في دعوه المرد عند مخالفة المودع سواه أخذ الوديعه ببيانه أم لا . (١)

وفي حاشية الدسوقي والمدوى : عند التسلف المحرم هو القبيح والمحظى  
للمثل على الخلاف خرجت الوديعه من امانة الوديع وأصبحت مضمونة فليس  
ذمتها (٢) هذا هو المتفق مع القواعد الشرعية ، لأن الاصل في الوداع ان  
تبقى على حالها حتى ترد الى اهلها وانه لا يجوز الاتفاف بها الا باذن  
مالكها .

وأما ما قالوا بتصنيف الطلاق أو المقدم للطلي وبراءة ذمته بردء المس  
 محلها سواه كان الدخول في ذمة الوديع على وجه التسلف أو على غيره يخرج  
الدين من الذمة للاطنة ، كذا نقله المواق في الناج والاكليل (٣) ، فانه  
مخالفة للقواعد الشرعية وخروج عن مقتضى العقد .

-----  
(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٢٢ ، الخرشفي ج ٦ ص ١١٠  
الفوائد الدواني ج ٢ ص ٢٣٨

(٢) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٢٧ ، حاشية المدون على الخرشفي  
في هامشة ج ٦ ص ١١٤

(٣) الناج والاكليل في هامش الخطاب ج ٥ ص ٢٥٥

## ٢- التصرف بالازن عند المالكيية :

وان تسلفها بالازن انتقلت من الوديعة الى القرض ان كانت مط بقسره  
بأن كانت عيناً موصوفة وتعلق حق المدعي بيد لها في ذمة الوديع سواه، أو كانت  
قيمة أو مثليه فعليه أن يرد قيمتها أو مثليها إلى ربهما . طبعاً له الرد إلى  
 محلها وديعة . لأن تسلفه حينئذ إنما هو من ربهما . فانتقل من مالته  
 إلى ذمته . فصار كسائر الديون الثابتة في الذم . (١)

وقال المواق في الناج والاكيل : يبرأ الوديع ان رد ها إلى محلها .  
بعد التسليف بالازن لأنها على حسب ذلك كانت عنده قبل أن يتسلفها ،  
فإذا رد ها إلى ما كانت عليه برأ من الضمان . (٢)

والظاهر أنها تخضع بالتسليف عن وصف الوديعة إلى القرض سواه، أو كان  
ذلك بازنه صريحاً أو دلالة بأن كان يعلم أنه لا يمتنع من القرض (٣) ، لأنهم  
كط صرحو بأن الوديعة بالتسليف تصير بذلك في ذمه مع أن الوديعة هي من الأذين .  
وصرحوا أيضاً بأنه لا يبرأ إلا بالرد إلى مالكه . ولو كانت وديعة لبرأ بالرد  
إلى حوزها كما قالوا في التسليف المكره .

ونقل المواق في الناج والاكيل : أن ابن شعبان قال : لا يبرأ برده  
إياها إلا إلى ربهما ووجه ذلك : أنه إذا قلل ذلك رب المال صار هو  
المسلف فلا يبرأ المسلف إلا برد ذلك إليه . (٤) . هذا رأى جمهور المالكيية  
وغالبه المواق في ذلك كما بينت .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٢٢ ، الخرشفي ج ٦ ص ١١٠ ،  
الغواكه الدواني ج ٢ ص ٢٣٨ .

(٢) الناج والاكيل هامش شرح الخطاب ج ٢ ص ٢٥٥ .

(٣) شرح الخطاب ج ٥ ص ٢٥٤ .

(٤) الناج والاكيل في هامش شرح الخطاب ج ٥ ص ٢٥٥ .

وهذا لا تكون عند التسلف بالازن وديعة كما فهم بعض الكاتبين المعاصرین ، وصل هذا كون التسلف بالازن قرضاً ان كانت الوديعة مالا يمكن اقراضه لأن كان يمكن خبط جنسه وقدره ولو كان حيواناً .

فإن لم تكن طلاً يمكن اقراضه كانت عارية ، ومثل هذا الحكم يقال في الانتفاع بها بالازن .

#### ٤- التصرف في الوديعة على وجه التجارة عند الطالكة :

حكم التجارة حكم التسلف في الحرمة والكراء في أحد القولين عند الطالكة . فتحرم في المال القيمي مطلقاً ، وفي المثل للممدوم ، وتكره في المثل للطلي<sup>(١)</sup> .

والربح يكون للوديع اتفاقاً في المذهب والخسارة طبيه ، لأنه ضمن بمجرد بيعها ، فكان الربح نطاً ملكه فإن كانت الوديعة نقداً أو مثلياً ضمن الوديع لربها المثل .

وان كانت الوديعة من القيمي واعها الوديع بقصد التجارة ، فإن كانت العين قائمة عند المشترى كان بيعه لها بيع فضولي . فيغير الموضع بين أمضاه البيع وأخذ ما بيعت به وبين رده وأخذ طاله . وإن فاقت الوديعة ولم تكن قائمة فللوديع قيمتها يوم التعدى . (٢)

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٤٢١ ، حاشية المدوى على الخرشى في هامشه ج ٦ ص ١١٠ ، شرح الخطاب ج ٥ ص ٢٥٥

(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٤٢١ ، الخرش وحاشية المدوى عليه في هامشه ج ٦ ص ١١٠ ، حاشية المدوى على كتابة الطالب ج ٢ ص ٢٢٢

وهنالك قول آخر : قاله الخرشى وصاحب الفواكه الدوانى والمدوى طوى  
كتابه الطالب ، قال فى الفواكه الدوانى : " ومن اتجرب بوديحة بغير اذن  
مالکها ، فذلك الاتجار مکروه سوا " كانت مط بحروم تصلفها كالمحروم مطلقاً والمشلى  
للمعدم أو يکره كالمحظى للطى " للفرق بين السلف والت التجارة : بأن المتسلف  
قصد تملكها بصرفها في صالحه . والمتجر قصد تحريکها ليأخذ ربحها  
ويحبس رأس الطال لصالحه . (١)

والطالکية خالفوا الجمهور فى سئلة التصرف فى الوديعة عند ما قالوا  
ببراءة الوديع عند رد مثل الوديعة الى محلها . وتتفقى على ذلك المسائل  
التي قد منها عنهم . وهي التي تتعارض مع مقصود عقد الايداع ، وعلومنا  
أن مقصود عقد الايداع هو استحفاظ الوديعة ورد ها سالمة .

أط الانتفاع بالوديعة وتسليفها والت التجارة بها ، فهذا مخالف للعقد ،  
لأن الشارع لو أذن فى التصرف لكانـت الوديعة من أول الأمر قرضاً أو طاربة .  
والحاصل أن المقصود من عقد الايداع هو حفظ الوديعة والرد وتحقق  
على ملك الوديع .

ومقصود من عقد القرض هو تطليـك الطال المستقرض على ان يرد بدلـه  
فإن ربح فيه فهو له .

ومقصود من عقد العاربة هو الانتفاع بالعين ثم ردـها .

-----

(١) الفواكه الدوانى ج ٢ ص ٢٣٩ ، حاشية العدوى طوى كتابة الطالب ج ٢  
ص ٢٢٢ ، الخرشى ج ٦ ص ١١٠ ، وحاشية العدوى فى هامـش  
الخرشى ج ٦ ص ١١٠

والقول بجواز انتفاع بالوديعة خرق عن مقاصد الشريعة من العقود  
ويدل على ذلك ما رواه البخاري عن ابن خبير عبد الله بن الزبير رضي الله  
عنهم قال : انت كان دينه (١) (أى دين الزبير) الذي عليه ابن المرجل  
كان يأتيه بالطال فيستودعه أيامه . فيقول الزبير : " لا ، ولكنه سلف فانسى  
أخش عليه الشفاعة " (٢) وقال المسقلاني في شرحه : " لا ولكنه سلف "  
أى ما كان يقشر من أحد وديعة الا ان رضي صاحبها ان يجعلها في ذمته  
وكان غرضه بذلك أنه كان يخشى على الطال ان يتسبّع فويظن به التقصير في حفظه  
فرأى ان يجعله مضمونا فيكون أوثق لصاحب الطال وأبقى لعروشه . وزاد ابن  
بطال : ولطيف له ريح ذلك الطال . (٣)

وفيه من هذا ان الزبير بن العوام كان لا يقبل الوديعة خشية من  
الضياع . وكان لا يستطيع التصرف فيها ، ولو كان التصرف جائزًا لما انتفع  
من قبول الوديعة . وقد كان من أفتياه الصطبة رضوان الله عليهم أجمعين  
وأئمتهم في ذلك الوقت كما ورد في نفس الحديث .  
ولم يرخص الطالكة للطلي في التصرف مع ان المendum أحاج منه .

وط رواه البيهقي في سنته الكبرى عن هشام عن الحسن : في الرجل  
يودع الوديعة فيحركها (٤) يأخذ ببعضها . قال : كان يقال : اذا حرکها  
فقد ضم . (٥)

(١) يعنى دين الزبير بن العوام الذى أوصى به ولده أبا خبيب أدارتها بط  
فيه من أراضيه .

(٢) رواه البخاري في كتاب فرض الخصم في باب بركة الغازى في طاله فتتح  
البارى شرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٢٨ .

(٣) فتح البارى شرح صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٣٠ .

(٤) كذا يقول الطالكة : أن التجارة تحرّك الوديعة . اثار: الخرشن ج ٦ ص ١١٠

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ج ٦ ص ٢٩٠ .

المطلب الثاني : خلط الوديعة بغيرها :

ذهب الحنفية :

ان خلط المال المودع بغيره ، ان كان يمكن تمييز المالين بغير كالجوز واللوز والريالات والدولارات اعتبار احد المالين مجاوراً للآخر .  
وان تغدر التمييز كخلط الحنطة بجنسها او كخلط احد الجنسين بالجنس الاخر كزيت الزيتون بزيت السمسم ، او تغدر كخلط القمح بالشعير كان استهلاكاً للمال المخلوط واتفاقاً له . لانه يتغدر بالخلط على المالك الوصول الى عن طنه .

فإن كان خلط الوديع لهذا النوع باذن المودع كان شركة تلك نصيبي كل واحد منها بقدر طنه . أتفقاً أو اتفاقاً . وكذلك ان كان الخلط بغير صنع الوديع بأن كانت الوديعة في كثير مال وانشق الكيس واختلط الصالان فلا ضمان عليه لأنعدام الفعل الموجب للضمان . بل ذلك من المودع بتقصيرة في اتخاذ كيس ضعيف .

وان كان الخلط بغير اذن المودع كان اثلاقاً للمال ، فيفضله الوديع له . لانه بفعله أمعجز المالك عن الانتفاع بوديعته . واتفاقاً على الفيلم بغير اذنه سبب موجب للضمان . وبطبيعة الوديع الوديعة بمجرد الخلط . وطنه مثلها أو قيمتها . لكن لا يحل له الانتفاع بها الا بعد اذناً بدلها . هذا كله عند أبي حنيفة سواء كان المال مافقاً او غيره (١) . وهو ذهب الحنابلة (٢) .

(١) المسوط ج ١ ص ١١٠ ، البحر الرائق ج ٢ ص ٢٧٦ ، تمهين الحقائق ج ٤ ص ٧٨ .

(٢) المفتني ج ٢ ص ٢٨٩ ، ٢٨٤ ، ١٢٦ ، كشاف القناع ج ٤ ص ١٢٦ .

وهدى صاحبى أبى حنيفة : ان خلطها الوديع بجنسها فى غير المائىع:  
للمالك أن يشرك الوديع ان شاء . لأن هذا الخلط استهلاك من وجهه  
دون وجه آخر . اذ لم يتمذر وصول المالك الى عن ماله حكما بالقصة . اذ  
القصة فيها يكال او يوزن افراز معتبر شرعا .

ولابى حنيفة : أن الخلط استهلاك من كل وجه لتمذر وصول المالك  
الى عن ماله حقيقة . فينقطع ملك المالك عن المخلوط . والقصة ليست بمحضها  
الى عين هذه (١) .

وكذلك للمالك ان يشرك الوديع فى المائىع عند محمد . لأن الجنس  
لا يغلب الجنس . وعند ابى يوسف : يحصر الا ظل فى المائىع تابعا للأكثر فمه  
اعتبارا للثواب (٢) .

وقال الحنفية والحنابلة : ولو أخذ الوديع بمعنى الوديعة وانفق ثمن رد  
مثله فخلطه بالباقي ضمن الكل ، لأن البعض صار ضامنا له بالاتفاق . لأن  
متعه فيه . وصار للبعض الآخر ضامنا لكونه خلط ماله بها . لأن الفمان  
لا يصح الا بالتسليم الى صاحبه . وقله باق على ملكه . فاذ خلطه بالوديعة  
صار استهلاكا للوديعة فيحسن (٣) .

#### مذهب الشافعية :

ومذهب الشافعية كمذهب الحنفية : الا انهم يستثنون حالة ما اذا أمكن  
التمييز بين الحالين فانه لا يضر الا اذا ترتب على الخلط نقص للمال المخلوط

(١) تبيين الحقائق جه ٢٨ ، مجمع الانہر ج ٢ ص ٣٤١ . مدر المحتقنس  
في شرح الطبقات بهما مش مجمع الانہر ج ٢ ص ٣٤١ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) تبيين الحقائق جه ٢٨ ، کشاف القناع ج ٤ ص ١٢٢ .

فيضته (١) .

وزادوا سائلة أخرى وهي ما إذا كان للمودع وديعان في كيسين وخلط الوديع أحدهما بالآخر يأن كأنه كيسين ملتوتين بالدرهم ولم تتميز بسهولة بأن تقدر التمييز أو تفسر فقيها قوله في المذهب : قول بالضمان على أن الخلط مع صعوبة التمييز اتلاف . هذا هو واضح . وقول بعدم الضمان بثنا على أن الطالبين لشخص واحد فلا يضر خلطهما (٢) .

ومذهب الحنابلة في هذه المسألة كذهب الشافعية (٣) .

#### — مذهب المالكية :

هو في الخلط كالعنفية إلا أنهم يفرقون في حالة ما إذا تقدر التمييز أو تفسر بين أن يكون الخلط من الوديع لا حراز المال المودع والمحافظة عليه أو لغير ذلك :

فإن كان الخلط لغير الا حراز ضم . وإن كان الخلط بحت المال جنساً وصفة للاحراز فلا ضمان . لأنها يقصد بالخلط زيادة الحفظ . فيشتراك في الماليه بقدر نصيب كل منها . فإن طفب بعض المال المخطوط في هذه الحالة كان طفه على الشركة (٤) . وقال ابن القاسم من الحنابلة مثل ما قال المالكية بعدم الضمان إذا خلط الدرهم بالدرهم للاحراز (٥) .

(١) مفتني المحتاج ج ٣ ص ٨٩ .

(٢) مفتني المحتاج ج ٣ ص ٨٩ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٣٦ .

(٣) كشف النقاع ج ٤ ص ١٢٦ .

(٤) الخرشن ج ٦ ص ١٠٩ . الشرح الكبير في هامش الدسوقى ج ٣ ص ٤٢٠ ،  
التابع والاكيل في هامش الخطاب ج ٥ ص ٢٥٣ . شرح الخطاب ج ٥ ص ٢٥٢ .

٤٢٠

(٥) المفتني ج ٢ ص ٢٨١ .

وفي قول آخر عند المالكية قاله ابن الفازى : لا يحسن بمحجور الخلط ولو كان التمييز متعدراً أو متصرفاً إلا بالهلاك . فان لم يهلك لا يحسن (١) .

ويمدو ما تقدم أن المذاهب متفقة في أحكام الخلط والاختلاط إلا في الخلط بنية الهراءز . فان المالكية نفروا بالقول بعدم الخسان لأن الوديع قد زاده الحفظ . وهو قول ابن القاسم من الحنابلة .

ويرد عليهم بأن الخلط غير المتميز اطلاق . هو كثير ما يختلف الصالات بالجودة والرداة كما في الحنطة والزيت ، او بالسلامة والفسح كما في النقود ، او بالصفة كالا قصبة . وتحينث اذا اراد الوديع رد الوديعة برد ها ناقصة لعدم امكان التمييز وأشار الى هذا المعنى ابن قدامة في المغني (٢) .

\*\*\*

---

(١) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٢٠ .

(٢) المغني ج ٧ ص ٢٨٢ .

**السبب الثالث : جحود الوريمة عند طلب المالك :**

ولو جمد الوديع عند طلب المالك وديعته ثم أقام المودع ببينة بعد  
الجحور أو أقر بها الوديع أو نكل عن البيين حارضاً لها . لأن عقد  
الإيداع وإن ثبت بالحججة فقد ظهر ارتفاع بالجحور . فان المالك لما طلب  
منه الوديعة فقد عزله عن الحفظ . والوديع لما جمد حال حضرة المالك فقد  
عزل نفسه عن الحفظ . فانفسخ العقد . فبقي مال الفيروفي يده بغير اذنه .  
وبهذا فاتت يد المالك وصار الوديع غاصباً . وللهذا كانت الوديعة مضمونة  
عليه . فغير عينه ان كانت قائمة . وإن هلك تقرر الضمان . هذا قول  
الحنفية (١) . وبهذا قال المالكيه (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) .

واستثنى ابو يوسف من المعنفية بعض الصور التي لا يكون الوديع شهد لها  
فيها اذا جحد الوديعة .

الصورة الاولى : أن يحمدوا الوديع فتدغّر حاچها كان يسأل عنها  
أجنبي .

الصورة الثانية : أن يسأل مالكتها عن حالها من غير طلب الارز منه ، فأنكرها لا يكون الوديع متعدياً بانكاره .

الصورة الثالثة : ما إذا طلب المودع الوديعة عند من يخاف عليها منه  
ذها قهراً وظلماً فتجحدها لا يحسن .

(١) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٩٣ . المسوط ج ١١ ص ١١٧ .

(٢) الخرش ج ٦ ص ١١٣ ، الشرح الكبير مع حاشية المدرسونى ج ٣ ص ٢٥ .

(٢) مفهـى المحتاج جـ ٣ ص ٩١

(٤) المفني ج ٧ ص ٩١ . الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٠٥ ، ٣١٨ .

لأن الجحود في هذه الصور من باب الحفظ وهو مأمور به ولا يكرون انكارا . فلا يعد الوديع متعددا لأن الجحود ينقلب أن يكون لحفظها الالتفاكها حال غيبة المودع في الصورة الأولى . ولم ينزله المودع في الصورة الثانية . فيكون بما فيها على حاله . أما في الصورة الثالثة : فيجب عليه انكارها لأن الحفظ يحصل به (١) .

وقال زفر من الحنفية : يضمن الوديع في هذه الصور ، لأن الجحود سبب الضمان لكونه اثلافا حكما . فلا يختلف باختلاف الاحوال كالتالي حقيقة .

وأجيب عنه : أن الانكار في هذه الاحوال ليس باتفاق وإنما يكرون اثلافا اذا اراد تلقيها . ومراد الوديع هنا حفظها بقطع طمع الطامعين فكيف يكون اثلافا (٢) !

وقال الشافعية (٣) والحنابلة (٤) بما قال ابو يوسف في الصورة الاخيرة

والظاهر أن مذهب ابن يوسف هو مذهب ابن حنفية ومحمد . كما جاء في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق . قال : " خص قوله ابن يوسف وان كان الحكم عند طماعتنا الثلاثة كذلك . وكذا عند الاشارة الثلاثة " (٥) .

...

(١) تبيين الحقائق ج ٥ ص ٢٩ . المسوط ج ١١ ص ١١٢ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص ٢٣٢ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) مفتى المحتاج ج ٣ ص ٩١ ، ٩٠ ، ٨٨ ، ٧١ .

(٤) كشاف القناع ج ٤ ص ١٨٠ .

(٥) حاشية أحد الشلبي على تبيين الحقائق في الهاشم ج ٥ ص ٢٩ .

السبب الرابع : نقل الوديعة من مكانها :

قال الشافعية والحنابلة :

اذا حفظ الوديع الوديعة في مكان باذن المالك ثم نقلها منه إلى مكان آخر خارج الدار أو السحله فان كان المكان المنقول اليه مثل الاول في العرز او أحجز منه فتلتلت بسبب النقل فلا ضمان عليه . لانه لم يأذن في المكان الثاني مثل الاول أو أحجز منه لا يحتمل الوديع متعدداً بمنته .

واذا كانت الطريق مغوفة او نهاد المالك عن النقل ونقل بلا ضرورة يحسن . لانه عرضها للنظر في الحال الاولى وخالف أمر المودع . في الحال الثانية (١) .

وان نقلها الوديع الى مكان دون الاول في العرز يحسن بكل حال  
وان كان حرز مثلاً . لانه لم يأذن في المكان دون الاول كان متعدداً  
بنقلها . هذا قول الشافعية (٢) .

وقال العنابلة في هذه المسألة : لا ضمان عليه لأن المنقول اليه حرز البطل  
ولم يعتبر متعدداً بمنته (٣) . هو رأي عند الشافعية كما جاء في نهاية  
المحتاج (٤) .

وان وجدت ضرورة الى النقل كوقوع حريق او غرق او خوف او سرقة او نهب  
بنقلها من المكان الاول . وان لم ينفعها يحسن . لان عدم النقل تعرية للضياع

(١) كشاف القناع ج ٤ ص ١٦٨، ١٦٩، ١٧٠ ، الشرح الكبير مع المغني ج ٢ ص ٢٨٣، ٢٨٤، ٢٨٥ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٣١ ، مغني المحتاج ج ٣ ص ٨٤ .

(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ٨٤ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٣١ .

(٣) كشاف القناع ج ٤ ص ١٦٨ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٨٣ .

(٤) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٢٠ .

الا اذا نهاد المودع عن النقل ولو عند الضرورة ، فإنه لا يضمنها بمقدار الثقل  
لأنه مختلف لا مر المودع (١) .

وإذا لم يتمكن الوديع من النقل عند الضرورة وتلف فلا ضمان عليه .

وقال المالكية : اذا نظرها الوديع من المكان الاول بدون مصلحة  
للوديعة او نظرها بكيفية لا تنقل بها امثالها فتلفت ضئلها لأنه متعد (٢) وأما  
عدم نظرها عند الضرورة لافتراضها لا مر المودع وتركها الى التلف موجب للضمان  
عند بعض فقهاء المالكية ، لأن الله عز وجل نهى عن اضاعة المال . والمشهور  
عدم الضمان عند هم كالشافعية (٣) .

وأما الحنفية فلا ينطون بالضمان في النقل الا اذا كان المكان المنقول  
إليه دون حرز المثل او نهاد المودع عن نظرها فإذا نظرها يضمن . الا عند  
الضرورة لا يضمن (٤) .

والظاهر أن اذا نظرها الى مكان آخر ، وكان هذا المكان حرز مثلاً  
أنه لا يضمن . لأن لم يفرضها للضياع لتساوي الحرزين . وهو قول الحنابلة  
والحنفية وقول عند الشافعية .

...

(١) كشاف القناع ج ٤ ص ١٦٩ ، ١٢٠ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٨٢ ، ٢٨٦  
روض الطالبين ج ٦ ص ٣٣٩ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٢١ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٢٠ ، الخرشن ج ٦ ص ١٠٩ .

(٣) شرح الخطاب ج ١ ص ٢٥١ .

(٤) المسوط ج ١ ص ١٢٦ ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ٨١ .

### السبب الخامس : الاداع عند غيره بلا عذر أو بלא اذن

لپس للوديع لان يوسع الوربعة عند غيره بلا عذر او بلا اذن .  
 فان أودع وهلكت بعد الاداع ضمنها . وهذا قول الائمة ابي حنيفة  
 وأصحابه والشافعى ومالك وأحمد بن حنبل واسحاق (١) لأن المالك رضى  
 بهده ولم يرض بهد غيره ، والا بدوى تخطى فى حفظ الامانة .

وقال ابن ابي لہیون : لا ضمان عليه ، لأن عليه حفظها واحرازها . وقد  
 احرزها عند غيره وحفظتها به . ولا ته يحفظ ماله باداعه . فاذ اودعها  
 فقد حفظتها بما يحفظ ماله فلا يضمنها كما لو حفظتها فى حوزه (٢) .

دليل الجمهور : أن الوديع خالف المودع بالتسليم الى غير من أمر  
 بحفظها فتدخل في خصاته (٣) . ويرد على ابن ابي لہیون : بأن المودع رضى  
 بهده لا بهد غيره .

وعلى هذا اذا أودع الوديع هند آخر وهلكت الوربعة في يد الثاني  
 بتمديه او بتقصيره لزم الضمان على الاول .

(١) المسوط ج ١٣٢ ص ١٢٤ ، بداع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨٣ ، تبيين  
 الحقائق ج ٥ ص ٧٧ ، كشف القاتع ج ٤ ص ١٢٣ ، المفتى لا يمسن  
 قدامة ج ٢ ص ٢٨٢ ، الخرشن ج ٦ ص ١١٢ ، شرح الخطاب ج ٥ ص  
 ٢٥٧ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٤٢٣ ، مفتى المحتاج  
 ج ٣ ص ٨٢ ، ٨١ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١١٦ ، روضة الطالبيين  
 ج ٦ ص ٣٢٧ .

(٢) المسوط ج ١١ ص ١٣٢ ، المفتى لا يمسن قدامة ج ٧ ص ٢٨٢ ، تكتفة  
 المجموع ج ٩ ص ٢٢٠ .

(٣) المفتى ج ٧ ص ٢٨٤ ، بداع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨٣ .

وفي لزوم الضمان على الوديع الثاني اخطف الفقهاً على رأين :  
— الرأي الاول :

وهو لا يبي حنبلة : الضمان على الاول لا على الثاني . لأن الاول ، نسبته يصير خاتماً بحفظها عند الثاني ، بدليل انه لو سلمها اليه ليحفظها بحضوره فهلكت لم يضمن واحد منها . وانما يصير الاول خاتماً لا يداعها عند غيره لانه ترك الحفظ (١) .

أما يد الوديع الثاني : فهو يد حفظ وصيانة الوديعة عن أسباب ال�لاك ، فلا يصح ان يكون سبباً لوجوب الضمان لأن قبول الاداع — بباباً حسان الى المالك . قال جل شأنه : « ماطنى المحسنين من سبيل » (٢) ومنا على هذا كان ينفي ان لا يجب الضمان على الاول أياً . لأن الاداع منه مباشرة سبب الصيانة والحفظ لها . فكان محسناً فيه . الا ان صار مخصوصاً عن النص في حق الوديع الثاني على ظاهره (٣) .

وبهذا قال المالكية أنه لا يجب الضمان على الوديع الثاني ان ثفت أو ضاعت بدون تمد ولا تقصير (٤) . وهو رأي عند أحمد كما نقله ابن قدامة عن القاضي ثم قال لا أصل له (٥) .

(١) المسوط ج ١١ هـ ١٣٢ .

(٢) سورة التوبة الآية (٩١) .

(٣) بداع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨ .

(٤) حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٤٢٤ ، شرح الخطاب ج ٥ ص ٢٥٢ .

(٥) المغني ج ٧ ص ٢٨٣ ، ٢٨٢ .

**الرأي الثاني :**

هو رأي الشافعى وأحمد وصاحبى ابن حنفية . محمد وأبى يوسف :

(رحمه الله طبیهم) : أن المودع مخير بين تهنىء الوديع الأول وبين تضمين الوديع الثانى . لأن وجد من كل واحد منها سبب وجوب الضمان . أما الأول : فلانه رفع مال الفير إلى غيره بغير أذنه . ولم يسرض صاحبه .

واما الثاني : فلانه تقضى مال الخير بغير أذنه فضمن كالقابض — الفاصل . فيعتبر المالك إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني كوديوع الفاصل مع الفاصل .

غير أنه إن ضمن الأول لا يرجع بالضمان على الثاني لأن ملك الوديعة بارأ الضمان . فتبيين أنه أودع مال نفسه أياه . وهذا وديع هكذا — الوديعة في يده فلا شيء عليه .

وان ضمن الثاني : وهو جاهل بالحال يرجع بالضمان على الأول . لأن الأول غرر بالادع فليزمه ضمان الفرور كأنه كفل عنه بما يلزم من العبرة في هذا العقد . إن ضمان الفرور ضمان كفالة (١) .

وقال الشافعية والحنابلة : وإن كان الوديع الثاني عالما بالحال لا يرجع ويستقر عليه الضمان . لأنه غاصب لا وديع حيث قضى مال الفير بغير أذنه (٢) .

(١) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨٤ ، المفتى لأبن قدامة ج ٢ ص ٢٨٢ ، ٢٨٣ ،  
كتاب القناع ج ٤ ص ١٨٤ ، مفتى المحتاج ج ٣ ص ٨١ ، تكملة  
المجموع ج ٤ ص ٢٢٠ .

(٢) مفتى المحتاج ج ٣ ص ٨١ ، تكملة المجموع ج ٤ ص ٢٢ ، كتاب القناع  
ج ٤ ص ١٢٤ .

و عند الحنفية في رجوع وديع الفاصل بخلاف اذا علم ان المال مخصوص ،  
والصحيح عندهم هو عدم رجوعه الى الوديع الاول اذا كان عالما بالحال  
كمكان الحال في معالجة الحيوان (١) .

قال الحنفية : يشرط لتفصين الوديع الاول في هذه المسألة شرطان :  
الشرط الاول : أن تهلك الوديعة عند الوديع الثاني بعد مفارقته  
الاول . لانه اذا كان حاضرا معه كان الحفظ له . فتفق على وصف الامانة .  
الشرط الثاني : أن لا يكون الملاك بعد استرداد الوديع الاول لها من  
الثاني وان استرد لها ثم هلكت لا يضمن لزوال المخالفة بالرد . حيث اصبحت  
الوديعة في بد من اختاره المالك للحفظ . وبده بد أمانة (٢) .

قال الشافعية : أن من الابداع الموجب للضمان : الابداع عن  
زوجه وعياله وأولاده (٣) .

وقال الحنفية والحنابلة والمالكية : حفظ الوديع الوديع منه من يحفظ  
ماله عادة ليس بابداع موجب للضمان . اذا كانوا أئمة وغادرين على الحفظ .  
لان الناس قد تعارفوا ان يحفظوا اموالهم عند هؤلاء . لان الانسان  
يحفظ مال غيره بما يحفظ به مال نفسه (٤) .

(١) شرح مجلة الاحكام العدلية ج ٢ ص ٢٣٥ .

(٢) بحر الرائق ج ٧ ص ٢٤٤ ، شرح مجلة الاحكام العدلية ج ٢ ص ٢٦٥  
٠ ٢٦٦ .

(٣) مغني السحتاج ج ٣ ص ٨١ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٢٢ .

(٤) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٢٨٣ ، حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٢٣ ،  
الخرشى ج ٦ ص ١١٢ ، شرح مجلة الاحكام العدلية ج ٢ ص ٢٣٩ ،  
حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٢٣ .

وقد نقل ابن عابدين في حاشية عن محمد صاحب أبي هنيفة : اذا كانت الوديحة دائمة ومرضت فأمر الوديع انسان المصالحة ففطبت من ذلك ~~ظاهرها~~  
 تضمين من شاء لأن الوديحة تهدى طبها عندما اتي بعالم يأمر به المودع ، والمعالج لجاسته سبب الهلاك . واذا ضم المودع المعالج لا يرجع طبع الوديع  
 ان علم أنها مال الغير وإن لم يعلم يرجع بالضمان على الوديع .  
 وفي قول آخر رجع المعالج على الوديع سواه علم أنها ليست للوديع  
 ام لم يعلم ، والاول هو الصحيح (١) .

٠٠٠

---

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٢٣ ، ونكتة حاشية ابن عابدين ج ٨ ص ٣٦٢ ، ٣٦٣

### أسباب الضمان التي تعد تقصيراً خمسة :

#### السبب الأول :

عدم رد الوديع عند طلب المودع او التأثير عنه بلا اذن ، فهو موجب للضمان على الوديع . وهذا اتفق عليه عند الفقهاء<sup>(١)</sup> . وقد سر ذكره بالتفصيل<sup>(٢)</sup> .

#### السبب الثاني :

\* السفريها . وقد يزعم تفصيله في البحث "السفريها" .

#### السبب الثالث : ترك الحفظ ،

ومن الاسباب التي تعد تقصيراً : ترك الحفظ . فانه موجب للضمان على الوديع . لانه التزم بالعقد حفظ الوديعة . ولو ترك حفظها حتى هلكت بضمها . ولهذا لو رأى الوديع انساناً يسرق الوديعة وهو قادر على منعه ولم يمنع ضمن لتقصيره بترك الحفظ المترتب بالعقد<sup>(٣)</sup> .

وقال الفقهاء<sup>(٤)</sup> : يجب على الوديع حفظ الوديعة في حرز المثل عند عدم تعيين المودع مكان الحفظ . فان احجزها في غير حرز مثلاً فضنهما لانه يهدى تقصيراً في الحفظ .

(١) الهدایة مع تكملة شرح فتح القدیر ج ٧ ص ٤٥ ، تبیین المقاائق ج ٧ ص ٢٢ ، المفتی ج ٧ ص ٢٨٩ ، الشرح الكبير مع المفتی ج ٧ ص ٣١٣ ، کشاف القناع ج ٤ ص ١٨٢ . روضة الالبيین ج ٦ ص ٣٤٢ ، المہذب ج ١ ص ٣٦٩ . الخرشی ج ٦ ص ١١٨ ، الشرح الكبير مع حاشیۃ الدسوقی ج ٣ ص ٤٣١ .

(٢) ص ١٠٢ من هذه الرسالة .

(٣) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٩١ .

(٤) کشاف القناع ج ٤ ص ١٦٨ ، المفتی ج ٧ ص ٢٨٢ ، المہذب ج ١ ص ٣٦٦ . بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨٥ ، شرح مجلة الاحکام المدلية ج ٢ ص ٢٤٣ . \* ص ٦٢ من هذه الرسالة .

وقال المالكية والشافعية : وان اخر الوديع حراز الوديعة فتطفت لزمه  
الضمان او نسبيها في مكان الإيداع او في اي مكان اخر ، لانه لا يعتبر عبءا  
بل تقضي في الحفظ (١) .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة : وكذلك يضمن اذا دل الوديع  
طبيها سارقا او ظالما او دل طبيها من بحادرها بأن عن له مكانها فضاعمت  
لانه مناف للحفظ (٢) .

قال الشافعية : ولو أطعها بها هو وفيرة لاشيء على غيره . وعليه الضمان  
لأنه ترك الحفظ بمجرد ثقفيته . و مثل هذا اذا اطعمها المصادر بالاكراه .  
يضمن لانه فوت الوديعة على صاحبه لدفع الضرر عن نفسه . ثم يرجع على الظالم .  
وفي وجه اخر لا يضمن لانه مكره والاول أصح (٣) .

قال الحنابلة والشافعية :  
وان عن المودع حرازا وامر الوديع ان يحفظ الوديعة فيه :  
فإن حفظها فيه فهلكت فلا ضمان عليه . وان حفظها فيها دونه ، ضمن  
لان حاله في الحفظ المأمور به ولم يرض به المالك .  
وان كانت هناك ضرورة تخفيف السبيل والحرق ولم يوجد حرازا منه او احرز  
منه يحفظها فيما دونه فلا ضمان عليه ان هلكت .

(١) مفتى المحتاج ج ٣ ص ٨٨ ، الخرسى ج ٦ ص ١١١ ، الشرح الكبير  
مع حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٤٢٣ .

(٢) الخرسى ج ٦ ص ١١٤ ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٤٢٦ .  
مفتى المحتاج ج ٣ ص ٨٧ ، كشف النقاع ج ٤ ص ١٦٨ .

(٣) المهدى ج ١ ص ٣٦٩ ، مفتى المحتاج ج ٢ ص ٠٨٨ .

وله أن يحفظ عند التعبين في حرز المثل أو أحجز منه . وازا حفظها في أحد هما وتلتف لا يحسن . لأن تعبينه الحرز اذن فيما هو مثله . ومن رضى بحرز المثل فيما فوته بطريق الاولى (١) .

ومذهب ال حتى يمثل المذهب الحنابلة والشافعية عند تعبين مكان الحفظ . وقالوا : والا عمل في هذا : ان كل شرط يمكن مراعاته ويقيده فهو معتبر . والمخالفة فيه توجب الضمان . و اذا كان لا يمكن مراعاته ولا يقيده فهو معتبر . والمخالفة لا توجب ضمانا . مثلا : التبييد بمكان عند عدم تفاوت الحرز غير قيد . وعند تفاوت الحرز قيد (٢) . اذا تعبين بمكان اذا كمسان الحرز الاخر دون الحرز الاول معتبر والا لا يعتبر اذا حفظها في مثله او أحسن منه .

وقال الشافعية : وان امر المالك الوديع بحفظ الوديعة طي وجنه مخصوص . فعدل الى وجه آخر وتلتف :  
فإن كان التلف بسبب المدخل ضئيل وكانت المخالفه قصيرا . وان تلتف بسبب آخر فلا ضمان . ولهم صور :  
الصورة الاولى : أودعه مالا في صندوق وقال : لا تسرق عليه فرق وانكسر الصندوق بشظه وتلتف ما فيه بانكساره ضئيل لبعض المخالفه التي التلف . وان تلتف بغير الانكسار كسرقة فلا يحسن على الصحيح لانه بالنحو عليه زاد في الحفظ وفي الوجه الثاني : يحسن لأن رقوه عليه بهم السراق نفاسة ما فيه فيقصده .

(١) المفتني لابن قدامة ج ٢ ص ٢٨٥ ، كشف النقاع ج ٢ ص ١٦٩ ، ١٧٠

المذهب ج ١ ص ٣٦٦ ، روضات الالبيين ج ٦ ص ٣٤٠ ، ٣٣٩

(٢) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨٢ ، ٣٨٨٩ ، المسوط ج ١١ ص ١٢٦ ،  
٣٤٣ مجمع لانهري ج ٢ ص ٣٤٣

وكذا لو قال : لا تقلل طبيه قلبي . فأقللها (١) .

وبهذه الصائمة الثانية قال المالكية . لأن القل يفرى طمع السارق ،  
وان تلف بغير السرقة لا يحسن . (٢)

ـ الصورة الثانية : أوده دراهم او غيرها وقال اربطها في كعك فأمسكها  
بيده : قالوا : فيه ثلاثة طرق : الاول : ان ضاعت بنوم او نسيان ضمن ،  
لانها لفت بمخالفته ، وان تلفت باخذ غاصب من يده لا يحسن لأن البد أنتزع  
للغاصب هذا هو الاصرح . وقول غير ذلك : بالطلاق او بغيره (٣) .

وقال المالكية في هذه الصورة : انه لا يحسن اذا أمسك بيده ، لأن الميد  
أحفظ الا اذا قصد الموضع اخفا الدرارهم عن الغاصب فانه يحسن باسائه  
بيده اذا راحها الغاصب وغضبه . لانه تسبب في غضبه (٤)

الصورة الثالثة : وان اوده دراهم في السوق فله حفظها في جيده أو كعكه او في يده . وان  
سقطت من يده بفترة يحسن . وان قال احفظها في البيت يلزم عليه الذهاب  
بها الى البيت . وان اخر بلاذر فلتفت ضمن . والمرجع متحكم في سرقة  
رجووه الى البيت (٥) كما نظره مفتى المحتاج عن السكري الا انه ينافي باختلاف  
نفاسة الوديعة (٦) .

(١) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٣٢ ، مفتى المحتاج ج ٣ ص ٨٦ ، المذهب ج ١ ص ٢٩٧

(٢) الخرشن ج ٦ ص ١١١ ، الشرح الكبير بهما في الدسوقى ج ٣ ص ٤٢٢

(٣) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٣٢ . مفتى المحتاج ج ٣ ص ٨٦

(٤) الخرشن ج ٦ ص ١١١ ، الشرح الكبير بهما في الدسوقى ج ٣ ص ٤٢٣

(٥) مفتى المحتاج ج ٣ ص ٨٧ . روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٣٨

(٦) مفتى المحتاج ج ٣ ص ٨٧

الصورة الراسمة : اذا اودع المالك عند الوديع وعنه العكان وقال له : لا تدخل اليها احدا ولا تستعن على حفظها بالحارس . فخالف فتثبتت . فان حصل التلف بسبب المخالفة بان سرقها الذى ادخله او بالحارس . ضمن ٠٠ وان سرق غيرها فلا ضمان . وكذا لكتلوقال : لا تخبر احدا واخبره فسرق من اخبره ضمن وان سرق غيره لا ي ضمن .

الصورة الخاصة : وان اودعه خاتما وقال : اجعله في حندرك فجعله في المنصر لا ي ضمن . وان انكسر لغفلتها ي ضمن (١) .

وقال الحنابلة مثل ما قال الشافعية في هذه الصور (٢) .

وقال المالكية والحنفية : اذا كانت الوديعة حيوانا وانزى طيبها الفحل يشير اذن طالكها فطافت تحت الفحل او عند الولادة ي ضمن . لانه خالقه بهذا الشعل . اذ هو مخابر لحفظها (٣) .

وخلال المالكية في الراعي اذا انزى طيبها الفحل : قالوا لا ي ضمن لجريان العادة : لانه ماذون حكما (٤) . والقول الثاني الضمان للمخالفة .  
وقال الدسوقي في حاشيه : والظاهر: النظر في المعرف والشرط (٥) .

(١) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٤١ ، المهدب ج ١ ص ٣٦٢ .

(٢) كشاف القناع ج ٢ ص ١٢١ ، المفتني ج ٢ ص ٢٨٧ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨ .

(٣) الشر الكمير وحاشيته الدسوقي ج ٣ ص ٤٢٥ ، الخرشن ج ٦ ص ١١٣ ، الميسوط ج ١١ ص ١٢٦ .

(٤) حاشية الدسوقي على الشر الكمير ج ٣ ص ٢٥ ، الخرشن ج ١١ ، ص ١١٣ .

(٥) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٢٥ .

**السبب الرابع :** ترك الإنفاق على الوديّمة :

ترك الالتفاق عليهما : هو تقصير في الحفظ وفيه ثلاثة أحوال :

**الحال الاولى :** اذا اودع المالك الوديعة ، ولم يمطر الوديع طينقه عليها ولم يأمره بالانفاق عليها ولم ينه عنه : وقد مر حكمها في المبحث فعن الانفاق عليها (١) .

**الحال الثالثة :** نهى المالك عن الإنفاق على الوديعة؛ ولو أودع المالك عند آخر شيئاً يحتاج إلى الإنفاق عليه كالحيوان، ونهاه عنه لم يجز له أجمعوا ترك الإنفاق عليه. لأن للحيوان حرمة في نفسه ويجب أحياه لحق الله تعالى. فان طفه وستاه كان حكم الحال الا ولن (٣) بالتفصيل الذي ذكرناه . وان تركه حتى طف لم يضنه وهذا عند الجمهور (٤) . وقال ابن سلمون

(١) انظر ص ٢٥ من هذه الرسالة.

(٢) كشاف القناع ج٤ ص ١٢٠ ، المفتى ج ٢٩٣ ، روضات الابن ج ٦  
ص ٢٢٢ ، مفتى المحتاج ج ٣ ص ٢٨٤ ، شرح مجلة الاحكام  
المعدلية ج ٢ ص ٢٥١ .

(٢) المعنى ج ٢ ص ٢٩٣ . وانظر ص ٧٥ من هذه الرسالة .

(٤) كشاف القناع ج ٤ ص ١٢٠ ، المفنى ج ٢ ص ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، روضة  
الآلين ج ٦ ص ٣٣٢ ، تكملة المجموع ج ١٤ ص ٢٤ ، شرح مجلة  
الأحكام العدلية ج ٢ ص ٢٥٢ ، شرح الخطاب ج ٥ ص ٢٥١ ، ٢٥٢

من الطالكية<sup>(١)</sup> وابوسعيد الا صطخري من الشافعية<sup>(٢)</sup> : يضمن ، اذ لا أثر  
لنهيء عما اوجبه الله تعالى من حرمة المهمة كما لو قال له اقطني فقتله .  
ورد ابن قدامة طيبهـ : بانه لا يضمن للاذن<sup>(٣)</sup> .  
والراجح هو قول ابن مسلون وابن سعيد الا صطخري . لأن ترك الانفاق  
اغاعة للطال الذى أمر الله بحفظه ونهى عن اضاعته .  
هذا وللخزيق من هذا الضيق يحسن بالوديع ان يردد الوديعة ويستخد  
من تبعتها .

السبب الخامس : موت الوديع من غير تسليم الوديعة ولا ايها :

قال الشافعية : ان الوديع اذا مرض مرضا يخاف منه على نفسه الموت  
فعليه تسليمها الى مالكها او وكيله . وان لم يستطع سليمها الى الحاكم . فان  
لم يستطع سليمها الى امين .

ويقوم مقام التسليم الا ايها برد ها الى مالكها مائة يقول : لفلان عندي  
وديعة ويدرك جنسها ووصفها بما يميزها وقدرها ومكانها او يشير لعینها من  
غير ان يخرجها من يده . ويأمر بالرد ان مات . ولا بد مع ذلك من الاشهار<sup>(٤)</sup>

(١) شرح الخطاب جه ع ٢٥١ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٤٢٠

(٢) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٣٢ ، تكملة المجموع ج ١٤ ص ٢٤

(٣) السنن لابن قدامة ج ٢ ص ٢٩٤

(٤) مفتى المحتاج ج ٣ ص ٨٣ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٢٩

فإن لم يفعل شيئاً من ذلك على الترتيب ضمنها في حالين :  
الحال الأولي : أن تلتف الوريمة بعد الموت بضمن لأنها كانت لغيرها  
حيث قصر في تسليمها وعرضها للغوات على مالكها بادعاء الوارث أنها من تركه  
المورث .

الحال الثانية : ما إذا مات مجهلاً بحيث لم يعلم أن لفلان وديعة  
أو قصر في بيانها في جنسها وصفاتها أو في مكانها إلى آخره .  
اما إذا تلتف قبل الموت فلا يضمن من تركته لأنها على حكم الوريمية  
ما لم يبيت الوريع . وهو عدم الضمان .

وحل الوصية بها إذا عجز الوريع عن تسليمها المالكها أو وكيله . فالواجب  
أولاً هو التسليم لها . فاما في الحكم فهو مخير بين التسليم له والوصية  
بها .

هذا ووجوب التسليم أو الوصية إذا ظهرت أذى مارات الموت . أما إذا نزل  
به الموت فجأة ولم يسلمها ولم يوصي بها فلتلتفت أو جهلت فلا ضمان . لأن الواجب  
عليه الحفظ ولم يقصر فيه في حياته (١) .

وقال الحنفية :

على الوريع أن يعلم بالوريمية قبل موته بأن يمين لورنته إن لفلان عنده  
وديعة وبين أوصافها ويأمر بردها .

(١) مفتني المحتاج ج ٢ ص ٨٤ ، ٨٣ .

فإن مات مجهلاً لها بحيث لا يعلمها الورثة كانت مصونة طليه في تركته  
لأن يده عليها كانت في الأصل يد أمانة . فلما مات مجهلاً انقطت يد ملك  
ويصيرو كالفاصل . لاته بالتجهيز مستهلك لها ويصير سلطاناً غرماً وورثته  
على اخذهما . ومن أدلة الأمانة بيانها عند موته والا ضن (١) .

وخلاصة كلامهم أن يجب على الورثة أن يعلم الورثة بالورثة ويعصيهم  
بردها . ظلم يفرقوا في التضمين كما قال الشافعية بين أن يعرف الموت بعلامات  
اوينزل به فجأة . ولم يقولوا بوجوب تسليمها بل اكتفوا بالوصية بأدائها .

#### ذهب المالكية :

ان من أخذ وديمة بغير بينة ثم مات ولم توجد في تركته ولم يوصى به  
عند موته فانها تضمن من تركته . ويحصل على انه تسلفها سواً " كانت عيناً او عرض  
او طعاماً . الا ان يطول الامر من يوم الاداع كعشرين سنين فلا يضمنها .  
ويحصل على انه ردتها لريتها . اما لو ووصى بها فلا يكون ضامناً (٢) .

وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير : " معنى خسان الميت  
ان الورثة تؤخذ من تركته اى يؤخذ عوضها وهو قيمتها او مثيلها  
من التركية . ويحاصل صاحبها بذلك مع الفرما " . لا يُـ<sup>أـ</sup>تبع بثوابها او قيمتها  
في ذمتها كما قيل . وفائدة ذلك انه لا يحاصل بها مع الفرما بل ان فضل  
بعد هم شئ " كلان للورثة . والا لا . والمشهور الاول (٣) . وفهم كلام

(١) حاشية ابن عابدين ج ٥ ص ٦٦٦ ، المسوط ج ١١ ص ١٢٩ ، بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٩٦ .

(٢) الخرشن ج ٦ ص ١١٣ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٢٥ .  
٤٢٦ ، شرح الخطاب والناج والاكليل في حاشيه ج ٥ ص ٢٥٨ ، ٢٥٩ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٤٢٦ .

**الملكية :** اذا قاتت لبني الوديعة بینة وادعى المؤثثة هلاكها لا يضمن .

أنا العنابلة فقالوا : " حكم من حضرته الوفاة وعنده وديعة حكم محسن  
أراد سفرا في دفعها الى المحاكم او ثقة او دفعها في مكان واعلام ما كان ثقة به  
ان لم يوجد ما فيها ولا من يحفظ ماله عادة ولا وكيله . لأن كل واحد من السفر  
والموت سبب لخروج الوديعة عن يده "(١) .

ولم يذكر العنابلة الضمان بترك الايصال صراحة . والظاهر انه اذ ترك  
الترتب بالسابق يضمن لتقديره فيها . لانه ترك الادماع عند العذر ومسات  
مجهل لها .

اما المذاهب الأخرى فقد ذكروا صراحة ان ترك الايصال سبب وجوب  
للضمان كما مر تفصيله .

...

### ومن أسباب الضمان :

قول الوديعة من ليس له الادماع :

ومن قبل وديعة من ليس له الادماع كالمحجون والصين غسّير  
السيز ضئلها بقضائها لانه اخذ ماله بغير اذن شرعى واصبح كالفاصل .  
ويجب عليه رد ما الى الناظر في مالهما . ولا يبرأ عن الضمان بود الوديعة  
الى الصين او المحجون . هذا متفق عليه عند المذاهب الاربعة . لأن الادماع  
منهما غير صحيح . واصبح كالعدم لعدم ما اهانتهما (٢) .

(١) كشاف القناع ج ٤ ص ١٧٥ ، المصنفى ج ٢ ص ٢٨٤ .

(٢) المصنفى ج ٢ ص ٢٩٦ ، والشرح الكبير مع المصنفى ج ٢ ص ٣١١ ، المذهب

ج ١ ص ٣٦٦ ، مفتى المحتاج ج ٣ ص ٨٠ ، بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨ .

٣٨٨ ، شرح مجلة الاحكام العدلية ج ٢ ص ٢٢٩ .

وأما الصنف المميز فقد اختلف الفقهاء في صحة ابداعه كطريقه فليس  
شروط عقد الابداع . فقال الحنفية والحنابلة بصحبة الابداع منه (١) وهو فيهم  
قول المالكية كما جاء في حاشية العدوى على الخرسن (٢) . وقال الشافعية  
بعدم صحة ابداعه (٣) .

ومن قال بصحبة ابداع الصنف المميز قال بعدم الفسان على من قبل  
الوديعة منه مالم يتمد وللمهقر في حفظها . لانه ابداع صحيح .

ومن قال بعدم صحة ابداعه قال بالضمان على من قبل منه الوديعة .  
واستثنى الشافعية والحنابلة ط ا إذا خاف عن هلاك المال في سبب  
الصني أو المجنون وأخذه ودية صيانتها لا يضرها . لانه أخذه من بسباب  
الحسبة وقد حفظها من الضياع كما لو وجد في سبيل فاخرجه منه (٤) .  
وقال المالكية حينئذ يجب اخذ المال من يد محجور طيه ودية  
للحفظ .

وقال المالكية أيضا في سألتنا اذا قبل ودية من مستفرق الذمم  
وردها إلى مالكيها ضمن للفقرا . وقول عندهم ضمن لمبيت المال (٥) .

(١) بدائل الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ،  
ص ٢٢٩ ، المغني ج ٧ ص ٢٩٦ ، الشر الكبير مع المغني ج ٢ ص ٣١١

(٢) حاشية العدوى على الخرسن ج ٦ ص ١١٩

(٣) مغني المحتاج ج ٣ ص ٨٠ . المهد بـ ج ١ ص ٣٦٦

(٤)

(٥) الشر الكبير مع المغني ج ٧ ص ٢١١ ، المهد بـ ج ١ ص ٣٦٦ ، مغني  
المحتاج ج ٣ ص ٠٨١

(٦) شرح العطائب ج ٥ ص ٢٥١ ، حاشية الدسوقى ج ٣ ص ٤٣٢

وكذلك لا يصح الاداع عند الصبي غير المميز والجنون اتفاقاً  
و عند الصبي المميز طن الخلاف السابق .  
وان اودع شخص عند صبي غير مميز او جنون فتثبت لم يضمنها سرواً  
حفظها ام فرط في حفظها (١) . وقد اتفق عليها الفقهاء . وقال على حميد  
في شرح مجلة الأحكام المدنية : لا يضمن بالاجماع (٢) .  
وان أطف الوريمة الصبي غير المميز او اكلها : اختلف الفقهاء  
في تضمينه على رأيين :  
الرأي الأول في عدم الضمان طيبة . لأن صاحبها سلطه عليها ، لانه  
لما وضع المال في يده فقد وضع في يد من لا يحفظه عادة . ولا يلزم الحفظ  
شرعاً . لأن ليس من اهل وجوب الشرائع عليه لأن الصبي منع عنه ماله . ولو  
كان يحفظ المال عادة لدفع إليه ماله . لقوله تعالى وإنما منهم رشداً  
فادفعوا اليهم أموالهم (٣)

وجه الدلالة : ولو كان له حفظ ماله للزم دفع ماله قبل رشده . والجنون  
كالصبي . هذا قول الحنفية (٤) . وبهذا قال المالكيه (٥) وهو قول بمعنى  
الحنابلة (٦) ووجه عند الشافعية (٧) .

- (١) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨١ . در المختار شرح تنوير الأ بصائر  
حاشية ابن طايبين ج ٥ ص ٦٦٣ . المفتني لابن قدامة ج ٧ ص ٢٩٦  
مفتي المحتاج ج ٣ ص ٨١ ، الخرشن ج ٦ ص ١١٩ .
- (٢) شرح مجلة الأحكام المدنية ج ٢ ص ٢٢٩ .
- (٣) سورة النساء الآية ٦ .
- (٤) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨٢ .
- (٥) الخرشن ج ٦ ص ١١٩ .
- (٦) المفتني ج ٧ ص ٢٩٦ ، الشرح الكبير مع المفتني ج ٧ ص ٢١٢ .
- (٧) مفتني المحتاج ج ٣ ص ٨١ ، المهدى ج ١ ص ٣٦٦ .

الرأي الثاني : وان أتلف الصبي الوديعة او استهلكها ي يجب عليه  
الضمان لانه لو صحي منه قبول الوديعة فاستهلكها ي يجب الضمان . وان لم يصح  
جعل كأنه لم يكن . لصار الحال بعد العقد كالحال قبله . ولو استهلكها  
قبل العقد لوجب عليه الضمان . وكذلك المجنون (١) .

(٢) هذا رأى ابن يوسف صاحب ابن حنيفة . وأصح الوجهين عند الشافعية  
وقول جمهور الحنابلة (٣) .

ورد ابن قدامة في المفتني على الرأي الأول بأنه " لا يصح قولهم انه  
سلطه على اتلافها . وانت استحفظها ايها " (٤) .

#### - وقت تضمين الوديعة :

قال الحنفية :

اذا وجوب ضمان قيمة الوديعة او نقصانها لازم قيمتها يوم وقوع الشهرين .  
الموجب للضمان . مثل لزوم قيمتها عند موته الوديع مجبراً للوديعة يوم وفاته .

(١) بداع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨٢ ، ٣٨٨١ ، المفتني ج ٧ ص ٢٩٦ ، ٢٩٢ .

(٢) بداع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٨١ ، ٣٨٨٢ ، مجمع الانهر ج ٢ ص ٣٤٤ .

(٣) مفتني المحتاج ج ٣ ص ٨١ .

(٤) المفتني ج ٧ ص ٢٩٦ ، الشرح الكبير مع المفتني ج ٢ ص ٣١٢ .

(٥) المفتني ج ٧ ص ٢٩٢ .

و كذلك لو انتفع بها شهراً بلا اذن و لفظت لزتم قيمتها في ابتداء استعمالها .  
ولو انخفضت قيمتها يوم الاستعمال . و كذلك اذا انكرها الوديع يضمن  
يوم انكارها (١) . وبهذا قال الشافعية (٢) .

- اختلاف المودع والوديع في تقدير القيمة :

وان اختلفا المودع والوديع في تقدير القيمة ب قبل تقويم عدل واحد  
لذلك المال ويصل بقوله (٣) .

• • •

(١) شرح مجلة لا حكام العدلية ج ٢ ص ٢٩١ .

(٢) مفتني المحتاج ج ٣ ص ٨٩ .

(٣) شرح مجلة لا حكام العدلية ج ١ ص ٣٢٨ . تكملة حاشية ابن عابد ج ٨ ص ٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(( الفصل الخامس ))

فن

انتهاء عقد الایداح والا حکام المترتبة طبعه

ويتكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الاول : في افساخ عقد الایداح بزوال اهلية المقادين  
أو أحدهما .

المبحث الثاني : في فسخ عقد الایداح .

المبحث الثالث : سوت الوديع او غياب المودع والا حکام المترتبة  
طبعه .

— — —

الفصل الخامس

فن

انتهاء عقد الابداع

عقد الابداع غير لازم من الجانبيين كالتوكل . ينتهي بما ينتهي به التوكل وذلك بأمرین :

الاول : زوال اهلية الماقدرين او أحدهما .

الثاني : فسخ عقد الابداع من أحدهما او من كليهما .

---

المبحث الاولفي الانفاسخ بزوال اهلية الماقدرين او أحدهما

الاسباب التي تزول بها اهلية الماقدرين هي : الموت ، والجنون المطبيق ، والحجر على المودع بالقلنس ، والحجر على الوديع بالسفه (١) .

السبب الاول : فانه اذا مات المودع والوديع يبطل عقد الابداع لأن حفظ الورثة يعتمد على حياتهما ، فانا انتفت الحياة انتفى عقد الابداع لانتفاء الاطرفة التي يعتمد عليها العقد .

(١) مفتى المحتاج ج ٣ ص ٨١ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١١٤ ، كشاف القناع ج ٣ ص ٤٦٨ ، ج ٤ ص ١٦٢ ، المفتى لابن قدامة ج ٥ ص ٠ ٢٤٤

و عند موت المودع يجب على الوديع الرد الى ورثة الميت . لانه زال الائتمان بزوال الاهلية . و ان لم يرد لها الوديع يضمن لانها اصبحت ملك الورثة . و عند موت الوديع يلزم على ورثته الرد الى المالك (١) .

و هل يشترط في انتهاء عقد الايداع بالموت ظم الوديع أم لا ؟ فيه رأيان :

**الرأي الأول :** يشترط في انتهاء عقد الايداع بالموت ظم الوديع به عند المالكيتين احادي روایتي احمد واحمد قولي الشافعى . لان انتهاء عقد الايداع بموته بدون ظم الوديع ينافي عن الوضيمة وصف الايداع و يجعلها امانة يجب ردّها في الحال ، فلو لم يرد وخلفت عنده بغير تحدٍ يضمن لانه يصيّر بالتأخير خاصياً . وهذا ضرر لا حق به . فلابد من العلم ليتمكن من السرد عقه (٢) .

**الرأي الثاني :** انتهاء عقد الايداع بمجرد موت المودع وان لم يملمه الوديع وهو الرواية الثانية عن احمد والقول الثاني للشافعى . و اختصاره الخرق من العناية . لان رفع حكم عقد الايداع لا يفتقر الى رضى صاحبـه فلا يفتقر الى علم كالطلاق والعتاق (٣) .

وقال الحنفية في الوكالة لا يشترط ظم الوكيل عند موت الموكل او جنونه او الحجر عليه . لانه عزل حكم . والعلم شرط للمعمل الحقن للعمل الحكم (٤) .

(١) مغني المحتاج ج ٣ ص ٨١

(٢) الحنفي لابن قدامة ج ٥ ص ٢٤٣ ، الخرشن ج ٦ ص ٨٦ ، كشاف القسائم

ج ٣ ص ٤٢

(٣) الحنفي لابن قدامة ج ٧ ص ٢٤٣ ، المهدى ج ١ ص ٣٦٤

(٤) مجمع الأئمة ج ٢ ص ٤٩ ، در المتنق شرح الطبقى ج ٢ ص ٤٩

والراجح : الرأى الأول . لما يترتب من الفخر على القول بالانتهاء  
عند الجهة المطلقة كما في عزل الوكيل .

### السبب الثاني بالجنون المطبق :

وتبطل الوديعة أيها الجنون مطبق (١) من أحدهما . لأن العقد  
يعتمد العقل . فإذا انتفى انتفت صحة العقد (٢) .

وعند جنون المودع يجب على الوديع الرد إلى ولن العجانون . وعند جنون  
الوديع يجب على وليه الرد إلى المالك . وإن لم يرد الوديعة فلتفت ي ضمن (٣)  
لأن بده عليها بد ضمان لانتهاء عقد الإيداع .

### السبب الثالث : الحجر

ذهب جمهور الفقهاء إلى انتهاء عقد الإيداع بالحجر (٤) على المودع ،  
بالفلس . لأن عند الحجر عليه بفلس يجب على الوديع رد الوديعة إلى ولن  
الاموالوفاً \* الديون . لأن المودع خرج من أهلية التسلم (٥) .

(١) الجنون المطبق : هو الذي يستوجب زوال العقل في جميع أوقات الجنون  
إذا الجنون غير المطبق الذي يزول العقل في بعض الأوقات وفيها ينقض  
في بعضها . شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص ٥٨٤ - ٥٨٥ .  
وحيده : شهر عند أبي يوسف . وحول عند محمد . وعند أبي حنيفة  
قولان . مجمع لانهر ج ٢ ص ٣٤٢ .  
(٢) كشاف القناع ج ٣ ص ٤٦٨ .

(٣) مختني المحتاج ج ٣ ص ٨١ .

(٤) الحجر شرعاً : منع شخص من تصرفه في ماله . الروض الصريح ص ٢٠٢ .

(٥) نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٣٠ ، كشف فالقناع ج ٣ ص ٤٦٨ ، المقتبس  
لابن قدامة ج ٥ ص ٢٤٣ .

وذهب ابوحنيفة الى عدم انتهاه الفقد . لانه لا يرى الحجر بالفلس (١) .  
وعند الحجر على الوديع بظعن او سفه يجب على ولد الوديع رد الوديعة  
إلى المورع (٢) .

وكذلك ينتهي حكم عقد الايداع بمحض الوديع عند طلب المورع (٣) .

• • •

(١) شرح مجلة الاحكام المدنية ج ٢ ص ٥٩٢ .

(٢) مفتى المحتاج ج ٣ ص ٨١ .

(٣) تبيين الحقائق ج ٤ ص ٧٩ ، مفتى المحتاج ج ٣ ص ٨١ .

## البحث الثاني

في

فسيخ عقد الایداع

فإذا كان عقد الایداع غير لازم :

فكل من المودع والوديع فسخه : المودع بطلب الوديعة . والوديع بتسليمها إلى مالكيها . لكن يشترط في عزل المودع عدم الوديع بالعزل عند الجمهور كما مر في صفة عقد الایداع (١) .

وهذا إذا كان الایداع بلا أجر . أما إذا كان الایداع بالاجر فييسن للوديع فسخه إلا بقبول المودع . لأنه يكون عقد اجارة حينئذ . فلا يفسخ إلا بآلاقالة أو بالتضارض من الجانحين (٢) .

ويترتب على ارتفاع حكم عقد الایداع ج:

إن الوديعة تشير إلى إمانة . حكمها حكم التوب الذي أثاره الرابع السن داره . لأنه لم يتعد بوضوح بيده طيبها . ويجب على الوديع أو الورثة أو ولديه ردتها إلى مالكيها فورا مع التكهن . لمدم اذن ربه في بقائه بيده . أو بيده وارته . وإن تأخر عن الرد مع التكهن يكون غاصبا . وإن تلف يضنه . لأنه متعد بما ساكه فوق ما يتمكن منه من الرد .

\*\*\*

(١) المغني لابن قدامة جه ٢٤٣ ص ٨٦ ، الغرشب ج ٦ ص ٢٤٢ ، كشاف القناع ج ٣ ص ٤٢١ ، مجموع الأنهار ج ٢ ص ٢٤٧ .

(٢) شرح مجلة الأحكام المعدلة ج ٢ ص ٢٢٨ ، كشاف القناع ج ٤ ص ١٦٧ ، ١٦٨ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١١٤ .

**المبحث الثالث**

فهي

**موت الوديع أو غياب المودع والا حكام المترتبة عليه****وفي هذه مطالبات :****المطلب الأول**

قال الحناشة : وان مات الوديع وعنته وديعة معلومة بعينها ، فعلى الورثة تكين صاحبها من أخذها . وان لم يعلم من يأخذها — لموت صاحبها وعدم معرفة ورثته — يجب على ورثة الوديع الإعلان عنها . وليس لهم اساكيها قبل أن يعلم ريهما موت الوديع أو من يقوم مقامه . لانه لم يأتنيهم عليها . فاً أصبحت الوديعة بأيدي الورثة كالثوب الذي أطأرته الريح الى دارهم . فعليهم اعلام صاحبه . والتأخير عنه موجب للضمان .

وان ثلثت الوديعة بأيدي الورثة قبل التمكن من ردّها ، لا يخصها بعدم تنبيطهم ، والا ضئلاً (١) .

وقال المالكية : لو أوصى بها الوديع كأن قال لورثته ان لفستان وديعة عندي وهي موجودة قبل موته ، ثم مات أخذها ريهما ان كانت باقيمة وان ثلثت فلا ضمان . لانه قد ذكر انه لم يتسلفها (٢) .

(١) الصنوى ج ٢ ص ٢٩٠ ، كشاف القناع ج ٤ ص ١٨٢ .

(٢) الخرشى ج ٦ ص ١١٣ ، الشرح الكبير مع حاشيته للدسوقي ج ٣ ص ٤٢٦ .

وقال الحنفية مثل الحنابلة وأخافوا : اذا كانت الوراثة موجودة  
بعينها يأخذها الموصى . لأن ارث الوراثة احق بها من الفرما . لأن حسق  
الفرما بعد موت العدين يتملق بماله دون مال سائر الناس . كما كانوا احق  
بها في حياة العدين فكذلك بعد موته (١) .

• • •

### المطلب الثاني

وإذا مات انسان وثبت أن عنته وديعة ولم توجد بعينها . فهو دين عليه يفرمها من تركته . وإن كان عليه دينون سواها ، فهو والديون سواه . فما نفوت تركته فيها ، والا اقتسمها الفرما والسودع بالحصص .  
بهذا قال الشهبي والنخعي وأبوحنيفة وأصحابه ومالك والشافعى وأحمد بن حنبل (١) .

وقال العارث العكلى (٢) وبعض المالكية (٣) : الدين قبل الامانة .  
وزهاب ابن ابن ليلى الى هذا وقال : الفرما أحق بجمع التركمة  
لأن حق الفرما كان في ذاته ، ويتحول بالسوت الى ماله . وحق أصحاب الامانات  
لم يكن في ذاته في حياته فكيف يزاحمون الفرما في ماله بعد موته (٤) .  
أما الجمهور فقالوا : إن الوديعة والدين حستان . فوجبا في ذاته  
بعد غيبة الوديعة كالديون . سواه وجد في تركته من جنس الوديعة أم لم ي  
يوجد (٥) .

وقال صاحب المسوط ردا على ابن ابن ليلى : "صار حق الامانة أيضا  
ربما قبل موته حين وقع المأمور عن بيته . ثم حق أصحاب الامانات من وجه اقوى  
لعلمنا أنه كان في عن الطال الذي في يده . ومن له حق في العين فهو مقدم  
على سائر الفرماء كالمرتبين في الرهن . فإن كان لا يستحق صاحب الامانة  
الترجيع فلا أقل من أن يزاحم الفرما" (٦) .

(١) المفتني ج ٧ ص ٢٩٠ ، المسوط ج ١١ ص ١٢٩ ، بدائع الصنائع  
ج ٨ ص ٣٨٩٦ . مفتني المحتاج ج ٣ ص ٨٣ ، حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٢٦ .

(٢) المفتني ج ٧ ص ٢٩٠ .

(٣) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٢٦ .

(٤) المسوط ج ١١ ص ١٢٩ .

(٥) المفتني ج ٧ ص ٢٩٠ ، ٨٩ .

(٦) المسوط ج ١١ ص ١٢٩ .

## المطلب الثالث

الوراقع التي جهل ملوكها او غاب

قال الحنابلة :

اذا جهل ملوك الوراقع يجوز للوراقع ان يتصدق بدون اذن الحاكم .  
وذلك كان فقد مالكها ولم يطلع على خبره ، وليعن له ورثة . فيجوز للوراقع  
ان يتصدق بها بنية غرضها اذا عرفه او عرف وارثه (١) . مثل ابداع الحجاج  
لدى اصحاب الدكاكيين او عند المطوفين ثم يفسيون ولا يعودون ولو ان بدفوع  
للحاكم وظزم الحاكم فهو ذلك .

وقال الحنفية فيما اذا غاب المورع : ولا يدرى اهو حي او مت فعليه  
أن يمسكها حتى يعلم موته ، لانه التزم حفظها له ، فعليه الوفاء بما التزم ،  
بخلاف اللقطة . فان مالكها غير معلوم عنده . فيبعد التعمير؛ التصدق  
بها طريق لا يصلها اليه . اما هنا فمالكها معلوم فطريقا يصلها الحفظ الى  
ان يحضر المالك ، او يتبيّن موته ففيطلب وارثه ويدفعها اليه (٢) .

وقال الشافعية : وان غاب المورع ومضت مدة طويلة عليه ولم يعرف ،  
وايصال الوراقع من معرفته بعد البحث التام بمعرفها في اهم صالح المسلمين  
ويقدم اهل الضرورة وال الحاجة . ولا يمتن بها مسجدا ولا يصرفها الا فيما يجب على  
امام العادل حيث يصرفها فيه . وان جهل اهم صالح فليسأل عن العلما  
المخلصين (٣) .

والظاهر من كلام الفقهاء فيما اذا غاب المالك وجهل ، وتعذر ذرت  
معرفته بتصدقها للمحتاجين من المسلمين .

...

(١) كشف النقاش ج ٤ ص ١٢٥ .

(٢) المسوط ج ١١ ص ١٢٩ .

(٣) مفتني المحتاج ج ٣ ص ٩٢ .

(( الفصل السادس ))

فـ

حكم ما إذا غصب الوديعة أو صادرها ولو الأمرا أو المقاضاة بالوديعة

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : غصب الوديعة .
- المبحث الثاني : مصادرة الوديعة .
- المبحث الثالث : المقاضاة بالوديعة .

• • •

البحث الاول

فسي

غصب الوديعة

قال الحنفية :

اذا اكره ظالم الوديع على دفع الوديعة اليه ما تلاف نفسه او يحضرها ، فله دفعها اليه ولا ضمان عليه . . لانه اخذها منه قهراً وهو مكره ، وصيانته النفس مقدمة لحفظ المال .

وان اكرهه باخذ ما له كله فان كان في غازة فهو عذر لها ، لانه يكره الى طف نفسه بخلاف ما لا يبقى له قوت الكفاية .  
والظاهر ان القوقة الذي يوصله الى مكان يغلب على ظنه وجود الطعام فيه .

وكذا اذا لم يكره بل اخذها منه غلبة وقهراً بحيث لم يستطع الدفاع عنها لم يضمن لانه لم يقصر في الحفظ .

وان اكرهه بالحبس او القيد لا يسلمها ، وان حبسه وقيده وان دفعها اليه يضمن لانه يمد تقصيراً في الحفظ . هذا هو رأى الحنفية (١) .  
وبهذا قالت الحنابلة (٢) ، والشافعية في أحد الوجوهين (٣) .

وقال كل من الحنفية والحنابلة في الموضعين :

يسترد الوديع العين من الظالم ان كانت قائمة . وان هلكت يرجع بمحضها او قيمتها لان هذه على الوديعة يد حفظ . وقد ازالها الظالم فيرجع الى من ازالها (٤)

(١) تكملة حاشية ابن عابدين ج ٨ ص ٣٢١ .

(٢) كشف النقاع ج ١٨٠ ص ٢٩٢ ، المغني لابن قدامة ج ٢ ص ٢ .

(٣) مغني المحتاج ج ٣ ص ٨٨ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٢٦ ، تكميل  
المجموع ج ١٤ ص ٢٢٠ .

(٤) المسوط ج ١١ ص ١٢٦ ، كشف النقاع ج ١٨٤ ، الشرح الكبير مع المغني  
ج ٧ ص ٣٤٠ .

قال صاحب المسوط : للوديع يد معتبرة في الوديعة فقد أزالها  
الغاصب ، فكان له أن يخاصمه عن نفسه لإعارة اليه التي أزالها بالغصب  
ولأنه مأمور بالحفظ من جهة المودع ، ولا يتأتى له الحفظ إلا باسترداد عندها  
من الغاصب ، أو قيامه بالحفظ ماليتها له فكان كال責م بدوره دلالة . لأن فسـ  
اثبات حق الخصومة له تحقيق معنى الحفظ المأمور به . اذ الغاصب  
اذ عزم أن الوديع لا يخاصمه في حال غيبة المودع تجاسر علىأخذها وبهـذا  
ثبـت وكالته عند المودع في الخصومة (١) .

وفي قول عند الجنابية ليس للوبيع الخصومة ، لأنه لم يؤمر بها صراحة (٢) والراجح الاول : لأن الوربيع نائب في الحفظ ولهذا عرف الجنابية الاداع بأنه توكيل في حفظ مال ثبرعا . وهو يستلزم التوكيل بالخصومة .  
وقال الشافعية والجنابية :

والظاهر ان القول بالكافرة هو رأى الشافعية دون الحنابلة نص عليه  
البيهقي في كشاف القناع لان الحنابلة لا يوجبون الكفارة في اليمين الفاسد.

<sup>١٢٥</sup>) المسو طب ج ١ ص ٢٤١ (و

<sup>٢)</sup> الشرح الكبير مع المفنى ج ٢ ص ٣٣٧

(٣) كشاف القناع جـ ١ ص ١٨٠ ، مفهـوـنـ الـمـعـتـاجـ جـ ٣ ص ٨٨ ، نـهـاـيـهـ الـمـعـتـاجـ  
جـ ٦ ص ١٢٧-١٢٨ ، تـكـلـةـ الـمـجـمـوـعـ جـ ١ ص ٢٢٠

المبحث الثاني

في

مقدمة الوديعة

معنى المصادر لففة : صادر وطن الشئ<sup>(١)</sup> ; طاله به<sup>(٢)</sup> . ومنه : صادرت الدولة الا موال اي استولت عليها عقوبه لمالكها<sup>(٣)</sup> ومقدمة المال أخذ الحاكم له من مالك .

ومناه هنا : أن يقرر السلطان الاستيلاء على الوديعة وأخذها بالفعل أو يكتفى بتقرير ذلك .

فإن قرر السلطان مقدمة الوديعة وأخذها من الوديع تبرأ منه فلا ضمان عليه ، لانه لا يستطيع مقاومة السلطان .

اما ان هدد السلطان من لم يحضرها ولم يعين شخصا فليبيس للوديع تسليمها له وان سلمها له ضمن واثم . وان عن الوديع ولكن لم يمسه بمذاب قال صاحب الانصاف وكشاف القناع من المحتابلة : ان سلمها له أثم وضمن أنها<sup>(٤)</sup> كان الضمان لا يسقط الا اذا اخذها باقتداره .

وان سمح الوديع بها الى السلطان وسلمها له او دل على مكانها ضمن بالاطي . لانه تعرى بذلك اهل الهملاك<sup>(٥)</sup> .

وكذلك اذا صادر السلطان اموال المودع فسلمها الوديع اليه عن بعد المصادر فانه يضمه لانه يتسلمه الوديعة الى المودع حال المصادر مكن السلطان من مصادرتها<sup>(٦)</sup> .

(١) ترتيب قاموس المحيط ج ٣ ص ٨٠٥ .

(٢) مصحح الوسيط ج ١ ص ٥١٢ .

(٣) الانصاف ج ٦ ص ٣٥ ، كشاف القناع ج ٤ ص ١٨١ .

(٤) الخرشن ج ٦ ص ١١٤ ، معنى المحتاج ج ٣ ص ٨٢ .

(٥) الخرشن ج ٦ ص ١١٤ .

البحث الثالث

فـ

المقاصة بالوديعة

المقاصة هي استقطاع المدين ديناً على غريبه في نظير مال له عليه (١). يعني إذا كان للوديع حق عند المدعي فهل له أن يؤخر الوديعة استيفاءً لحقه أو يستوفيه منها سواً كأن الوديعة من جنس حقه أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : إذا كان الوديع قد ظلمه المدعي فيسايق لأن كان عنده مال للوديع وأنكره . ولم يرد ، ثم بعد ذلك أودع عند الوديع أموالاً : للوديع الاخذ من الوديعة بقدر حقه سواً كأنه من جنس حقه أم لا . هذا هو المشهور عند المالكية (٢) .

واستدلوا بقوله تعالى : " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " (٣) . و قوله تعالى : " وان عاقبتم فما قبوا بمثل ما عوقبتم به " (٤) . وجه الدلالة : إن الآيتين قد اباحتا لمن اعتدى عليه غيره أن يتقابل بمثله . ومن غصب حق الآخرين سواً كان وديعة أو غيرها أو حجر على ماله بغير حق فقد اعتدى عليه ، فللمعتدى عليه استيفاءً حقه من ظلمه إذا ظفر به .

(١) الشرح الكبير في هامش حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٢) الناج والكليل في هامش شرح الخطاب ج ٢ ص ٢٦٥ . الشرح الكبير وحاشيته الدسوقي ج ٣ ص ٤٣١ ، حاشية العدوى على الخرشنسى في هامشه ج ٦ ص ١١٨ .

(٣) سورة البقرة الآية (١٩٤) .

(٤) سورة النحل الآية (١٢٦) .

واستدلوا اياها بما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : ان هندا ام معاوية جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ان ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيك ما يكفيه يعني ، فهل من جناح أن آخذ من ماله شيئاً؟

قال «خذ ما يكفيك وبنيك بالمعروف»<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة : أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يعن أن من شمع عن الحصول على حقوق المشروعة فله استيفاً حقه من مال الظالم بغير رضاه .

واشرط المالكية في هذا : أن يكون الوديع أمناً من ظلم الظالم وعقوبته من حسناً أو قتل أو خراب وكذلك أن يامن من الرذيلة كأن ينسب للخيانة لأن حفظ المعنون واجب كالنفس<sup>(٢)</sup> .

القول الثاني : مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup> وقول عند المالكية<sup>(٤)</sup> وقول عند الحنابلة<sup>(٥)</sup> . أن للوديع أن يتصادر الوديعة وبأخذها استيفاً لحقه إذا كانت الوديعة من جنس حقه . لأن المودع عندما جحد حقه أصبح غاصباً وصار مال الآخرين بينا في ذمته بجهوده . وصاحب الحق متى ظهر بجنس حقه كان كأن حقه نقولاً أو قصها فله أن يأخذه من مال المدينون . والوديعة كذلك . واستدلوا بما استدل به أصحاب القول الأول من الآيات والآحاديث .

(١) رواه سنن أبي داود في كتاب البيوع في باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده . مختصر سنن أبي داود للمنذري ج ٥ ص ١٨٤ ، ورواه البخاري في المظالم والقصب في باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ثالثه . عمدة القاري شرح صحيح البخاري ج ١٣ ص ٠٢

(٢) الشرح الكبير مع حاشيته الدسوقى ج ٣ ص ٣١ ، التاج والأكليل في هامش الكتاب ج ٥ ص ٢٦٥ ، حاشية العدوى على الغرشى في هاشمه ج ٦ ص ١١٧

(٣) المسوط ج ١ ص ١٢٨ ، شرح مجلة الأحكام المعدلة ج ٤ ص ٢٢٠

(٤) التاج والأكليل في هامش شرح الكتاب ج ٥ ص ٢٦٥

(٥) المفتني ج ١ ص ١٢٩

٦١ اذا كان الوديع من غير جنس حته فقالوا : ليس له المعاشرة بال洩漏 الا برضى المودع ، لأنها ان كانت من خلاف الجنس كان أخذها فس حته بيضا لها . والبيع لا يصح الا بالتراضى (١) .

واشترط من يقول من الجنابة بهذا . ان لا يقدر الوديع على استيفاً  
حده من الظالم ولم يوجد هناك سلطان او حاكم <sup>له</sup> بيته . والا لا يجوز لمنه  
الأخذ من الوديعة شيئاً (٢)

### القول الثالث :

لا يجوز الاخذ من الوديعة مقاومة سواه كانت من جنسها أم لا . وهو قول مشهور عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> وقول بعض المالكية<sup>(٣)</sup> .

لأن عدم رد الوديعة إلى مالكها خيانة، والخيانة تناهى الأمانة واستدلوا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أدر الأمانة إلى من ائتنك ولا تخن من خاتك «(٥)».

وجه الدلالة : الحديث عام يتحقق على عمومه وإن كان ورد على سبب خاص  
ولا يقتصر على سببه كما سن الرمل في طواف القدوم لكل حاج من الذكور . وإن  
ورد على سبب خاص قد زال ، وهو اغاثة الكفار حيث نسبوا أصحاب رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الشعف بسبب حمى المدينة (١) .

•) المسط ج (١ ص ١٢٨)

٢٢٩ ج ١ ص ٠

### (٣) نفس المهدى السابق .

(٤) الخرسى ج ٦ ص ١١٨ ، الناج والأكليل فى هامش شرح الخطاب ج ٢ ص ٢٦٥

(٥) مسبق تحریجہ ص ۳۰

(٦) المشرشى ج ٦ ص ١١٨

ورد أصحاب الرأي الأول والثاني طو أصحاب الرأي الثالث : بان معنى الحديث : لا تأخذ اكثر من حقك ف تكون خائنا . وأما من اخذ حته فليس بخائن .

ورد أصحاب الرأي الثالث طو حجتى الرأى الثانى والثالث كما جاء فى المفنى : متى أخذ الوديع بغير ظم المودع يكون خائنا فيدخل فى عموم نصوص الحديث " لا تخن من خانك " .

أما حديث هند : فان حقها واجب على ابى سفيان فى كل وقت . والا شفال بالقضاء يعمق وصول النفقه الى أصحابها .

وأن ابا سفيان زوج هند . وقيام الزوجية كقيام البينة . فكان الحق صار معلوما (١) .

• • •

---

(١) المفنى ج ١٢٠ ص ٢٣٠ .

### (( الما ب الثالث ))

فهي

### التصرف في الوديعة واستثمارها وودائع المصارف

ويتكون من فصلين :

الفصل الاول : في التصرف في الوديعة واستثمارها .

الفصل الثاني : في ودائع المصارف .

• • •

## الفصل الأول

في

### التصرف في الوديعة واستشارتها

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التصرف في الوديعة واستشارتها بالاذن .

المبحث الثاني : استشار الوديعة بلا اذن .

## المبحث الأول

فهي

### التصرف في الوديعة واستثمارها بالازن .

للوديع أن يتصرف في الوديعة باذن من المودع ، فان كان هذا التصرف لمصلحة المودع كأن أذن المودع للوديع بأن يعمها أو مؤجرها لاهله او يصيغها او يهبها فذلك كله توكيلا منه تترتب عليه احكام الوكالة (١) .

وان كانت الوديعة قد رجحت اليه بعد العقد كأن قال له المودع الخبرها ، فلأجرها يوما ثم ردت اليه ، فهل تبقى على الوديعة بعد الرد فتأخذ حكمها ؟

ظاهر كلام الشافعية رحهم الله : نعم . ترجع اليه وديعة (٢) وقال جمهور المالكية (٣) لا ترجع وديعة بعد التصرف بالازن خلافا للمواقف انه قال : ترجع وديعة (٤) .

ولم أقف على الحكم عند الحنابلة والحنفية .

وان تصرف فيها الوديع بالازن لمصلحة نفسه فان كانت الوديعة ما تبقى عنده كالدابة وال الساعة والسيارة كان هذا الأزن طرية صحيحه .  
نص على هذا الحنفية (٥) والحنابلة (٦) وهو العقليون من كلام المالكية (٧) .

(١) انظر في ذلك : شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص ٢٦٢ (العادة ٢٩٢)

(٢) مفتني المحتاج ج ٣ ص ٠٨١

(٣) الخرشن ج ٦ ص ١١١ . الشرح الكبير وحاشية الدسوقى ج ٣ ص ٤٢٢

(٤) الناج والاكليل في هامش الخطاب ج ٥ ص ٢٥٥

(٥) شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص ٢٦٢

(٦) كشاف القناع ج ٤ ص ١٦٢

(٧) الخرشن ج ٦ ص ١١١ ، الناج والاكليل في هامش الخطاب ج ٥ ص ٢٥٥

جواثر الاكمل للازهري ج ٢ ص ١٤١

ونص الشافعية على أن المودع إذا أذن بالتصرف في الوديعة يكون العقد  
أيداعاً فاسداً وإن تصرف الوديع فيها ينطبق على عارية فاسدة<sup>(١)</sup> لانه لمساً  
أذن له تبين أن المقصود من العقد استعمال الوديع لا حفظه لها . والعتبر  
في العقود للمعانى .

وعله الشبراطسي يقول : ولعل وجه فسادها انه لم يجعل الاعتارة فيها  
مقصودة . وإنما جعلها شرطاً في مقابلة الحفظ<sup>(٢)</sup> .

وان أذن له المودع في استعمالها وكانت مما يجري فيه القرض كالمثبات ،  
صارت قرضاً . لانه لما أذن المودع للوديع تبين ان قصده هو الاقتراض لا الحفظ  
وحيثئذ عليه رد مثلاً و تكون مضمونة طبها لأنها أصبحت ديناً في ذمته .  
نعطي هذا المالكية<sup>(٣)</sup> والحنفية<sup>(٤)</sup> . واشتراط العنفية ان تكون الوديعة  
موجودة بيد الوديع عند ما أذن المودع في اقتراضها . وإنما لم تكن موجودة  
لاتصح الاجازة في الاقراض .

وبناً على هذا الواجر فيها وريع كان الريح له . لانه نطاً ماله الذي  
اقترضه . ولا تتحقق وديعة في هذه الحال .

ويظهر أنه إذا علم الوديع أو غلب على ظنه أن المودع ياذن له في اقتراض  
الوديعة حل له ذلك لوجود الاطمئنان في ظبه ان صاحبها راضٍ بهذا

(١) مفتني المحتاج ج ٢ ص ٨١ . نهاية المحتاج ج ٦ ص ١١٥ .

(٢) حاشية نهاية المحتاج للشبراطسي في المهاش ج ٦ ص ١١٥ .

(٣) الخرسى ج ٦ ص ١١١ . الشرح الكبير مع حاشيته الدسوقي ج ٣ ص ٤٢٢ .

(٤) شرح مجلة الأحكام المدنية ج ٢ ص ٢٢٠ ( المادة ٢٩٣ ) .

الاقتراف . وان لم يعلم رضاه لا يجوز ذلك . كما نص على هذا ابن تيمية في فتاواه (١) . لأن المعموظ كالشروط .

ومن الأذن بالاستعمال ما اذا اذن له في كراحتها على ان يأخذ الوديع الكراه ويكون حينئذ عاربة . ويكون الكراه . نص على ذلك شارح المجلة الاحكام العدلية الحنفي . وهي انا تذكر احكام الحنفية (٢) .

### ـ المنافع المتولدة من الوديعة ( شرط الوديعة ) :

قال الحنفية :

ان المنافع المتولدة من الاصل اي الوديعة تكون لمالكها كان كانت رابحة فولدت او تزيل لها الين او تبنت لها صوف . لأن هذه المنافع نعاً ملوك الموضع . فتطلب بطل الاصل (٣) .

وقد ورد في حديث طويل رواه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : أن النبئ صلى الله عليه وسلم أخبر أن ثلاثة رهط من الأمراض انطلقوا وأتوا المصيبيت إلى غار قد خلوا فانحدروت صخرة من الجبل فسارت عليهم الفار ودعوا الله بصالح اغتصابهم ونجوا منه . فقال الثالث منهم في رمائه كما ورد في آخر حديث النبي صلى الله عليه وسلم : " اللهم اني استأجرت اجره فاعطيني اجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب فشرعت اجره حتى كثرت منه الا موال فجاءني بعد حين فقال : يا عبد الله أدر الى أجري . فقلت له : كل ماترى من اجرك من الاهل والمهقر والفن والرقيق . فقال : يا عبد الله لا تستهزى بي . فقلت : اني لا استهزى بهك . فأخذه كله فاستأهقلم بترك منه شيئاً .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣ ص ٣٩٤ - ٣٩٥ .

(٢) شرح مجلة الاحكام العدلية ج ٤ ص ٢٦٢ .

(٣) المسوط ج ١ ص ١٢٦ . شرح مجلة الاحكام العدلية ج ٢ ص ٢٢٩ .

اللهم قان كنت فعليك ذلك ابتفاً وجبيك فافرج عنا مانعن فيه . فانفرجت  
الصخرة فخرجوها يمشون <sup>(١)</sup> .

ان الا جبر عند ما ترك اجره عند المستاجر وذهب اصبح الاجر ~~عنه~~  
ورديمة . كما ان وضمهما انسان متاه عنده اخر وذهب فعليه حفظه مالم يعترض  
قبل ذهاب صاحب المتعة . لأن السكتة اذن للقبول منه . دلالة . فكذلك  
اجر العميل هنا .

وان اجتمع عند الوديع مقدار من نتاج الوديعة كلين الحيوان او صوفه  
او من ثمار الاشجار او البستان وخف على فسادها ويبيعها الوديع باذن مالكها ،  
وان لم يجد فيها فهاذن الحكم وان لم يجد الحاكم ~~فيها~~ ويحفظ ~~ثمنها~~  
للوديع <sup>(٢)</sup> .

• • •

---

(١) صحيح البخاري كتاب الاجارة باب من استأجر أجيرا فترك اجره فعمل  
فيه المستاجر فزاد . فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٤ ص ٤٤٩ .

(٢) شرح مجلة الاحكام المدلية ج ٢ ص ٢٢٩ .

## المبحث الثاني

في

### استئثار الوديعة بلا اذن

#### المطلب الاول

#### اجمار الوديعة

**قال المالكية :**

وان آجرها الوديع بغير اذن من المودع وأخذ الاجرة ولم يجز المودع الاجرة كانت الاجرة فاسدة والاجرة للمودع لانه نسأله . يسترد المودع الاجرة والوديعة (١) .

**وقال الشافعية :**

اذا أخذها الوديع لانه استطاعها ولم يستطعها اصرت الوديعة مفسنة طبها . وانا بقيت في يده مدة بدون استعمالها وجب عليه اجرة مثل تلك المدة (٢) . ومن باب الاولى اذا استطعها او آجرها . فتكون الاجرة للمودع ،

**وقال العنفية :** اذا اجرها الوديع بغير اذن المودع تكون الاجرة فاسدة . ولكن الاجرة للوديع . لانه استفادها بعقد الاجرة الذي عقده هو ولا تكون للمودع . لان المنافع التي لا تتولد من اصل الوديعة لا يطكها المودع . لان الوديع هو باشر في انتاج هذه المنافع . وان لم تكن حلاله . لان كسب خبيث (٣) . وسبيله التصدق عند الامام ابي هنيفة ومحمد . واما عند ابي يوسف فالحلال . وقال العنفية ايضا لان المنافع لا تتحقق الا بالعقد . والعائد هنا وهو الوديع اذ هو الذي جعل المنافع الوديعة بعقدة مالا . فكان بدله لمه كما ثالوه في كراه المخصوص لان الغراج بالفستان (٤) .

(١) الخرشى ج ٦ ص ١١٤، ١١٥، ١١٥، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٤٢٢ .

(٢) مفتض المحتاج ج ٣ ص ٨٩ .

(٣) المسوط ج ١١ ص ١٢٦ . شرح مجلة لا حكام العدلية ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٤) المسوط ج ١١ ص ٢٢ ، ٢٢ ، ٢٩٠٢٨ ، ٠٨٠ .

والراجح هو رأى الجمهور لأن المنافع مال عندهم . والاجرة وغيرها من المنافع يكون للمودع لأن الوديع تصرف فيها بغير إذن المودع . وأشار إلى هذا على حيدر شارح المجلة (١) .

وفرق بين هذه المسألة عند الحنفية ومسألة ما إذا كانت النفيصة ما يجري فيه القرض . لأنها إن كانت مما يجري فيه القرض تصرف فيها الوديع، بغير إذن المودع ضمنها وطكمها بضمانه لفوائدها (٢) . وإذا اتجر فيها وربح كان الربح نماءً ملكه . وهو أنها ربح خبيث . والشدة في الحالين للوديع لكنها في الأولى ثبتت بالعقد . وفي الثانية نماءً ملكه .

ومثل الفيود إذا تصرف فيها باذن أو بغير إذن . الحب إذا أبدره في الأرض للاستئثار وخرج منه زرع . فإنه يملكه لأنه لما بذره يضمنه فيكون الزرع نماءً ملكه (٣) .

--

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص ٥٨٥

(٢) المصدر السابق ص ٢٢٠

(٣) المبسوط ج ١ ص ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦

المطلب الثانيالاتجار بالوديعة بدون اذن الصاحب وربح

الاتجار بالوديعة يتتحقق بأن باعها الوديع واشترى بثمنها سلعة ثم باع  
السلعة وربح فيها .

وقد تحدث فيها الحنفية والمالكية .

فقال الحنفية : ان الوديع يطلي الربح لانه لما باع الوديعة وقد  
اطلفها ثمنها ضئلاً مقتضاً او مستنداً الى وقت البيع على الخلاف بين  
ابن يوسف حيث قال بالاستناد وبين ابن هنيفة ومحمد حيث قال لا بالاستناد .

قال ابو يوسف في المسألة : يطيب له الربح . لانه لما باعها فقد  
ملكها . ولما اشتري بثمنها وباع ما اشتراه وربح فيه فقد ربح في ماله . اذ  
بالضمان صارت الوديعة ملكه . وصار ثمنها طلاقه ايضاً . فازاً بربح في الشين  
كان الربح نهائاً طلاقه .

وقال ابن هنيفة ومحمد : يكون هذا الربح خبيثاً لانه مبني على تصرف  
محرم . وهو التصرف في ملك الفاجر بغير اذنه . كتصرف الفاصل في المخصوص  
الذى لا يطليه . نعم يطليه بالضمان لكنه طلاق خبيث . لانه بغير رضا مالكه .  
والربح الخبيث حكمه التصدق به (١) .

<sup>كتبه</sup>  
والظاهر : ان الحكم في الاستناد لأن الربح ثمرة التعذر على ملك  
الفاجر وان ضمه لصاحبه .

(١) المسوط ج ١ ص ٢٢، ١١١، الاختبار لتعليل المختار ج ٣ ص ٦١  
مجمع الانہر ج ٤ ص ٤٥٩، ٤٥٨، ٣٤٢

وثل هذا اذا كانت الوريعة نقودا كالدرارم والدنانير واتخذها الوريع  
راس مال واتغير فيها وربيع ويكون الربح له وليس للمورع حق فيه . وكذلك  
اختلقو في حل هذا الربح وتحريمه على ماسبق (١) .

وقال المالكية مثل ما قال ابو يوسف . اذا كانت الوديعة دراهم ودنانيس واتجر فيها فربح فالربح له . وكذلك اذا كانت الوديعة مترضا فباعها الوديع ثم اتجر بثمنها قبل تمام رسها . فالربح له .

واما اذا حضر ربهما والوديعة قافية بيد المشتري فرسها خير بين امضا  
البيع واخذ مابيحت له وبين اخذها ورد البيع . وان فاقت الوديعة بيد  
المشتري خير ربهما من رد البيع واخذ قيمتها من لوديعه . وبين امضا البيع  
واخذ مابيحت له . لانه يعم فضولى (١) .

وبهذا قال الحنفيه اذا كانت الوريمه قائمه بعد المشتري لانه ليس  
فضلي .

والحاصل ان الاتجار بالوريعة بغير اذن المودع حرام . لكنه يطأك الربح  
ومقاله المالكية وابو يوسف : يطيب الربح للوديع ؛ فيه نظر . لأن هذا  
القول يفتح باب الاعتداء وخيانة الامانة على مصراعيه . اذ يباح للوديع  
ان يتجر في الوريعة وهي ضمانتها طى صاحبها اعتدانا على هذا القول .  
وليس كل ما يطأك بالضمان يحل الاستفهام به ويطيب رحمه . ولا كل متلف  
يُسكن تعويضه . لأن الاغراغ في الاموال متفاوتة .

(١) المسوط ج ١ ص ١٢٢ ، شرح مجلة الأحكام الفدرالية ج ٢ ص ٢٨٠ .

(٢) حاشية الدسوقى والشح الكبير ج ٣ ص ٢١٤ ، الخرشن ج ٦ ص ١١٠ .

وأasan الخبر عند ابى حنيفة و محمد :

أنه منوع من بيع الوديعة لأنها بيع لملك الغير . والضمان إنما وقوع  
بعد البيع . اذ الاتلاف كان بالبيع . لأن الوديع يخبر المشتري بأنه يبيع  
ملكه وحده . وهو كاذب في ذلك . والكذب في التجارة يوجب الصدقة<sup>(١)</sup> بدل ميل  
حديث قبيح بن ابى غزرة قال : " كنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
نسمى السمسورة . فمررتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا باسم هو أحسن  
منه فقال : " يا مشر التجار . ان الجميع يحضرها اللغو والكذب فشوبيه بالصدقة "<sup>(٢)</sup>

وقد اتضح لنا ان ابا يوسف والمالكية فيما سبق يتفقان : ان الربح  
ملك للوديع ويطلب له الا نتفاع به .

وعند ابى حنيفة و محمد : لا يطلب له الربح بل يجب عليه التصدق  
لأنه ربح خبيث . حصل عليه الوديع بغير اذن المودع خيانة .  
ولم اقف عند الشافعية والحنابلة على هذا الموضوع .

• • •

(١) المسوط ج ١١ ص ١١٢

(٢) رواه ابو داود في سننه في كتاب البيوع في باب التجارة بمخالفتها الحلف  
واللغو . مختصر سنن ابى داود للمنذري ج ٤ ص ٣ و قال ابو داود :  
وفي رواية اخرى " يحضرها الحلف واللغو " .

الفصل الثاني

في

دائع المرسارف

ويتكون من محتويين :

المبحث الأول : التعریف بالدائع المصرفيه وتقسيمها ،

المبحث الثاني : دوافع الابداع .

• • •

دالشیع المصاہف

ان المصارف تقوم بخدمات كثيرة كتحويل النقود وبيعها وحسم الكهرباء  
وشراء الاوراق المالية وبيعها ، والتوسط لشراء السلع من خارج البالاد  
والكافلة ، والاستثمارات المتخصصة في اي نوع من انواع النشاط الاقتصادي .  
ومن بين هذه الخدمات التي تمارسها المصارف : قبول الودائع . وهي من  
العمل الاساسي لها .<sup>(1)</sup>

• • •

(١) انظر في ذلك : البنك الالاهوري لمحمد باقر الصدر ص ٨٣ - ٨٤

المبحث الأول

فن

التصريف بالوراقع المصرفية وتقسيمه

تعريف ودائع المصارف :

هي النقود التي يحفظها أصحابها في المصارف للانتفاع بها بسحبها  
أو لاستئجارها أو لادخارها . والا موال العينية التي توضع فيها للحفظ .

وتنقسم هذه الوراقع بحسب الدوافع إليها إلى أربعة أقسام : والدافع  
العام الذي يشطبها هو الاحتياط بالمال في حزامين بعيد عن مخاطر  
الضياع والسرقة وغيرها .

القسم الأول : الوديعة تحت الطلب أو الحساب الجاري :

وهي النقود التي يودعها أصحابها في المصارف بقصد الاحتياط بها  
والسحب منها عند الحاجة . سواً كانت هذه الحاجة هي الحصول على سلع  
وخدمات استهلاكية أو تمويل الأعمال التجارية .

وهذه النقود يدفعها المصرف عند طلب المودع بواسطة شيكات  
تحرر من قبل المودع وتقدم للمصرف (١) .

(١) البنك الاريبي لمحمد باقر المدرس ٢٣ ، ٨٥ ، ٨٦ . المدخل إلى  
النظرية الاقتصادية في المجتمع الإسلامي للدكتور احمد النجار ص ١٦٢ ،  
المعاملات المصرفية والريوية للدكتور نورالدین عترص ٤٠ ، ٤١ ، ١١٢ .  
نحو اقتصاد اسلامي للدكتور شوقي الفنجري ص ١٢٩ .

وهذه النقود المودعة في المصرف يجوز له الانتفاع بها . فليست متعينه بمعنى ان المودع لا يسترد عين ما اودع وهو عالم بهذا . وللهذا قال الفقهاء ان هذه الودائع في الحقيقة قروض . لأنها اموال اخذها المصرف ليصرف مثلها (١) . ومن هنا كانت مضمونة على المصرف بحيث لو هلكت من غير تقصير وتعد فعليه أداءً مثلها . ولا تأخذ حكم الوديعة . وهو عدم الضمان بالسلك الا عند بمعنى المالكية اذا رد الوديع مثلها وتقديم تفصيل هذا الرأي ومناقشته (٢)

وقال اهل الاقتصاد الوضعي ان الوديعة في المصرف تمثل رصيداً دائناً وما يسميه المودع يمثل رصيداً مديناً فكلما اخذ المودع ملغاً اعتبار مدinya بدين . ويؤتي هذا الدين من الرصيد الدائن بمعنى انه تقع مقاصة بين الرصيد بين كلما اخذ المودع مقداراً من ماله .

وهذه المقاصة في الحقيقة واقعة بين المودع باعتبار ما اخذ . والمصرف باعتبار ماطره للمودع .

وهذا الرأي يعني في الشريعة الإسلامية على ان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها بمعنى ان المدين اذا اعطى مالاً وفاته لدینه صار دائناً للدائن . ثم تقع المقاصة بين دينيهما والراجح انهاتقضى باعيانها (٣) .

وهذه النقود في الحساب الجاري في المصارف الربوية – في المالب – لا يأخذ أصحابها فائدة عليها . بل قد يدفع المودع نفقات فتح الحساب التي يقوم بها المصرف لصالحه اذا قلل الرصيد عن مبلغ معين (٤) .

(١) البنك الاريوي لمحمد باقر الصدر ص ٨٣ و ٨٤ . تطوير الاعمال المصرفية ج ٢ ص ٢٩٠ .

(٢) انظر ص ١٢٥ - ١٢٣ من هذه الرسالة .

(٣) انظر في هذا البنك الاريوي لمحمد باقر الصدر ص ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ .

(٤) الدليل الى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي للدكتور احمد التجار ص ١٦٣ . النقود والمصارف في النظام الاسلامي ص ٢١ .

- حكم الودائع تحت الطلب (الحساب الجاري) :

حكم هذا القسم من الودائع انه قرغيضون على المصرف واجب الاراء عند طلب المودع . وهو قرغيض جائز اذا خلا عن الفائدة (١) .

وقد فهم ما تقدم في التسلف على رأي المالكية ان بعضهم يعتبرونه وديعة مضمونة . و

وكذلك قال بعض الاقتصاديين المسلمين المعاصرین للآتي : (٢)

أولاً : ان الفرض الاساسى من هذه الودائع هو طلب الحفظ لا غيره . اما تصرف المصرف باذن المودع فهو ضمنى بدلالة المعرفة . وان مثل هذا الاذن لا يصرفه اراد المودع عن الفرض الاساسى الى غرض آخر تابعه لل الاول .

ثانياً : ان الصارف تتلقى عبء حفظ الودائع تحت الطلب يمكنه الودائع التي تودع لاجل .

ثالثاً : أن المودع لا تتجه ارادته الى الاقراغ في هذا النوع من الودائع والمعبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا لالفاظ والعبارات (٣) . وهو قول اشهره قول الواقع صاحب الناج والاكليل (٤) .

والظاهر : أنها قروض للأسباب الآتية :

اولاً : لأن المصرف يتصرف فيها ويرد منها . والقرض : هو تطبيق شخص المعين لميرد اليه منه .

(١) البنك الاهيوى لمحمد باقر العبدار ص ٨٥-٨٦ ، التقويم والصارف في النظام الاسلامي للدكتور عوف محمود الكفراوى ص ٧١ .

(٢) الوديعة المصرفية النقدية للدكتور حسن عبدالله الا من ص ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ .

(٣) القوانين الفقهية لابن حجر العسقلاني ص ٢٤٦ .

(٤) الناج والاكليل في هامش شرح الخطاب - ج ٥ ص ٢٥٥ .

اما الوديعة : لا يجوز التصرف فيها لظاهر الا دلة وطن الوديع  
رد عينها لقوله تعالى : " ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها " (١) ،  
ولحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : " على اليد ما أخذت حتى تؤدي " (٢) .

ثانياً : القرى مضمون مهما كانت ظروف المقتضى سوا هلك بغير تعد  
٩ لا .

اما الوديعة فهو غير مضمونة الا عند التعدى والتصير . ومعلوم أن الودائع  
المصرفية تحت الطلب مضمونة على كل حال .

ثالثاً : كون المودع انتا يقصد الحفظ أمر سلم . ولكنك يعلم ان المصرف  
يتصرف في وديعته . والتصرف في الوديعة مناف لطبيعتها (٤) .  
وقد قرر ابن تيمية ان الاقتراف من الوديعة يجوز اذا كان الازن دالة (٥)

...

(١) سورة النساء الآية (٥٨) .

(٢) سبق تحريره ص ١١٠

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٠ ص ٣٩٤٠ - ٣٩٥٠

\* سبق بيان ان الاستفاض بالوديعة اذا كان باذن المودع تصير عارية او فرضها  
انظر ص ١٨٢

### القسم الثاني : الوديعة لأجل ( الوديعة الاستئمانية ) :

وهي التي يتفق فيها المصرف مع المودع على ان لا يسترد لها الا بعد مدة معينة كثيرة ما تقدر بسنة وقد تقدر بأقل . والحكمة من هذا التأجيل ان يتken المصرف من الانتفاع بهذه النقود المودعة لديه . ولذلك يأخذ المودع قائد ربوية على وديعته بنسبة معينة بحسب مقدارها وطه بقائها .

ومصرف يقرىء الودائع بقائدها اعلى كمشرة في المائة .. والمودع يأخذ من المصرف قائد اقل . والفرق طبین القائدين يأخذة المصرف . وهذه المعاملة هي القاعدة التي تجري عليها المصادر الربوية (١) .

وقد تنبه المسلمين الى خطر هذه المعاملة الربوية التي حرمتها الشريعة وجل وحدة من يتعامل بها بالحرب في الدنيا والاخرة بقوله تعالى : "فإن لم تفعلوا فاذدوا بحرب من الله ورسوله" (٢) .

وفكروا بتفسيير هذه المعاملة مع الابقاء على الابداع وغيرها طريقة الاستثمار من القرض الى المشاركة بطريق المضاربة . وذلك كان يدفع هذا المال لمن يحصل فيه بريع يقتسه المضارب ورب المال . والمصرف في هذه اربع اسباب الودائع يأخذ احدى صفتين :

(١) المدخل الى النظرية الاقتصادية في النهج الاسلامي ص ١٦٥ ، المعاملات المصرفية وعلاجها في الاسلام للدكتور نورالدين عتر ص ١١٥ ، البنك الالاهي لمحمد باقر الصدر ص ٩٦ .  
(٢) سورة البقرة الآية (٢٢٩) .

الاولى : أن يكون وكيلًا بالاجر ، ويدفع الودائع الى المضارعين  
فيكون عقد المضاربة بين المضارعين وارباب الا موال . والصرف وسيط بينهما  
يتوكلا في الايجاب والنفي .

في هذه الحالة يكون الربح بين ارباب الا موال والمضارعين بعد استبعاد  
اجر الوكالة والمصاريفات الضرورية التي يتفق عليها (١) .

وقد يكون التعامل على اساس شركة العنان بأن يدفع المال الى شركة  
سهوا باسمائهم مع اموال المودعين ويوزع الربح كل عام او في اقل مدة يمكن  
ان يحصل فيها المال وبأعلى الربح .

الثاني : وهي ان يكون الصراف هو المضارب او الشرك . فيكون العقد  
بينه وبين ارباب الا موال على الشرط الذي يتفقون عليه (٢) .

والربح في هذه الحالة ليس ثابتًا كما هو الحال في فوائد الودائع .  
فقد يكثر وقد يقل . هل ريسا تفخسارة — وهذا احتلال بعيد الواقع — .

ويتبين من الاستئثار على هذا النمط العدالة التي بين الله تبارك وتعالى  
عليها معاملات الناس . وهم يتقاسمون الموجود ان كان ربحاً فربح وان خسارة  
فسخارة على عكس نظام الفوائد الذي كثيراً ما يظلم فيه اصحاب الودائع .  
لان الدخل الذي يتحصل عليه الصراف الريسي في الفارق بين الفائدةتين غالباً  
ما يكون عظيماً . وقد يظلم الصراف ان لم يتمكن من استخدام هذه الا موال .

وصدق الله العظيم الذي يمين حكمه تحريم الربا هي الظلم بقوله تعالى :  
” وَان تبتم فلکم رِءُوساً مِّوَالَكُمْ لَا تظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ” (٣) .

(١) انظر في ذلك : النقود والمصارف في النظام الاسلامي للدكتور عوف سعفورد  
الكافراوى ص ٢٣ . المدخل الى النظرية الاقتصادية للدكتور احمد النجار  
ص ٦٥ . البنك الاريسي ص ٢٥ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) سورة البقرة الآية (٢٧٩) .

وسيغى الكاتبين في الاقتصاد الاسلامي بحلون الابداع بالفوائد (١) ،  
ويحثّلون لذلك بان هذه معاملة جديدة لم يتناولها النصوص الشرعية فيكون  
حكمها الاباحة .

وهم في هذا يهربون على انهم ليسوا على علم بالاحكام الشرعية  
واصلتها لأن القاعدة في القضايا الجديدة أنها ترد إلى ما نص عليه بالكتاب  
والسنة وما اجمع عليه المسلمون .

وقد يكون الحكم فيها واضحا من النص أو لا جماع . وقد يكون ثابتا  
بالقياس أو بالمعطحة المرسلة .

وفي هذه المسألة تبين ما قدمنا ان الابداع في المصارف يعتبر قرضا  
لها لأنها مأذونة في التصرف فيه نصاً أو دلالة (٢) .

فإذا علم أنها قرض كانت الفائدة المأخوذة قطبيها فائدة للقرض . وهذا من  
ربما الجاهلية الذي قال الله تعالى فيه " ذلك بانهم قالوا انت البيع مثل الربا  
واحد الله البيع وحرم الربا " (٣) .

واعطوا ايضاً بان هذا الابداع من المعاملات الغروريّة التي لابد منها  
للوفاء بصالح الأمة .

وهذا ايضاً ادعاً لا دليل عليه . ولا يقصد به الا اسكات الذين يحيّنون  
احكام الله للناس . فان موارد بيت المال في كل دولة مستثنية عن هذا الباب  
بما شرّه الله لها من الاحكام وبما دبره لها رجال المال والاقتصاد . والحمد لله  
ولم يجعل الله عز وجل تدبير مصالح الأمة الإسلامية على الطريقة المحرمة .

(١) الدكتور شوقى الفنجرى : نحو اقتصاد اسلامي ص ١٢٩، ١٣٠، ١٣٠

(٢) البنك الالاربومحمد باقر الصدر ص ٨٤

(٣) سورة البقرة الآية (٢٢٥) .

ومن الكتاب اينما من اقتل : بان المال قوة . فتعطيله وتجميده ظلم ، فالمحارف تحفظ الا موال و تستخد منها و تستغلها في المشروعات الاقتصادية فتعمد طيبها بربح وغير تجعل منه لصاحب المال حظا يتمثل في الفائدة المتفقنة عليها بيته وبين المودع التي تتراءاه .

ثم ان هذه الفائدة او الربح الذي يأخذها المودعون على رؤوس اموالهم ليس بظلم . لأن عطيتها لا يداع قائمة على التراضى الكامل بين الطرفين وانما نفع خالص لكل منهما .

ولا يوجد هناك عدواانا على مال الاخرين . وعندما انتفت العداوة والظلم انتفت طة الربا . ولا يوجد هناك اكل اموال الناس بالباطل . وانما انتفت عته انتهت حرمه ، كالخمر اذا وضع فيه ملح أصبح خلا وانتفت عته وهي الاسكار وانتفت حرمه فصار حلالا (١)

وهذا الكلام فيه اغرا للناس وحجب عن الحقيقة تفطية لها لأن الله تعالى قال " فَإِنْ تَهْمِمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ " (٢) . يعني ان لكم دينكم الذى كان لكم على الناس . ولا يجوز لكم ان تأخذوا اكثر منه لا ظليلا ولا كثيرا . وقد وصف الله القليل والكثير بأنه ظلم .

فابعدوا اخذ الفائدة الظليلة بحججه ان الظلم قد انتفى عنها " مصادم لصریح القرآن الكريم ومصادم لحكم الله . لأن الله تعالى حكم بان كل زيادة عن رأس المال ظلم .

(١) عبد الكريم الخطيب : السياسة المالية في الإسلام ص ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٩ ، ١٧٨

(٢) سورة البقرة الآية (٢٦٩) .

والقول بالتحريم ؛ لم يمطل اموال الناس ولم يحرم الناس من مصالح  
المال . بل فتح لهم بدلاً من الربا ابواب المشروعة التي جعلت لهم الرسـاحـة  
الوفير والخير الكثير حين قوع لهم الشركات بتنوعها . وفتح لهم ابواب التجارة  
والزراعة والصناعة على مصارعها (١) .

### القسم الثالث : ودائع التوفير ( الودائع الادخارية ) :

وهي مبالغ نقدية صغيرة يدفعها أصحابها الى المصرف ليفتح لهم  
بها حساباً ادخارياً ويتحقق لهم السحب منها متى شاءوا بوجب دفتر التوفير  
الذى يمنه المصرف اياه ويدفع المصرف الريوبي لاصحاب هذه الودائع فائدة  
بسقطة .

اما المصرف الاسلامي فإنه يخفي اصحاب هذه الودائع بين ان يودعها  
في حساب الاستثمار بالمشاركة وبين ان يودع جزء منها في حساب الاستثمار  
ويترك جزءاً اخر لمقابلة السحب وفقاً لاحتياجاته . وبين أن يودع هذه الوديعة  
بدون ارباح مع ضمان اصلها (٢) .

هذه الودائع لدى موقف المصرف الاسلامي تتميز عن الودائع لا جسل  
بامرین :

اولاً : ان المصرف يمكن اصحاب هذه الودائع من السحب منها متى  
أرادوا خلافاً للودائع لا جسل التي يشترط فيهاطن المودعين ان تظل في حوزته  
لعدة معينة .

(١) أستاذى الدكتور أحمد فهمى أبو سنة : من ملاحظاته .

(٢) المدخل الى نظرية الاقتصاد فى النهج الاسلامى ص ١٦٣ ، ١٦٤ ،  
المشك الا روبي ص ٩٧ ، النقود والمصارف فى النظام الاسلامى ص ٢٢ .

ثانياً : ان المصرف الاسلامي يقطع من كل وديعة توفير نسبة معينة  
يمتبرها قرضاً ويحتفظ بها كسائل نقدى ولا يدخلها في مجال المضارع  
والاستئجار .  
ويجعل المصرف الاسلامي لا صاحب هذه الودائع نسبة من الارباح  
على ادنى رصيد متبقى لها خلال الشهر .<sup>(١)</sup>

#### القسم الرابع : ودائع الخزائن :

وهو عمارقون أموال عينية يودعها أصحابها لدى المصرف للحفظ عليها  
ولتجنب مخاطر السرقة والضياع والحرق ونحو ذلك . فيودعونها لدى المصارف  
على أن يستردوها بعينها . ولا يحق للمصرف أن يتصرف فيها .  
وبعد المصرف خزائن خاصة لهذا الغرض ويؤجرها للمودعين ويتقاضى  
علي ذلك أجراً منهم .

هذه الودائع تعتبر بالمعنى الفقهي الودائع بالأجر . وطن هذا  
الأساس يجوز للمصرف أن يأخذ أجرة لـ " منفعة الخزانة الجديدة التي تحفظ  
فيها الوديعة والمصل في تحصينها والحفظ عليها " <sup>(٢)</sup> . فيكون عقداً  
على شطرين :  
١ - منفعة الخزانة .  
٢ - حفظها .

فيكون المصرف ضامناً للوديعة هنا على هذا العقد . لأنه حينئذ  
يصير عقد اجارة . فيضمنها بالفرق بين هلاكها بلا تفريط وتعد ، او مع التفريط  
والتمدد فيها ، الا اذا كان الهلاك بسبب قهرى لا يقدر طبي دفعه كالحرائق  
والفرق الفالب منه الهلاك .

(١) النقود والمصارف في النظام الاسلامي ص : ٧٢ ، البنك الالريوى ص ٩٧ .

(٢) البنك الالريوى ص ٩٨ .

البحث الثاني

في

دافع الابداع

ان عدد المودعين مرتبط بالاسباب التي تدفعهم الى الابداع ، وهذه الاسباب لا تخرج عن امر واحد من هذه الخمسة :

اولاً : الخوف عليها من الضياع .

ثانياً : الرحيم .

ثالثاً : الادخار .

رابعاً : المسؤولية .

خامساً : كون الوديعة مضمونة .

ان هذه الاسباب مع وجودها لدى المودعين جمجمها الا ان ترتتب اولويتها يختلف من موضع الى آخر .

السبب الاول : الخوف عليها من الضياع :

ان من يحوز ما لا يصعب عليه في هذه الايام ان يحتفظ به في حيز بمنزله

او يغيره بحيث يأمن طيه من الموارد \*

السبب الثاني : الرحيم او العائد :

هذا السبب هو الاول لدى المودعين الذين يريدون الرحيم بابداع اموالهم في المصارف لاستثارها . ثم احتفال عدم الرحيم يعتبر احتفالاً ضعيفاً .  
لان وديعة كل فرد لن ترتتب بمفرداتها بمجموع معين مستقل لكي يتوقف ربح

(\*) الموارد واحدتها : العادي : عوادي الدهر اى واقعه . المعجم  
الوسطي ج ٢ ص ٩٥

صاحبها على نتائج ذلك المشروع. بل إنها سوف تنتهي بغيرها من الأموال النقدية في مشاريع متعددة . ويدخل المودع شريكا في جميع المشروعات التي يستثمر فيها المصرف الأموال المودعة لديه (١) .

#### السبب الثالث : الادخار :

ذلك أن ذوي الدخل الصغير توجد لديهم رغبات موجهة في اقتساع أموال من دخولهم الصغير لتكون رصيدا احتياطيا ينتفعون به في الطوارئ فيما يطرأ لهم من ظروف. وقد يكثر هذا المال ويكون قابلا للاستثمار، فتكبر به ثرواتهم . والمصرف هو خير حافظ أمين لهذه المدخرات .

#### السبب الرابع : السبولة :

وهي قدرة المودع على سحب وديعته بالطريق السريع طبعا في الوقت الذي يريد . وهذا السبب له الأولوية لدى المودعين في الحسابات الجارية وودائع التوفير (٢) .

#### السبب الخاص : ضمان الوديعة :

بالنسبة للمودع في المصادر للحفظ يشحذه على الایداع ضمان المصرف للمال سواء كانت الوديعة نقدية أو عينية (٣) . فان النقدية قرrix .

(١) المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الاسلامي للدكتور احمد النجار ص ١٨٠ - ١٨١ .

(٢) انظر في ذلك المرجع السابق ص ١٨٢-١٨١ .

(٣) نفس المرجع السابق .

والعینية محفوظة بالاجر ، بخلاف الادعى عند الاشخاص . فان المعروف ان الوريعة امانة لا تضمن بالهلاك من غير تعد ولا تقصر .

وبالنسبة للمودع لغير الاستئثار : يقدم المودع ماله للصرف على أنه راس مال يحمل فيه المصرف على أنه أصل أو وكل بنوع من أنواع الشركة  
شركة الضاربة أو العنان او غيرها . وفي هذه الحال يكون مال المودع قابلا  
للربح وللخسارة . ولا يكون مضمونا على المصرف الا اذا تعدد طبعه .  
فالمشجع على الادعى في هذا النوع هو الاستئثار .

• • •

(( الكتاب الرابع ))

في

الاختلاف بين المدعي والمدعى

ويتكون من تمهيد وثلاثة فصول :

التمهيد : في تعریف المدعي والمدعى عليه .

الفصل الأول : في الاختلاف في الادعاء .

الفصل الثاني : في الاختلاف في عين الوديعة او في طفها او في  
الاتفاق عليها .

الفصل الثالث : في الاختلاف في رد الوديعة .

• • •

### التمهيد

ان الاختلاف بين المدعي والمدعى يتصل في دعوى لا حددهما على الآخر.  
والداعي في الدعوى : هو من لا يشهد له خلاف الظاهر.  
والداعى عليه : هو من يشهد له الظاهر<sup>(١)</sup>.  
و يعرف الداعى اياها بأنه من اذا ترك دعوه لا يجبر عليها . لانه يطلب  
حشه . و اذا تركه لا سبيل عليه .  
والداعى عليه : هو من اذا ترك الخصومة يجبر عليها . لانه مطالب  
بحق غيره<sup>(٢)</sup>.

وقد روى البخارى في صحيحه عن ابن طيبة قال : كتب ابن عباس رضى  
الله عنهما إلى : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمن على المدعى عليه<sup>(٣)</sup>  
وقد أخرج البيهقي في سنته عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال :  
رسول الله صلى الله عليه وسلم " لو بعثت الناس بدعواهم لاربع رجال اموال قوم  
ودمائهم ، ولكن البينة على المدعى والبيعن على من انكر "<sup>(٤)</sup> .  
الحادي ثالث الاول بيمن أن المدعى عليه مطالب باليمن لا غير ، عند ما لم  
توجد بينقطيه . لأن الاصل براءة ذمة . واما الحديث الثاني فيبين ان البينة  
على المدعى ولا يقضى له الا بها لانه يدعى خلاف الظاهر فيحتاج الى البينة لتقوية  
دعواه .

(١) شرح مجلة الاحكام المعدلة ج ١ ص ٦٦ ، ٦٧ .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الابصار مكتبة حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤٠٠

(٣) صحيح البخاري في كتاب الشهادات باب البيعن على المدعى عليه فس

الاموال والحدود فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ٥ ص ٢٨٠ ، ورواه

ابوداود في كتاب الاقصية باب البيعن على المدعى عليه . مختصر سنن

ابوداود للمنذري ج ٣ ص ٢٣٤ . والترمذى في سنته في ابواب الاحكام

وقال : هذا حديث حسن صحيح . والعمل على هذا عند اهل العلم

من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن البينة للمدعى

والبيعن على المدعى عليه ، عارضة الا حوذى شرح صحيح الترمذى

ج ٦ ص ٨٨

(٤) السنن الكبرى في كتاب الدعوى والبيئات ج ١ ص ٢٥٢

( الفصل الأول )

في

الاختلاف في الاداع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في الاختلاف في الاداع.

المبحث الثاني : دعوى شخصين الوديعة عند آخر .

— · —

المبحث الاول

فـ

الاختلاف في الادعـ

ان ادعي انسان على آخر أنه أودع عنده وديعة ، وأنكره الثاني ، صدق بيمينه . لانه مدعى عليه ،

وان اقام المدعى ببينة على الادعـ بعد انكار الثاني ، او أقربـه المدعى عليه ، او نكل عن اليدين فقد ثبت الادعـ بعد خلت الوديعة في ضمانه ، لأن العقد لما ظهر بالحجـة فقد ظهر ارتفاعـ بالجـهود . لأن الجـهود تعـد موجـبـ للضمان<sup>(١)</sup> . وقد تقدم تفصـيل ذلك في اسـبابـ الضمان<sup>(٢)</sup> .

وان ادعي الوديع هلاكـ الوديعة او ردهـ بعد ثبوتها ، لا يقبل ذلك منه ، ويـزمهـ ضمانـها . بهذهـ قالـ الحـنـفـيـة<sup>(٣)</sup> والـسـالـكـيـة<sup>(٤)</sup> والـشـافـعـيـة<sup>(٥)</sup> ، والـحـنـابـلـة<sup>(٦)</sup> ، لأنـهـ مـكـذـبـ لـانـكـارـ الـأـوـلـ وـمـتـرـفـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـالـكـذـبـ الـمـنـافـسـ لـلـامـانـةـ<sup>(٧)</sup> .

(١) بدـائعـ الصـنـاعـ جـ٨ صـ٣٨٩٣ ، المـبـسوـطـ جـ١١ صـ١١٢

(٢) اـنـظـرـصـ ١٣٩

(٣) بدـائعـ الصـنـاعـ جـ٨ صـ٣٨٩٣ ، المـبـسوـطـ جـ١١ صـ١١٢ ، شـرحـ مجلـةـ الـاحـکـامـ الـعـدـلـيـةـ جـ٤ صـ٢٢٥

(٤) حـاشـيـةـ الدـسـوقـيـ جـ٣ صـ٤٢٥ ، الـخـرـشـيـ جـ٦ صـ١١٣

(٥) تـكـلـةـ الـمـجـمـوعـ جـ٤ صـ١٤٠

(٦) المـفـنـيـ جـ٢ صـ٢٩٠ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ معـ الـمـفـنـيـ جـ٧ صـ٣١٨ ، الـاـنـصـافـ جـ٦ صـ٠٣٤٠

(٧) المـفـنـيـ جـ٢ صـ٢٩٠ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ معـ الـمـفـنـيـ جـ٧ صـ٢١٨

وان أقام الوديع ببيانه هلاك الوديعة اوردها بعد ثبوت الایداع

عندہ :

فإن كان الهلاك أو الرد قبل الجحود : فقد اختلف الفقهاء في قبول  
بيانه على قولين :

القول الأول : لا تقبل بيته . بهذا قال جمهور الحنابلة (١) وبعض  
الحنفية (٢) ، ووجه عند الشافعية (٣) .

وطله صاحب كشاف القناع : <sup>صار</sup> بأنه ضامناً بمحوده ، ومعترفاً على نفسه  
بالكذب الصافى للإمامنة . ولأنه مكذب لبيته بمحوده (٤) .

وقال صاحب المسوط : لأن الهيئة لا تقبل إلا بعد تقديم الدعوى .  
وهو منافق في كلامه ، فمحوده أصل الایداع يمنعه من دعوى الهلاك قوله .  
فلهذا لا تقبل بيته (٥) .

القول الثاني : تقبل بيته . هذا قول بعض الحنفية (٦) وأصح  
الوجهين عند الشافعية (٧) وجه آخر عند الحنابلة (٨) .

(١) كشاف القناع ج ٤ ص ١٨١ ، الانصاف ج ٦ ص ٠٣٤٠

(٢) المسوط ج ١ ص ١١٢ ، تكتقحاشيابن عابدين ج ٥ ص ٠٣٥٩

(٣) روضة الطالبين ج ٦ ص ٠٣٤٣

(٤) كشاف القناع ج ٤ ص ١٨١

(٥) المسوط ج ١ ص ١١٢

(٦) بقائع الصنائع ج ٨ ص ٠٣٨٩٣

(٧) روضة الطالبين ج ٦ ص ٠٣٤٣

(٨) المفتني ج ٧ ص ٢٩١ . الشرح الكبير مع المفتني ج ٧ ص ٣١٨ ، الانصاف

ج ٦ ص ٠٣٤١

وطله النوى من الشافعية : باحتمال انه نسى فصار كمن ادعى وقال :  
لابينة لى شم جاً ببينقسع ، فعلى هذا لو قامت بينة بالردد او ال�لاك  
قبل الجحود سقطت المطالبة (١) .

وقال الكاساني من الحنفية : " تسع بيته ولا ضان عليه . لأن ال�لاك  
قبل الجحود كما ثبت بالبينة ، فقد ظهر انتهاؤ العقد قبل الجحود فلا يرتفع  
به وقد ظهر ان الوديعة هلكت من غير صنعه (٢) .  
وان كان ما اثبته الوديع من ال�لاك او الرد بعد جحوده عند مسما  
أقر بالوديعة بعد انكارها او انتهاؤها الموضع بالبينة :  
فظل الحنفية (٣) والشافعية (٤) : لا تقبل بيته لأن العقد ارتفع  
بالجحود فدخلت العين في ضانه (٥) .

وقد اختلف العناية على قولين : قول بقول البينة كما رجحه صاحب  
الكاف وغیره لانه حينئذ ليس بمكذب لنفسه (٦) .  
وقول آخر : لا تقبل بيته ولم يسقط الضمان عن الوديع لانه خرج بالجحود  
عن الامانة فصار ضائعاً كمن طولب بالوديعة فامتنع من رد هلاكه (٧) .

(١) روضة الطالبين ج ٦ ص ٤٣٠

(٢) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٩٣٠

(٣) نفس المصدر السابق .

(٤) روضة الطالبين ج ٦ ص ٤٣٠

(٥) بدائع الصنائع ج ٨ ص ٩٣٠

(٦) كشاف القناع ج ٤ ص ١٨١ .

(٧) المفنى ج ٧ ص ٩١ ، الشرح الكبير مع المفسن ج ٧ ص ٨١٠

وان أتى الوديع بالبينقطن ثفها اوردها بعد انكاره ، ولم يعترض  
قبل الجحود او يمده واحتل الامرین : لا تقبل بینته ولا يسقط الضمان لأن ،  
الاصل وجوبه . ولا يسقط بما مر متعدد . قال به الحنفية (١) والحنابلة (٢) .

وأما المالكية فلم يفرقوا بين أن يكون التلف او الرد قبل الجحود  
او بعده (٣) .

واختلفوا في تهول بینة الوديع على الملاك او الرد على رأين :  
الرأي الأول : وانما ثبت لا يداع عند الوديع بعد ان جحده ثم أتى  
ببينقطن ان الوديعة ثفت او ردها لا تقبل بینته وهذا هو الراجح كما جاء  
في حاشيت الدسوقي والمعدوى (٤) .

وعليه المعدوى : "بان جاحد الوديعة غاصب . والفاصل يضم المساوية  
فحينئذ فلا معنى لتهول بینة بالتلف او الرد . والتعميل بان جحده تکذیب  
لبینته " (٥) .

الرأي الثاني : تقبل بینة الوديع بالرد او التلف عند ما ثبت لا يداع بعد  
انكاره . فهو منقول عن ابن زرقون (٦) رجحه صاحب الشرح الكبير (٧) .

(١) بدایع الصنائع ج ٨ ص ٣٩٣

(٢) الحفني ج ٧ ص ٢٩١ . كشاف القناع ج ٤ ص ١٨١

(٣) حاشية المعدوى على الخرشن ج ٦ ص ١١٣

(٤) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٢٥ ، حاشية المعدوى على الخرشن ج ٦ ص ١١٢

(٥) حلقة المعدوى على الخرشن ج ٦ ص ١١٣

(٦) الناج والأكليل هامش شرح الخطاب ج ٤ ص ٢٥٨

(٧) الشرح الكبير هامش حاشيته الدسوقي ج ٣ ص ٤٢٥

بعض المسائل المتعلقة بهذا المبحث

المسألة الأولى :

قال الحنفية : إن قال الوديع أخذت الدرهم منه وديعة ، وقال الآخر : بل غصبتها مني ، فهو ضامن لا قراره بوجوب الفعل الموجب للضمان منه في ملك الفير : وهو الاخذ . لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال " على اليد ما أخذت حتى تؤدى " (١) فيه دليل أنه يجب على الانسان رد ما أخذه من مال الفير . ثم ادعى ما يسقط الضمان عنه : وهو اذن المالك اباه في الاخذ . فلا يصدق في ذلك . فان أقام الوديع بينة على الادعى صدق . وان لم يقسم البينة طلوب المالك باليمين فان حلف ضمن الوديع . وان نكل يعتبر نكوله مقام اقراره بأنها كانت وديعة عنده وليس غصبا (٢) .

المسألة الثانية :

قال الحنفية : وان قال المالك : اقرضتك الدرهم ، وقال الآخر : بل وضعتها عندي وديعة او اخذتها منه وديعة وقد ضاعت . فلا ضامن عليه . لأنهما تصادقا على ان الاخذ حصل باذن المالك . فلا يكون موجبا للضمان الا باعتبار عقد الضمان . والمالك يدعي ذلك بقوله أقرضتكها . والوديع منكر فكان القول قوله لا نكارة (٣) .

(١) سبق تخریجه ص ١١٠ .

(٢) المسوط ج ١ ص ١١٨ ، شرح مجلة الأحكام المعدلة ج ٢ ص ٢٩٣ .

(٣) المسوط ج ١ ص ١١٨ .

وقد خالف الإمام مالك رحمه الله الحنفية في هذه المسألة: وقال: إن القول قول رب المال خلافاً لمسألة الفصب وإن لا يصدق في الفصب، ولكن يصدق في القرف لأنَّه ليس من باب الفجور<sup>(١)</sup>.

### المسألة الثالثة :

قال المحتابلة: وإن قال انسان لا خر: لك عندي وديعة ثم ادعى المقرأنه كان يظنها باقية عنده شطع ثم لفها لم يقبل قوله، لأنَّه رجوع عن حق أدمي بعد اقراره<sup>(٢)</sup>.

### المسألة الرابعة :

قد تكلم فيها المالكية، وقالوا: " ومن يبعث بطال إلى شخص ، فليس بالبائع": قد تصدق به على ، وكذلك رب المال ، وأدعى أنه وديعة ، فالرسول شاهد لكل منها . فإن شهد للمرسل أخذه بلا يمين لتسكعه بالاصل مع شهادة الرسول . لأن الاصل عدم التصدق . وهو خروج الشيء عن ملك ربه على وجه خاص . والاصل كالشاهد . فلما انضم الاصل للشاهد صار الباعث كان منه شاهدان . فلذلك أخذ المال بلا يمين ..

وان شهد الرسول للمرسل اليه أخذه على انه صدقة عليه ، ولا بد من يمينه . وإن لم يشهد بان قال : لا ادري ، فالقول قول رب المال لكن بيحينه لأن الاصل كالشاهد الواحد : هو عدم التصدق ، ولذا حلف معه . وهو منكر واليمين عليه .

(١) المدونة الكبيرة ج ٦ ص ١٥٤ .

(٢) كشاف القناع ج ٤ ص ١٨١ .

وقد ناقش المالكية شهادة الرسول هل هي تقبل مطلقاً أى سواً كان  
المال باقياً بيد الرسول أو بيد المعموت اليه أم لا؟ أو كان المعموت اليه  
طلياً أم لا؟ فيه رأيان :

الرأي الأول : نعم تقبل شهادة الرسول مطلقاً . وهو قول ابن القاسم  
وظاهر المدونة . هو الراجح عند صاحب الشرح الكبير . وذلك لعدم تعدد  
الرسول بالدفع للمعموت له بسبب اقرار ربه ، أنه أمره بالدفع الى من ذكر .  
فشهادته جائزة .

الرأي الثاني : تجوز شهادة الرسول بشرط أن يكون المال قائماً  
بيده أو بيد المرسل اليه . وإن لم يكن المال قائماً بيد واحد منها وشهدت  
البيينة على الدفع له تقبل شهادته سواً كان المعموت اليه طلياً أو معدماً . وفي  
هذه الحال إذا لم تقم بيئنة المرسل اليه معدماً لا تقبل شهادته لأنها يتهم  
باستقطاع الضمان (١) .

ونرى أن الخلاف في اطلاق الشهادة وتقييده بالشروط . ومناط هذا  
الخلاف : هو وجود التبعة بين المرسل اليه والرسول قصداً استقطاع الضمان  
من أنفسهم . ومحله : في حالة عدم وجود المال بيد الرسول أو المرسل اليه  
وفى كون المرسل اليه معدماً أو عدم وجود البيينة لدفع الرسول اليه .

اما إذا كان المال موجوداً أو المرسل اليه طلياً أو كون البيينة ثبتت دفع  
الرسول اليه ولا خلاف بينهم في جواز شهادة الرسول .

(١) الشرح الكبير مع حاشيته الدسوقي ج ٣ ص ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٦ ص ١١٥ ، «الناتج والاكيليل» هامش شرح الخطاب ج ٥ ص ٢٦١ .

### المبحث الثاني

#### فتن

#### دعوى شخصين الوديعة عند آخر

وان تنازع شخصان الوديعة عند آخر وقال كل : هي لي أودعها عنده ، ففيه أحوال :

الحال الأولى : أن يكذبها المدعي عليه ويقول هي لي : فان لم يقم أحدهما ببينة يقبل قوله مع بيته ، لانه مدعا عليه . ولا شئ لهما لعدم الحجة . هذا عند الحنفية (١) والشافعية (٢) والحنابلة (٣) . وزاد الحنفية في المسألة : وان نكل عن البيين لهما نفس بها بينهما لعدم الاولوية ، ثم يجب طيه مثلهما . لانه نكل عن البيين لهما ، اعتبرن قوله اقرارا بالوديعة لكل منهما . فلما أخذ كل منها نصف الوديعة فعليه لكل منها نصف آخر لا قرار بهما (٤)

الحال الثانية : قال الحنفية : أن يقر لاحدهما بها . فان يحكم للمقرله بها . لان الاقرار حجة طرمة بنفسه . والنكول لا يكون حجة طرمة الا بالقفا .

ويحلف الوديع للمدعي الآخر الذي أنكر له ، لانه متذر لدعواه ، وتكون بيته على نفي العلم . فان حلف بري . وان نكل للثاني اعتبر نقوله بمثابة الاقرار وقضى بها بينهما نصفين لاستواهما في الحجة ويفرم مثلها بينهما نصفين (٥) .

(١) تبيين الحقائق ج ٥ ص ٨٢ ، البحر الرائق ج ٧ ص ٢٢٩

(٢) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٤٩

(٣) كشف النقاع ج ٤ ص ١٨٣ ، المغني ج ٧ ص ٢٩٤

(٤) تبيين الحقائق ج ٥ ص ٨٣ ، ٨٢ ، البحر الرائق ج ٧ ص ٢٢٩ ، مجمع الانہر ج ٢ ص ٣٤٥

(٥) المسوط ج ١ ص ١٣١ ، ١٣٢ ، البحر الرائق ج ٧ ص ٢٢٩ ، تبيين الحقائق ج ٥ ص ٨٣

الحال الثالثة : قال العناية (١) والشافعية (٢) وان اقر المدعى  
عليه بالوديعة لهما معا فهى بينهما كما لو كانت بأيديهما وتدعاهما ، بخلاف  
الوديع لكل واحد منها على نفسها ، فان نكل عن المدين يجب عليه بدل نفسها  
لكل واحد منها ، وان نكل لاحدهما فقط لزمه لمن نكل عن المدين له عوض  
نفسها . ويلزم على كل واحد شهادا الحلف على صاحبها لانه منكر لدعواه .

الحال الرابعة : وهى أن يقول الوديع هى لاحدهما ولا أدرى لا يهمها  
 تكون ؟

فإن اعترف المدعىان له بجهله بمعين المستحق لهما فلا يهن عليه .  
إن لا اختلاف معه .

فقال العناية : حينئذ يقع بينهما فمن خرجت له القرعة سلمت اليه  
بمعينه (٣) .

وقال الشافعية : لا خصومة لهما معا حينئذ . وانها الخصومة  
بينهما . فان تصالحا على شيء فيها ، والا تعالفا ويقتسانها (٤) . وهو  
قول العنفية (٥) وابن أبي لطفي (٦) .

وان كذباه بأن قلا : بل تعرف أينا صاحبها :

(١) كشاف القناع ج ٤ ص ١٨٣ ، المفتني ج ٧ ص ٢٩٤

(٢) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٤٩

(٣) كشاف القناع ج ٤ ص ١٨٤ ، المفتني ج ٧ ص ٢٩٤

(٤) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٤٩

(٥) البحر الرائق ج ٢ ص ٢٢٩ ، مجمع الأئمـ ج ٢ ص ٣٢٥

(٦) المسوط ج ١١ ص ١٣١ ، المفتني ج ٧ ص ٢٩٤

قال الحنابلة (١) والشافعية (٢) : طبع بين واحدة لهما بانه لا يعلم ما ادعاه . لأن المذهب عليه هنا شيء واحد : وهو العلم . وكذا ان كذبته أحد هما وحده . يقرع بينهما . فتن خرجت له القرعة حلف اتها له لاحتصال عده ، وأخذها بمقتضى القرعة .

وزاد الحنابلة : وان نكل الوديع عن المدين انه لا يعلم صاحبها حكم طبع بالنكول ويلزم تعين صاحبها فان أبي التميم أجمع على القيمة اذا كانت مقومة ، وطن المثل اذا كانت مثلية ، فتؤخذ القيمة او المثل او العيسين فيقتصر على طبعها أو يتفرقان . (٣) .

وقال الحنفية : وان قال / هي لا حد لها ولا درى لا يهمها : يحل للكل واحد منها . لأن كل واحد منها يدعى عليه أنه اورد لها بمعنها . وهو منكر لذلك . وانما اقرب ما يدعا احد هما من غير تعين له . وأن الكسر لواحد منها غير المعين . فلهذا يحل للكل واحد منها فأن حلف سقطت دعواهما وان نكل لهما خصتها لبطا وطبيه مثلها لأن النكول اقرار ، غير الى كل واحد منها نصفها ويفرم قيمتها بينهما بابقى من حقها (٤) . وهذا قول ثان عند الشافعية (٥) .

(١) كشاف القناع ج ٤ ص ١٨٤ ، المغني ج ٧ ص ٢٩٤ .

(٢) مغني المحتاج ج ٣ ص ٩٢ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٨٠ .

(٣) كشاف القناع ج ٤ ص ١٨٤ .

(٤) المسوط ج ١ ص ١٣١ ، البحر الرائق ج ٢ ص ٢٢٩ ، مجمع الانهر ج ٢ ص ٣٤٥ .

(٥) روضة الطالبين ج ٥ ص ٣٥٠ .

ورث المقابلة على الحنفية : في تعليف الوديع لكل واحد منها :  
 ان الذى يدعى طه امر واحد وهو العلم بمعنى المالك . فكتاب سعفان  
 واحدة كما لو ادعىها فاقربها لا حدتها .  
 ويقارق ما اذا اذكرتها . لأن كل واحد منها يدعى عليه أنها لـ  
 نفسها دعيان (١) .  
 وقال الطالكية : يتحالف المتنازعان في الوديعة وتقسم بينهما (٢) .

---

(١) المحقق ج ٢ ص ٢٩٤ ، الشرح الكبير مع المفتني ج ٢ ص ٣٢٢ .

(٢) الخرشن ج ٦ ص ١١٦ ، الناج والاكليل هامش الخطاب ج ٥ ص ٢٦٢ .

## الفصل الثاني

في

### الاختلاف في عين الوديعة أو الإنفاق عليها أو في تلقيها

ويكون من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الاختلاف في عين الوديعة او في صفاتها  
او في مقدارها .

المبحث الثاني : الاختلاف في الإنفاق على الوديعة .

المبحث الثالث : الاختلاف في تلقي الوديعة .

• • •

### المبحث الأول

في

#### الاختلاف في عين الوديعه او صفاتها او في مقدارها

قال الحنفية :

اذا اخْتَلَفَ الْمُوْدَعُ وَالْوَدِيعُ فِي عِيْنِ الْوَدِيعَةِ بَأْنَ طَلَبَ الْمُوْدَعُ وَدِيْعَةً هِيَ كَذَا ، وَانْكَرَهَا الْوَدِيعُ وَقَالَ : أَوْدَعْتُنِي مَا لَا هُوَ كَذَا وَاشَّارَ إِلَى غَيْرِ طَلَبِهِ الْمُوْدَعُ : فَالْقُولُ قَوْلُ الْوَدِيعِ سَعَى بِسَيْنِهِ . لَأَنَّهُ أَمِينٌ . . . وَالْمُهَمَّ يَصْدِقُ بِسَيْنِهِ عَلَى بِرَأْهُ ذَمَّهُ مَا يَدْعُ الْمُوْدَعُ .

وَبِالْمُوْدَعِ يَدْعُ شَيْئًا آخَرَ عَلَى الْوَدِيعِ فَيُطَالِبُ بِالْبَيِّنَةِ . فَإِذَا أَقَامَ الْمُهَمَّ يَحْبُّ الضَّحَانَ عَلَى الْوَدِيعِ . فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالْبَيِّنَةِ : طَلَبُ الْوَدِيعِ بِالْبَيِّنَاتِ . فَإِنْ نَكَلَ يَحْبُّ الضَّحَانَ عَلَيْهِ لَأَنَّ نَكَلَهُ يُعْتَبرُ اقْرَارًا .

وَكَذَا إِذَا اخْتَلَفَا فِي مُقَدَّارِهِمَا أَوْ صَفَّهُمَا : مَثَلُ ذَلِكَ :

لَوْ أَوْدَعَ شَخْصٌ عِنْدَ أَخْرِ الصَّنْدُوقَ مَقْلَلاً وَسَعَدَ اسْتِرْدَادَهُ ادْعَى أَنْ يَعْضُفَ مَا كَانَ فِي الصَّنْدُوقِ لِيَسْتَ بِمُوْجُودٍ . وَأَجَابَ الْوَدِيعُ بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ مَا يَدْعُهُ كَانَ مُوْجُودًا فِي الصَّنْدُوقِ أَمْ لَا . فَالْقُولُ قَوْلُهُ . وَلَا يَلْزَمُ الضَّحَانَ عَلَيْهِ ، وَلَا الْمُهَمَّ يَلْزَمُ عَلَى الْمُوْدَعِ اثْبَاتِ الْإِدَاعِ لِلشَّيْءِ الْمُدْعَى لِدِي الْوَدِيعِ أَوْ اشْتَهَياتِ اتْلَافِهِ أَوْ اسْتِهْلَاكِهِ (١) .

• • •

(١) شرح مجلة الأحكام المدنية ج ٢ ص ٢٨٢ - ج ١ ص ٦٢ - ٦٨

## المبحث الثاني

في

الاختلاف في الإنفاق على الوديعة

قال الحنابلة :

وان اختلف المودع والوديع في قدر النفقة ، فالقول قول الوديع مع بيته ،  
اذا ادعى النفقة بالمعروف .

وان ادعى الوفيع زيارة في النفقة بالمعروف او عما قدره له الحاكم  
ـ ان قدر شيئاً لم تقبل دعواه لمنافاتها للعرف . وهو متبرع في الزيارة .

وان اختلفا في مدة الإنفاق بـأـن قال المودع إنفقت منذ سنة . وقـال  
الـوديع بل من سنتين . فالـقول قول المودع بـبيـته لأنـه مدعا طـبـه . والـاـصـل  
براـءـة ذـمـته ، مما اـدـعـاه طـبـه من المـدـةـ الزـائـدةـ (١)ـ .

وانـا انـفـقـ الـوـدـيـعـ عـلـىـ الـوـدـيـعـةـ وـقـاتـ لـهـ بـيـتـةـ عـلـىـ الـإـنـفـاقـ وـامـتنـعـ الـمـوـدـعـ  
عـنـ اـعـطـائـهـ اـيـاهـ نـقـلـ فـيـ الـمـدوـنـةـ عـنـ الاـطـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ اـنـ القـاضـيـ بـيـمـهاـ  
عـلـىـ الـمـوـدـعـ وـيـمـطـنـ الـوـدـيـعـ ماـ اـنـفـقـ .

وـذـلـكـ لـانـ اـنـفـاقـ الـوـدـيـعـ اـنـ كـانـ بـأـمـرـ الـمـوـدـعـ فـظـاهـرـ .ـ فـانـ لـمـ يـكـنـ  
بـأـمـرـ يـعـتـبرـ الـاـذـنـ مـنـ الـوـدـيـعـ دـلـالـةـ ،ـ لـانـ حـفـظـهـ لـاـ يـكـونـ اـلـاـ بـهـ  
الـإـنـفـاقـ (٢)ـ .

\*\*\*

(١) المغني ج ٧ ص ٢٩٣ ، كشاف القناع ج ٤ ص ١٧١ .

(٢) المدونة الكبرى ج ٦ ص ١٥٧ .

البحث الثالث

في

الاختلاف في تلف الوديعيةاولاً : ادعاً تلفها بسبب ظاهر :

ان ادعاً الوديع تلفها بسبب ظاهر كحريق وغرق ونهب جيش ، واشتمل السبب عمومه ولم يحتمل سلامه الوديعية صدق بلا معنٍ . لأن ظاهر الحال يفنيه عن اليمين . وهذا عند الشافعية (١) .

واما عند الائمة الثلاثة : يجب على الوديع اليمين (٢) .

وان عرف الحريق دون عمومه صدق بمعينه لأن ما ادعاه محتاط ولم يمس بمؤكده . وان جهل ما ادعاه من السبب الظاهر لم يقل قوله بطل بسبب بعينة تشهد على وجود السبب المذكور في تلك الناحية . فاذا ثبت السبب الظاهر بالبينة فالقول قوله مع بعينه انها تلفت به لوجود الاحتطاء بحسب تلفها به .

فإن عجز عن اقامة البينة او نكل عن اليمين حلف المالك على نفي العلم بالتلük وضمنها الوديع . لانه لا تتعذر اقامة البينة عليه بخلاف السبب الخفي لأن الاصل عدم الحريق او النهب او غيرهما من الاشياء العتيدة (٣) ، لأن الوديع يدعى طف الوديعية بالشيء الغالب منه الهلاك وهو سقط للضمان فلا يقتضي الا بالبينة (٤) .

(١) مفتى المحتاج ج ٣ ص ٩١ ، روضة الالهين ج ٦ ص ٣٤٦ .

(٢) كشاف القناع ج ٤ ص ١٢٩ ، تكملة حاشية ابن عابدين ج ٨ ص ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، الخرشى ج ٦ ص ١١٨ .

(٣) مفتى المحتاج ج ٣ ص ٩١ ، روضة الالهين ج ٦ ص ٣٤٦ ، كشاف القناع ج ٤ ص ١٢٩ .

(٤) البحر الرائق ج ٥ ص ٧٧ ، تكملة حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣٣٩ .

ثانياً : ادعى تلفها بسبب خفي :

ولو ادعى الوديع تلفها ولم يذكر سبباً فهو أوزكر سبباً خفياً كسرقة  
صدق بيته (١) حكى ابن المنذر الاجماع على هذا (٢) وهو مذهب الائمة  
الثلاثة غير المالكية ، لانه موتمن على حفظها لأن اقامة البينة تتعدى طرس  
تلفها . فلولم يقبل قول الوديع لا متنع الناس من قبول الامانات مع الحاجة  
إليها (٣) .

وقال المالكية : ان ادعى ضياعها او تلفها او قال : لا ادري أضاعت  
أم تلفت ولم يكن متهم بالتساهل في الامانات قبل قوله بلا بين . لانه أحسن  
سواء اقام ببينة للتوضيح او لم يقم .

وان كان متهم بالتساهل صدق بيته (٤) .

وفرقوا بين وجوب البين على مدعي الرد وبين عدم وجوبه على مدعي التلف  
بان المالك في حالة دعوى الرد يدعى بقينا بان الوديع كاذب فـ  
دعواه . ومن ثم فيجب عليه البين متهم كان او غير متهم بخلافه في دعوى  
الضياع والتلف . فلن المالك لا علم له بحقيقة دعوى الوديع فلا يحلف الوديع  
الآن يكون متهم (٥) .

...

(١) كشاف القناع ج ٤ ص ١٢٩ ، مفتني المحتاج ج ٢ ص ٩١ ، روضة الطالبين  
ج ٦ ص ٣٤٦ ، المسوط ج ١١ ص ١٣١ ، بدائع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٩١

(٢) مفتني المحتاج ج ٢ ص ٩١ ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ١٣٠ ، كشاف القناع  
ج ٤ ص ١٢٩ .

(٣) كشاف القناع ج ٤ ص ١٢٩ .

(٤) الخرشى ج ٦ ص ١١٦ ، الشرح الكبير وحاشيته الدسوقي ج ٣ ص ٤٣ .

(٥) الناج والكليل حامش شرح العطاب ج ٥ ص ٢٦٤ .

### الفصل الثالث

فهي

#### الاختلاف في رد الوديعة

وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : في الاختلاف في رد الوديعة .

المبحث الثاني : في الاختلاف في رد الوديع الوديعة مع أحد عماله أو أئنته .

المبحث الثالث : في الاختلاف في رد الوديع على عمال المودع أو إئنته .

المبحث الرابع : في دعوى ورثة المودع بالوديعة على الوديع أو دعوى المورع بها على ورثة المودع .

المبحث الخامس : في دعوى رد الوديعة باردن المودع .

• • •

البحث الأول

في

الاختلاف في رد الوديعة

الوديعة أمانة كما ساها الله عز وجل في قوله " إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها " (١) والوديع أمن ، والقول قوله مع بعثته فيما يدعوه من رد أو تلطف كما تقدم . لأن المالك بعدم قبوله رد الوديعة يدعى على الوديع امراً عارضاً وهو التعدد . والوديع مستحب لحال الأمانة فكسان متوكلاً بالاصل . فصار القول قوله لكن مع البيع . لأن التهمة قائلة ، فيستحلف لنفي التهمة عن نفسه (٢) .

وهذا متفق عليه عند الفقهاء اذا كان الاداع بغير بينة (٣) .  
وخالف المالكية الجمهور فيها اذا كان الاداع بالبينة بأن أورع عنده رجل وديعة وأشهد على الاداع للتوضيق ، فعیني ذلك لا تقبل من الوديع دعوى رد الوديعة ب مجرد القول بالرد ولا بالبيع . بل لا بد من الاشهاد طعن الرد .

وهذا اذا كان القصد من الاشهاد زيارة الحفظ لأن المودع أقسام  
البيين قطع الحفظ لا على الرد .

(١) سورة النساء الآية (٥٨) .

(٢) بداع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٩١ .

(٣) بداع الصنائع ج ٨ ص ٣٨٩١ ، المسوط ج ١ ص ١١٣ ، شرح مجلة لا حكام العدلية ج ٢ ص ٢٧٣ . كشاف القناع ج ٤ ص ١٢٩، ١٢٨ ، روضة المفتى ج ٢ ص ٢٩٢ ، مفتى المحتاج ج ٣ ص ٩١ ، الخرشنسى الالبين ج ٦ ص ٣٤٦ ، تكملة الجموع ج ١ ص ٢٧ ، الخرشنسى ج ٦ ص ١١٦ ، ١١٧ ، الناج والاكيل هامش شرح العطاب ج ٥ ص ٦٤ .

فإن كان الاشهاد ليس للحفظ بل لخوف من موت الوديع وحيث  
الورثة لها مثلاً فإن الوديع حيث ثد غير مطالب بالبينة عند الرد . ويقال  
قوله بالرد مع يمينه فقط (١) .

ووجه قول الجمهور: أن الوديع أمن لا منفعة له في قضيتها فقيل قوله  
في الرد بغير بيضة كما لو أودع عنده بغير بيضة . بل المنفعة في قبول الورثة  
لل主公 (٢) .

• • •

---

(١) الناج والأكيليل هامش شرح الخطاب جه ص ٢٦٤ ، الخرشى ج ٦  
ص ١١٧ شرح الخطاب جه ص ٢٦٤ .

(٢) المفتى ج ٢ ص ٢٩٤ ، تكلمة المجموع ج ١٤ ص ٢٨ .

المبحث الثاني

في

الاختلاف في رد الوديع الوديعة مع أحد عياله أو أئنته

ولو ادعى الوديع رد الوظيفة مع واحد من عياله او خازنه او وكيله او امينه  
وأنكر المودع الرد فهل يقبل قول الوديع أم لا ؟ ام قول هولا

اختلاف الفقهاء فيه على رأيين :

الرأي الأول :

يصدق الوديع في الرد مع أي واحد من عياله أو أئنته . وهو  
يصدقون في أقوالهم الرد مع أئتيتهم . لأن أيد بهم كيد الوديع . هذا  
هو رأي الحنفية (١) والحنابلة (٢) والمالكية (٣) .

الرأي الثاني :

رأي الشافعية قالوا : إن الوديع لا يقبل قوله في رد حاصلها مع أئنته أو وارثه ،  
ولا يصدقون في دعواهم . لأن المالك لم يأتني واحداً من هولا . فالوديع  
يدعى رد حاصل من لم يأتنه المودع . ولا يصدقون . بل تطلب منهم البينة  
على الرد إلى المودع (٤) .

واختلافهم هذا يبني على اختلافهم في أن بد هولا . هل هي كيميد  
الوديع في الحفظ أم لا . إلى الأول ذهب الحنفية والحنابلة والمالكية والشافعية  
الثانية ذهب الشافعية . راجع في حفظ الوديعة .

(١) المسوط ج ١ ص ١١٣ ، شرح مجلة الأحكام المعدلة ج ٢ ص ٢٢٢ .

(٢) كشف النقاع ج ٤ ص ١٢٩ .

(٣) الخرشن ج ٦ ص ١١٦ .

(٤) مفتني المحتاج ج ٢ ص ٩١ . تكملة المجموع ج ٤ ص ١٤ ص ٢٩ .

البحث الثالث

في

الاختلاف في رد الوديعة إلى عمال المودع أو ملائكة

ان ادعى الوديع رد الوديعة الى عمال المودع كزوجته أو ملائكة شمل  
خازنه او وكيله . فهل يقبل قوله أم لا ؟  
اختلاف الفقهاء على قولين :

القول الأول : ماذهب إليه الشافعية (١) والمالكية (٢) والحنفية  
في الراجح من قولهم (٣) أنه : لو ادعى الوديع رد الوديعة على من هو في  
عمال المالك أو ملائكة ، لا يقبل قوله الا بالبيضة . لانه يدعى دفع الوديعة  
إلى غير من انتهى المودع ، وإن لم يأت بالبيضة في دعوى الرد ، يجب علمه  
الضمان . وإنما طلوب بالبيضة لأن الأصل عدم الرد . ولو رضى المودع بالرسد  
ليهم لأودع عندهم ولم يبحث عن أمن آخر .

القول الثاني : قول الحنابلة . وقول آخر عند الحنفية : ان الوديع  
لو ادعى الربر الى من في عمال المالك أو ملائكة يصدق في دعواه السرد  
ببيضة لأن أيديهم كيده (٤) .

على ما يظهر أن المراجع هو الرأي الأول لأن المودع لو رضى بعد هؤلاً  
لا ودعها عندهم لأنهم أقرب إليه .

..

(١) مفتى المحتاج ج ٢ ص ٩١ ، تكملة المجموع ج ١ ص ٢٩ .

(٢) شرح الخطاب ج ٦ ص ٢٦١ ، الغرشى ج ٦ ص ١١٦ ، الناج والأكلط  
هامش الخطاب ج ٥ ص ٢٦١ .

(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص ٢٧٦ .

(٤) كتاب الفتاواج ج ٤ ص ٦٧٨ ، شرح مجلة الأحكام العدلية ج ٢ ص ٢٢٢ .

### المبحث الرابع

#### فهي

دعوى ورثة المودع بالوديعة على الوديع  
أو دعوى المودع بها على ورثة الوديع

اولا : قال الحنفية والحنابلة :

ولو ادعي ورثة المالك بعد موته الوديعة على الوديع فأنكره وقىال :  
رد ردها اليه قبل موته ، قبل قوله بستينه لأن أمن لم يتحقق الى السنة (١) .  
لان الوديع يقبل قوله في الرد والتلف .

ثانيا : قال فقهاء المذاهب الا ريمة :

ولو مات الوديع وادعى المودع على ورثة الوديعة وأنكره  
الورثة وادعوا : ان موتهم قد رد لها الى الوديع يقبل قولهم ، لأنهم ادعوا  
وقوع الرد من اليد التي اشتبهها المودع ، ولا ضمان في تركته (٢) .  
واستثنى الحنفية : ما اذا كان موت الوديع مجبرا ، ولم يحصل لهم  
الوديع الورثة بالوديعة يجبر الضمان كما تقدم في موضعه الا بسنة من الورثة  
على ردها الى صاحبها ، وان اثبتوا الرد بالمعنى يسقط الضمان من التركة (٣) .  
والظاهر أن رأى الجميع في حالة الموت مجبرا .

...

(١) شرح مجلد لا حكام المدنية ج ٢ ص ٢٢٢ ، كشاف القناع ج ٤ ص ١٢٩ ،

(٢) الخرشن ج ٦ ص ١١٦ ، حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٤٢٩ ، مفتى المحافظ

ج ٣ ص ٩١ . تكملة المجموع ج ٤ ص ٣٥ ، كشف النقاب ج ٤ ص ١٢٩

شرح مجلة الاحكام المدنية ج ٢ ص ٢٢٢

(٣) شرح مجلد لا حكام المدنية ج ٢ ص ٢٨٥

المبحث الخامس

## فن

دعوى رد الوديعة باذن المودع

وان قال الوديع للمالك دفعتها الى فلان بأمرك ، فللمالك ثلاثة احوال

احدها : انكار المودع الاذن .

ثانيةها : يمترف الاذن وينكر الدفع .

ثالثها : يصر فالموعد الاذن والدفع والمدفوع اليه منكر .

الحال الاولى : زان انكر المودع الاذن في دفعها الى فلان : هل

يقبل قول الوديع أم لا ؟ اختلاف الفقهاء في ذلك :

قال الحنابلة : القول قول الوديع . لانه ادعى دفعا بغيره عن الضمان

فكان القول قوله كما لا ادعى ردها الى مالكتها . ولا يلزم المدعى عليه للمالك

غير البيعين لما لم يقر بتجهذه (١) .

وقال الحنفية والمالكية والشافعية : القول قول المالك مع بيته (٢) . فان

الاصل عدم الاذن . فالمالك يدعى الاصل . والوديع يدعى خلاف الاصل .

فيجب عليه الضمان . لأن ادعى الاذن ادعا شئ لم يصدر عنه ولم يثبت .

وان ثبتت الوديع الاذن بالبيينة فلا ضمان عليه .

(١) كشف النقاع ج ٤ ص ١٢٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، المغني ج ٧ ص ٢٩٢ .

(٢) حاشية الدسوقي ج ٣ ص ٤٢٩ ، الخرشفي ج ٦ ص ١١٣ ، شرح

الخطاب ج ٥ ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٤٦ ، شرح

مجلة لا حكام العدلية ج ٢ ص ٢٢٤ .

**الحال الثانية :** قال الحنابلة والشافعية : إن يعترف بالازن وينكر الرد اليه . ففي وجهان : أحدهما : يصدق الوديع وتحمل دعوى السرقة على وكيل المالك كدعوه على المالك . وجده الحنابلة (١) . الثاني : يصدق المالك لأن الوديع يدعى الرد على من لم يأتته . هذا هو الراجح عن الشافعية (٢) .

**الحال الثالثة :** قال الشافعية : أن يعترف المالك بالازن والرد بما لكنه يقول لم تشهد ، والمدفوع اليه منكر . فهو على وجوب الاشهاد على الادعاء . فإن لم توجبا لا شهاد لغير له تference ، وإن أوجبناه ففيه خلاف . (٣)

\*\*\*

---

(١) كشف النقاع ج ٤ ص ١٨٠

(٢) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٤٨

(٣) روضة الطالبين ج ٦ ص ٣٤٨

## الخاتمة

في

حكم ما إذا تعلق بالوديعة حق للفقير

وفيها سؤلان :

**السألة الأولى :** في وضع الرهن على يد العدل  
إذا اتفقا الراهن والمرتهن على إيداع الرهن عند عدل ليحفظه،  
ولبيمه اذا لم يوف الراهن دين المرتهن ، فبستوفيه المرتهن من ثمنه  
جاز ذلك . ويتم الرهن بقبض العدل . هذا عند أكثر الفقهاء . منهم  
عطا وعمر بن دينار وأبوحنيفة ومالك والثوري وابن الجارك والشافعى وأحمد  
ابن حنبل وأسحاق وأبوثور . (١)

وقال الحكم والحارث العكلى وقادة وابن أبي ليلى (٢) وزفر (٣) :  
لا يصح ذلك . لا يكون الرهن مقوضاً للمرتهن بذلك ، لأنه اذا هلك الرهن  
عند العدل ، ثم استحق بضمته العدل المستحق ، ثم يرجع بالضمان  
على المالك . وهذا دليل على أن يده بد المالك فلا يتحقق قبض المرتهن  
للرهن . وبناه عليه لا يتحقق الرهن ، لأنه لا يتم الا بالقبض (٤) لقوله  
تعالى : " فرهان مقوضة " (٥) .

(١) المغني ج ٤ ص ٣٨٦ ، الشرح الكبير مع المغني ج ٤ ص ٤١٣ ، تكملة  
شرح فتن القديم ج ٩ ص ١٠٤ ، مجمع الانہر ج ٢ ص ٦٠٠ ، منهاج  
الطالبين ص ٥٥ ، مغني المحتاج ج ٢ ص ١٣٣ ، الخرشى ج ٥ ص ٢٤٢  
الشرع الكبير مع حاشيته الدسوقى ج ٣ ص ٢٤٤ .

(٢) المغني ج ٤ ص ٣٨٧ .

(٣) مجمع الانہر ج ٢ ص ٦٠٠ .

(٤) مجمع الانہر ج ٢ ص ٦٠٠ ، المغني ج ٤ ص ٣٨٧ .

(٥) سورة البقرة الآية ( ٢٨٣ ) .

وأجاب الحنفية والحنابلة : بأن العدل بالنظر إلى الراهن أحسن .  
ويده نائبة عن يده في المعين المرهونة . وبالنظر إلى المرتهن : قاض للرهن  
ويده على الرهن نائبة عن يد المرتهن في المالية ، فالعدل في الحقيقة  
نائب عن الراهن والمرتهن . ونظراً لنيابة عن يد المرتهن تم القبض في  
الرهن (١) .

والعدل وديع للراهن والمرتهن ووكيل عنهم . ويشترط فيه ما يشترط  
في الوديع والوكيل ، عند الجمهور .

قال الحنفية :

وفي يد العدل اعتباران :  
الاعتبار الأول : أنها قائمة مقام يد المرتهن من جهة أنه يقسم  
قبض العدل مقام قبض المرتهن . فإذا هلك الرهن في يد العدل فكانه  
هلك في يد المرتهن .

الاعتبار الثاني : أنها قائمة مقام يد الراهن في حفظ الرهن . فتكون  
اليد الواحدة في حكم اليدتين . فكان وديعاً لهما (٢) .  
فالمعين المرهونة وديعة في يد العدل بعد القبض يجب عليه  
حفظها لهما (٣) .

وقال الحنفية :

وليس لكل واحد من الراهن والمرتهن أن يأخذها من العدل بلا رضى  
الآخر لتعلق حق الراهن بالمعين من جهة حفظها له . وتعلق حسق

(١) تكملة شرح فتح القدير ج ٩ ص ١٠٤ ، مجمع الانہر ج ٢ ص ٦٠٠ .  
المفتی ج ٤ ص ٣٨٢ .

(٢) شلارح مجلد الأحكام العدلية ج ٢ ص ١٦٨ .

(٣) الهدایة ج ٤ ص ١٤٢ ، مجمع الانہر ج ٢ ص ٦٠٠ .

المرتدين بها لاستيفاء دينه . ولا يطرك احد هم ابطال حق الاخرين .

ويضمن المعدل بدفع الرهن الى واحد منها . لانه وديع الراهن فـى حق المدين ووديع المرتهن فى حق المالية . وكل واحد منها اجنبى عن الآخر . والوديع اذا دفع الوديعة الى الا جنبى يضمن . ولا ته لو دفع الى المرتهن بدفع طك الشير اليه . ولو دفع الى الراهن تبطل يد المرتهن على الرهن . وكل منها تتمد على حق الفير .

فتبيّن أن الوديعة إذا تعلق بها حق الفير لا يجوز للوديع أن يرد هسا  
الا باذن صاحب الحق (١) . وبهذا قال الشافعية (٢) والحنابلة (٣) .

ولو هلك الرهن في يد المدل هلك من ضمان العرتهن عند الحتفية لأن ودي بالراهن ويد العرتهن في حق المالية ، والمالية هي المضونة (٤) .

**وقال الأئمّة الثلاثة :** ينتهي عقد الرهن بالهلاك لأن الرهون أمانة عند الرهّمن . وكذا عند من يقوم مقامه . وهو العدل هنا . لا يسقط بهلاكه شيء من دين الرهّمن عندهم (٥) .

<sup>١٤٢</sup> ص ٦٠٠ ، الهدایة ج ٢ ص ٢٧٥ مجمع الانہر

٢٤٤ ص ٢ ج المحتاج إلى

(٣) المفتى بـ) ص ٣٩٠

(٤) الهدایة ج ٤ ص ١٤٢ ، مجمع الفتاوى ج ٢ ص ٦٠ ، شرح مجلة الأحكام

العدلية ج ٢ ص ١٤١

(٤) المفتني ج٤ ص٤٢ ، الشرح الكبير للمفتني ج٤ ص١٠٤ ، مفتني

المحتاج ج ٢ ص ١٣٢ ، الخرشي ج ٥ ص ٢٥٦ ، السرح الديموري ص ٢٥٤ حاشيته الدسوقي ج ٣ ص ٢٥٤

## قال الحنابلة والشافعية :

• ولو بقى العدل على حاله ولم يتغير عن أمانته ولم يفسق ولم تحدث عداوة بين أحد هما : ليس لاحدهما وللحاكم نقل الرهن عن يديه لأنهما رضيا بيده من لا يبتدأ . وان اتفقا على نقه جاز لأن الحق لهما .

وان تغيرت حال العدل بفسق او ضمfre عن الحفظ او حدثت عداوة بينه وبين احد هما يجوز لطهرا بطلب احد هما ويضعنه عند من يتفقان عليه (١) .

وقال كل من الحنابلة والشافعية والحنفية : ولو مات العدل لم يكن لورته اساكه الا يتراضيهم ، فان اتفقا على ذلك جاز . وان اتفقا على بدء العدل آخر فلهم ذلك ، لأن الحق لهما (٢) .

وان وكل الراهن العدل او العرتهن او غيرهما ببيع الرهن عند حلول الدين فالوكالة جائزة ، لانه توكل ببيع ما له . وقد اتفقت المذاهب على جوازها .

وان اشترطا في عقد الرهن الوكالة ببيع المرهون عند حلول الدين جاز كذلك ويصح به (٣) .

(١) المفتني ج ٤ ص ٣٨٨ ، مفتني المحتاج ج ٢ ص ٢٠١٣٤ .

(٢) المفتني ج ٤ ص ٣٨٩ ، مفتني المحتاج ج ٢ ص ٢٠١٣٤ ، شرح مجلة الاحكام العدلية ج ٢ ص ١٧١ ، ١٢٢ ، الماء (٢٥٥) .

(٣) المهدائية ج ٤ ص ٤٤ ، المفتني ج ٤ ص ٣٩٠ ، ٤٢٢ ، مفتني المحتاج ج ٢ ص ١٣٤ ، الخرشى ج ٥ ص ٢٥٤ .

## المسألة الثانية :

فيما إذا كان رد الوريمطالى الودع يترتب عليه الأضرار بالغير:  
 قال الحنفية : ما إذا تعلق بها حق الغير كما إذا أودعت امرأة  
 ستدى فيه اقرار بقضائها مهرها من زوجها عند رجل ، ثم ارادت استرداده  
 وطم الوديع أو خاف من مطالبتها لزوجها بالمهر المقربون له امتنع من  
 اعطائهما ذلك السند كفالة لها عن الظلم .

ومن ذلك أيضاً ما إذا أودع شخص آلة يمكن التعدي بها على الخسر  
 كالسيف والسدس ثم أراد الاسترداد ، وطم الوديع أو خاف من استعمالها  
 في التعدي على الغير ، امتنع من اعطائهما له حتى يزول هذا المبر (١) وهذه  
 المسألة وإن تقدم ما يفيدها ، ولكنني ذكرتها اتماماً لهذا الموضوع .

...

**والله أعلم بأحكامه**

وهو حسينا ونعم الوكيل  
 ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم  
 وصلى الله على سيدنا محمد وطن آل واصحاته أجمعين

---

(١) حاشيتي ابن عابدين ج ٥ ص ٦٦٥ ، شرح مجلة الأحكام العدلية

### فهرس المراجع

#### أولاً : كتب التفسير :

- تفسير ابن جرير الطبرى المسنن بجامع البيان عن تأويل آى القرآن  
للامام أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠ هـ . مطبعة  
مصطفى البابى الحلى ، الطبعة الثالثة ١٣٨٨ هـ / م ١٩٦٨ ، بصرة
- تفسير ابن كثير المسنن بتفسير القرآن العظيم للامام عطاء الدين  
أبو الفداء اسحاقى بن كثير القرشى الدمشقى المتوفى سنة ٢٧٤ هـ ، دار  
احياء الكتب العربية . عيسى البابى الحلى ، بصرة
- تفسير ابن السعود المسنن بارشاد الفقىء السليم الى مزايا الكتاب  
ال الكريم لقاضى القضاة الامام ابن السعود بن محمد البهادري . المتوفى  
سنة ٩٥٢ هـ . دار احياء التراث العربى . بيروت
- الجامع لا حكام القرآن - تفسير القرطبي - لابن عبد الله محمد بن أحمد  
الانصاري القرطبي المتوفى سنة ٢٦١ هـ . دار الشجاع

#### ثانياً : كتب الحديث :

- تلخيص الحمير فى تخریج أحاديث الرافعى الكبير للحافظ ابن الفضل  
شهاب الدين احمد بن طوى بن محمد بن الحجر المستقلانى المتوفى سنة  
٨٥٢ هـ . تحقيق الدكتور شعبان محمد اسحاقى . مكتبة الكنائس  
الازهرية ، م ١٣٩٩ / م ١٩٢٩

- شرح موطأ مالك لابن صد الله محمد عبد الباقى بن يوسف الزرقانى  
المتوفى سنة ١١٨٢ هـ ، تحقيق : ابراهيم عطوه عوض . طبعة  
مطبخى البابى الحلى ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م
- سنن ابن ماجه للحافظ ابن محمد بن يزيد القرزونى المتوفى  
سنة ٢٧٥ هـ . مطبعة مطبخى البابى الحلى
- سنن الدارقطنى للإمام على بن حصر المتوفى سنة ٢٨٥ هـ ، شركة  
دار الصالحة للطباعة والنشر ، ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٠ م . القاهرة
- سنن الدارمى للإمام ابن محمد محمد الله بن عبد الرحمن بن الفضيل  
ابن بهرام الدارمى المتوفى سنة ٢٥٥ هـ / دار أحياء المدنية النبوية .
- السنن الكهرى لابى بكر احمد بن الحسن بن طى الميbic المتوفى  
سنة ٤٥٨ هـ . مطبعة مجلس دائرة المعارف الفنية ، الطبعة  
الأولى ١٣٤٤ هـ / سعيد راباد — البندق .
- صحيح سلم بشرح النووي . دار أحياء التراث العربى ، الطبعة الأولى  
لهمات ابا نوكرا يحيى بن شريف حمى الدين النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .  
١٣٤٢ هـ . بيروت .
- طرفة الا حوى شرح صحيح الترمذى للحافظ ابن الحسين المالكى المتوفى  
سنة ٤٤٥ هـ . المطبعة المصرية . الطبعة الأولى ١٣٥٠ هـ / ١٩٣١ م

- عدة القاري شرح صحيح البخاري ، للعلامة بدر الدين ابن محمد محمود بن احمد الميني ، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ ، دار احياء التراث العربي . بيروت .
- غريب الحديث لا يبي محمد عبدالله بن سلم بن قتيبة . المتوفى ٦٢٦ هـ / تحقيق : الدكتور عبدالله الجبورى . مطبعة المانى ١٣٩٢ هـ / ١٩٢٢ م ، بغداد .
- فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ احمد بن طي بن احمد بن حجر الصقلاوى المتوفى سنة ٩٥٢ هـ . مكتبة السلفية .
- كنز العمال فى سنن الاقوال والافعال للعلامة مغلان الدين بن علي بن حسام الدين المتقى الهندى المتوفى سنة ٩٧٥ هـ . مكتبة التراث الاسلامى — مؤسسة الرسالة . حلب .
- مختصر سنن ابن داود للحافظ المندري المتوفى سنة ٦٥٦ هـ بتحقيق محمد حامد الفقى . مكتبة السنفالمحمدية . القاهرة .
- المصنف للحافظ أبى بكر عبد الرزاق بن هشام الصنهاجى المتوفى سنة ١١١ هـ . تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمى منشورات المجلس الحلى المكتبة الاسلامية . الطبعة الاولى ١٣٩٠ هـ / ١٩٢٠ م . بيروت .

- النهاية في غريب الحديث والاثر للإمام مجد الدين ابن القاسم المبارك  
المعروف ابن محمد الجوزي / ابن الأثير . المتوفى سنة ٦٠٦ هـ ، دار أحياء  
الكتب العربية لمعيس البابي الحلبي . الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ /  
١٩٦٣ م . مصر .

ثالثاً كتب الفقه:

## **١- الفقه الحنفي :**

- الاختيار لتحليل المختار لمعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي  
المتوفى ٦٨٣ هـ . دار المعرفة ، الطبعة الثالثة ٩٥ / ١٩٧٥ هـ .  
بيروت .

البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجم الحنفي المتوفى  
سنة ٩٧٠ هـ . دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، بيروت .

بدائع المنازع في ترتيب شرائع ، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود ،  
الكاساني ، المتوفى سنة ٥٨٢ هـ . مطبعة الامام ، القاهرة .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن الزيلبي  
المتوفى سنة ٧٤٣ هـ ، المطبعة الكبرى الاميرية ، الطبعة الاولى  
١٣١٣ هـ . اعاد الطبع دار المعرفة . بيروت .
- تكملة حاشية ابن طايد بن لسيدى علاء الدين أفندي . مطبعة مصطفى  
البابى الحلى . الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ / ٩٦٦ م . مصر .
- حاشية ابن طايد بن على شرح الدر المختار لخاتمة المحققين محمد أسمين  
الشهير بابن طايد بن المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ، مطبعة مصطفى البابى  
الحلى ، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ . مصر .
- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لشہاب الدین  
احمد الشلبي . مطبوع بها ش تبيين الحقائق .
- حاشية منحة الخالق على البحر الرائق لابن طايد بن ، مطبوع بها منش  
البحر الرائق ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية بالا وفست . بيروت .
- در المنتقى في شرح الطبقى للعلامة محمد بن علي بن محمد بن علي  
الطبقى بعلا الدين الخصيفى المتوفى سنة ١٠٨٨ هـ . مطبوع بها منش  
جمع الانهر . دار احياء التراث المصرى . بيروت .
- المتنية شرح الهدایة لللام اکمل محمد بن محمود البابرى المتوفى  
سنة ٧٨٦ هـ . مطبوع مع شرح فتح القدیر .

- شرح فتح القدير طى الهدایة للامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السجوسى الشهير بابن المحمط المتوفى ١٦٩٠ هـ ، دار احياء التراث المصرى ، بيروت .
- شرح المجلة لسليم رستم باز اللبناني ، الطبعة الثالثة ، دار احياء التراث المصرى ، بيروت .
- شرح مجلة الاحكام المدنية لamine الفتوى ووزير المدنية فى الدولة العثمانية طى حيدر افندي . تصریب : المحامي فهمي الحسیني . مکتبة النہضة . بيروت .
- الكفاية شرح الهدایة لمولانا جلال الدين الخوارزمي الكرمانى ، مطبوع بشرح فتح القدیر . دار احياء التراث المصرى . بيروت .
- الفتاوی الهندیة المسنی بالفتاوی عالم کیریہ ، للعلامة مولانا الشیخ نظام وجطاعة من علماء الهند الاعلام في القرن الحادی عشرة الهجری ، الطبعة الثالثة ١٣٩٣ هـ . أعيد الطبع بالا وفسیت من الہمیٹالثانیۃ للمدرسۃ الکبری الامیریۃ ١٣١٠ هـ .
- المسوط للامام محمد بن أحمد بن سهل ابی بکر شخص الائمة السرخسی المتوفى في حدود ٤٩٠ هـ . الطبعة الثالثة . دار المعرفة للطباعة والنشر .

— مجمع الانہر في شرح ملتقى الابحر للفقيه عبد الرحمن بن الشيخ محمد ابن سليمان المعروف بداماد افتدى المتوفى ١٠٧٨ هـ . مطبعة الحامرة ١٣١٧ هـ . اعاد الطبع . دار احياء التراث العربي . بيروت .

— الهدایة شرح بدایة المحتدی لشیخ الاسلام برهان الدین طن بن ابی بکر بن عبد الجليل الرشدانی المرغینانی المتوفی سنة ٩٣٥ هـ . الطبعة الاخیرة . المکتبة الاسلامیة .

#### ب — الفقه المالکی :

— التاج والاکلیل لمختصر خلیل لا بن عبد الله محمد بن محمد بن يوسف الصدیر الشهیر بالمواق المتوفی سنة ٨٩٦ هـ . مطبوع بهما شرح الخطاب مکتبة النجاح ، طرابلس ، لیبیا .

— جواهر الاکلیل شرح مختصر خلیل للشیخ صالح عبد السعیم الابنس الأزھری ، دار احياء الكتب العربي ، عیسی الباھن الحلی . مصر .

— حاشیة الدسوقی على الشرح الكبير للعلامة شعبن الدین الشیخ محمد عرفه الدسوقی المتوفی سنة ١٢٣٠ هـ . دار الفكر .

— حاشیة الصاوی المسنی ببلفة السالک لا قرب السالک الى مذهب الاطام طالک للشیخ احمد بن محمد الصاوی المتوفی سنة ١٢٤١ هـ . مطبعة محمود علی صبیح ١٣٥٤ هـ / ١٩٣٥ م . مصر .

- حاشية العدوى على الخرسى للشيخ على العدوى المتوفى سنة ١٨٩ هـ  
مطبوع بها مش الخوشى . دار صادر . بيروت .
- الخرسى على مختصر خليل للشيخ محمد الخرسى بن عبد الله المتوفى  
سنة ١١٠١ هـ . دار صادر . بيروت .
- شرح الخطاب السعى بمواهم الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله  
محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المقربى المعروف بالخطاب المتوفى  
سنة ٩٥٤ هـ ، مكتبة النجاح ، طرابلس ، ليبيا .
- الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أَحمد الدربير المتوفى سنة ١٢٠١ هـ  
مطبوع بها مش حاشية الدسوقي .
- الفواكه الدوائى شرح الشيخ احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النغراوى ،  
المتوفى سنة ١١٢٠ هـ . الطبعة الثالثة ، مطبعة مصطفى البابى  
الحلبى ، بحصار ١٣٢٩ هـ / ١٩٥٥ م
- التوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أَحمد بن جزى الغرناتى ،  
المتوفى سنة ١٢٤١ هـ ، الطبعة الاولى ، دار القلم ، ١٩٢٢ م بيروت .
- العدونة الكبرى ، روايتها لام سحنون بن سعيد التتوخى ، عن ابن القاسم  
المعتقى عن امام دار الهجرة ابى عبد الله طالقى بن انس الاصحابى المتوفى  
سنة ١٢٩ هـ . مطبعة السمادة ١٣٢٣ هـ . بحصار .

## جــ الفقه الشافعــي :

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج للامام شهاب الدين احمد بن الحجر البهشى المتوفى سنة ٩٧٤ هـ موجود بها متن حاشيته للشيخ محمد الحميد الشروانى والشيخ ابن قاسم المبارى . دار صادر .

تكلمة المجموع شرح الصهدب ، للافتخار بمحمد نجيب المطيبى ، مطبعة الامام . الناشر: زكريا على يوسف بمصر .

حاشية الجمل على شرح المنهاج للشيخ سليمان الجمل . وشرح المنهاج المعرف بفتح الوهاب لشيخ الاسلام زكريا الانصارى المتوفى سنة ٩٢٥ هـ . مطبعة مصطفى محمد بمصر .

حاشية الشبراطمى على نهاية المحتاج لابى الضياء نورالدين طنى بن طنى الشبراطمى القاهري المتوفى سنة ١٠٨٢ هـ فى هامش نهاية المحتاج مطبعة مصطفى البابى الحلبي . مصر .

حاشية الشرقاوى للشيخ محمد الله بن حجازى بن ابراهيم الا زهرى الشهير بالشرقاوى المتوفى سنة ١٢٢٦ هـ على تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقىح اللباب . كل شهطا لشيخ الاسلام زكريا الانصارى . دار المعرفة ، بيروت .

روضة الطالبين للامام ابى زكريا يحيى بن شريف التووى الدمشقى العتوقى سنة ٦٧٦ هـ . المكتب الاسلامى للطباعة والنشر ١٣٩٥ / ٥١٩٢٥ . بيروت .

المجموع شرح المهدب . مطبعة الامام . الناشر زكريا على يوسف للعام ابن زكريا يحيى بن شريف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . وعليه تكلماته: الأولى <sup>لشافعى</sup> والثانية <sup>لابن حزم</sup> المبردة الثانية عشر . المثانى من فيينا العادى على <sup>لشافعى</sup> والثالثة <sup>لابن حزم</sup> الشرح .

— مختصر المحتاج الى معرفة معانى الفاظ المنهاج وهو شرح الشيخ محمد الشريينى الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ على متن المنهاج لابن زكريا يحيى ابن شريف النووى المتوفى سنة ٦٧٦ هـ . مطبعة مصطفى الباجي الحليمى ١٣٢٢ هـ / ١٩٥٨ م مصر .

— المهدب للعام أبي اسحاق بن ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادى الشيرازي المتوفى سنة ٤٢٦ هـ . دار المعرفة للتأبعة والنشر . الدببة الثانية ١٣٢٩ هـ / ١٩٥٩ م

— نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للعلامة شحن الدين بن شهاب الدين احمد الرقطى المتوفى سنة ٤٠٠ هـ . وهو شرح على المنهاج للنووى ، مطبعة مصطفى الباجي الحليمى ، الطبعة الاخيرة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٢ م مصر .

#### د — الفقه الحنفى :

— الانصاف فى صرفة الراجح من الخلاف للعلامة فلاء الدين ابن الحسين على بن سليمان المرداوى المتوفى سنة ٨٨٥ هـ . مطبعة السنقا المحمدية الطبعة الاولى سنة ١٣٢٦ هـ / ١٩٥٥ م القاهرة .

- الروض المربي بشرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ . المطبعة السلفية ومكتبتها . الطبعة السادسة ١٣٨٠ هـ .
- الشر الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين ابو الفرج عبد الرحمن ابن ابي عمر محمد بن احمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٨٢ هـ ، طبیوع مع المفني ، دار الكتاب العربي ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م ، بيروت .
- شرح منتهي الارادات للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة .
- كشاف القناع عن متن الا قناع للعلامة منصور بن يونس بن ادريس البهوي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ . مكتبة النصر الحدبية بالرياض .
- مجموع فتاوى لشيخ الاسلام<sup>1</sup> أبي العباس تقى الدين احمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ . مكتبة المعارف ، الرباط ، المغرب .
- المحرر في الفقه للإمام مجد الدين أبي البركات المتوفى سنة ٦٥٢ هـ ، طبیعته الحمدية ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .
- المفني للعلامة موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمود ابن قدامة المتوفى سنة ٦٣٠ هـ . على مختصر ابن القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن احمد الخرقى المتوفى ٣٣٤ هـ . وصفه شرح الكبير دار الكتاب العربي ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م . بيروت .

رابعاً : كتب الفقه العام :

- الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ، محمد الباحث والدراسات المصرية ١٩٢١م ، القاهرة .
- الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، المدخل الفقهي العام لمصطفى أحمد الزرقا ، الطبعه التاسعة ، دار الفكر ١٩٦٨م - ١٩٦٢م ، بيروت .
- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، للدكتور عبد الكريم زيدان ، الطبعة الخاصة منقحة ، ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م ، مكتبة القدس ، مؤسسة الرسالة . بيروت .
- الملمية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية للأمام محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي .
- نظرية الضمان للدكتور وهب الزهيلي ، دار الفكر ، ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م ، دمشق .

خامساً : كتب الاقتصاد الإسلامي :

- البنك الالاهي في الاسلام للسيد محمد باقر الصدر المتوفى سنة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م ، دار التعارف للطبعات ، الطبعة الخامسة ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ، بيروت .

- تطوير الاعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية للدكتور سامي  
حسن احمد حمو ، دار الاتحاد المصري ، الطبعة الأولى ١٣٩٦هـ  
١٩٢٦م . القاهرة .
- الشروة في ظل الإسلام للبيهقي الخولي . دار الاعتصام ، ١٣٩٨هـ /  
١٩٢٨م . القاهرة .
- السياسة المالية في الإسلام وصلتها بالمعاملات المحاصرة لمهد الكريم  
الخطيب ، دار المعرفة / الطبعه الثانية ١٣٩٥هـ / ١٩٢٥م ، بيروت .
- المال في الإسلام للدكتور محمود محمد بايللي ، دار الكتاب اللبناني ،  
الطبعة الأولى ١٩٢٥م ، بيروت .
- المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي للدكتور أحمد  
النجار ، دار الفكر ، الطبعة الثانية ١٣٩٤هـ / ١٩٢٤م .
- المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام للدكتور نور الدين عتر ، مؤسسة  
الرسالة . الطبعة الثالثة ١٣٩٨هـ / ١٩٢٨م . بيروت .
- نحو اقتصاد إسلامي للدكتور محمد شوقي الفنجرى ، مكتبة عكاظ ،  
١٤٠١هـ / ١٩٨١م جدة .
- النظم المالية في الإسلام قطب ابراهيم محمد ، الهيئة المصرية العامة  
للكتاب . ١٩٨٠م .

- النقود والمصارف في النظام الإسلامي للدكتور عوف محمد الكفرناوي ، الناشر دار الجامعات المصرية ، اسكندرية .
  - الودائع المصرفية واستئثارها في الإسلام . للدكتور حسن محمد اللهم الامين ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، جدة .

#### سادساً : كتب اللغة والمخطوطات :

- تاج المروس من جواهر القاموس للإمام اللفوى محب الدين أبي الفيش الحسيني الواسطى الزبيدى ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت .

- ترتيب قاموس المحيط على طريقة المصباح المنير و أساس البلاغة للاستاذ احمد طاهر الزاوي ، الطبعة الاولى ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، أما القاموس المحيط للعالم مجد الدجىن الفيروزابادى الشيرازي المتوفى سنة ٨١٦ هـ أو ١٥٠٩ هـ .

- تمذيب اللغة لابن منصور محمد بن أحمد الأزهري المتوفى سنة ٣٧٠ هـ ، الدار المصرية للتاليفات والترجمة ، تحقيق الدكتور عبد الحليم التجار ، دار القومية العربية للطباعة ١٣٨٤ هـ .

- الصحاح تاج اللغة وصحاح الصریحة تأليف : اسحاق بن حسان  
الجوهري المتوفى سنة ٣٩٣ هـ . تحقيق : احمد عبد الفغور مطرساري  
الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .
- لسان العرب لا بن الفضل جمال الدين محمد بن كرم بن منظور المصري  
المتوفى سنة ٧١١ هـ ، دار صادر للطباعة والنشر ١٣٢٥ هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعى احمد بن محمد بن علي  
المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ ، مطبعة مصطفى البابى الطبنسى  
تصحيح مصطفى السقا .
- المهجم الوسيط قام بتأريخه : ابراهيم مصطفى ، احمد حسن  
الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد علي التجار ، المكتبة العلمية  
— طهران .
- التعريفات لسيد شريف الجرجانى ، مكتبة لبنان ١٩٦٩ م ، بيروت .

فهرستالصفحةالموضوع

١	.....	المقدمة .....
١١	التمهيد	
١٢	الأمر الأول : احترام الشارع للطال والنهى عن اضاعته وعرايفه	
١٦	الأمر الثاني : اهتمام الشارع بحفظ الامانات وأدائها .....	
١٦	أنواع الامانات .....	
١٦	النوع الأول : رطبة الانسان للأمانة مع ربه .....	
١٧	النوع الثاني : رطبة الانسان للأمانة مع نفسه .....	
١٧	النوع الثالث: رطبة الانسان للأمانة مع بني جنسه ..	
١٨	القسم الاول : امانة بطيبيتها .....	
١٩	القسم الثاني : الامانات التي تنشأ بالحق .....	

الباب الأول

الفصل الأول :	فى تعريف عقد الايداع ومشروعيه والأمانة وال العلاقة	
٢٢	بينهما والايداع بالاجر .....	
٢٣	المبحث الاول : فى تعريف عقد الايداع لفظا وشرط .....	
٢٣	اولا : مفهى المقد لفظ واصطلاحا .....	
٢٣	ثانيا : مفهى الايداع لفظ .....	
٢٤	ثالثا : مفهى عقد الايداع شرعا .....	
٣٠	معنى الوريمحة .....	
٣٢	المبحث الثاني : فى تعريف الأمانة والعلاقة بين الأمانة والوريمحة	
٣٤	المبحث الثالث : فى مشروعية عقد الايداع .....	
٣٧	المبحث الرابع : فى الايداع بالأجر .....	

٤٠	الفصل الثاني : في أركان عقد الادعاء وشروطه .....
٤١	المبحث الاول : في أركان عقد الادعاء .....
٤٣	المبحث الثاني : في شروط عقد الادعاء .....
٤٦	الفصل الثالث : في صفة عقد الادعاء .....
٤٧	المبحث الاول : في أن عقد الادعاء غير لازم .....
٥٠	المبحث الثاني : في اطلاق المقد وتقييده .....

## باب الثاني

## في أحكام عقد الادعاء

٥٢	الفصل الاول : في حكم التكليف .....
٥٢	الاول : الاباحة .....
٥٢	الثاني : الندب .....
٥٣	الثالث : الوجوب .....
٥٤	الرابع : الحرمة .....
٥٥	الخامس : الكراهة .....
٥٧	الفصل الثاني : في حكم عقد الادعاء بمعنى الاشر المترب عليه .....
٥٨	تمهيد .....
٥٩	المبحث الاول : في حفظ الوديعة عند الوديع .....
٦٠	حفظ الوديعة الذي التزم به .....
٦٤	المبحث الثاني : في نقل الوديعة .....
٦٧	المبحث الثالث : في السفر بها .....

الصفحةالموضوع

٦٢	..... ذهب الشافعية .....
٧٠	..... ذهب المالكية .....
٧١	..... ذهب الحنفية .....
٧٣	..... ذهب الحنابلة .....
٧٥	البحث الرابع : في حكم الإنفاق على الوديعة .....
٧٥	المطلب الأول : نفقة الوديعة .....
٧٨	المطلب الثاني : الطريق في إنفاق الوديعة على الوديع ..
٨٠	المطلب الثالث : في ثبوت الولاية وتقدير النفقة .....
٨١	البحث الخامس : في حفظ الوديعة بالإيداع عند آخر .....
٨١	للوديع أن يودع الوديعة عند آخر في حالين :
٨١	الحال الأولى : أن يودع الوديعة عند آخر لغدر
٨٤	استرداد الوديع بعد زوال الغدر
٨٤	الحال الثانية : أيداع الوديع الوديعة عند
٨٥	آخر بائن المودع .....
٨٧	البحث السادس : في حفظ الوديعة عند تعدد الوديع .....
٩١	الفصل الثالث : في وجوب رد الوديعة عند الطلب .....
	وفيه تمهيد وسبعة مباحث :
٩٢	..... التمهيد .....

المقدمةالموضوع

٩٤	المبحث الأول : في اشتراط الطلب وأقسامه .....
٩٤	القسم الأول : طلب المودع بنفسه .....
٩٥	القسم الثاني : طلب وكيل المودع .....
٩٦	القسم الثالث: طلب رسول المودع .....
٩٧	المبحث الثاني : في رد الوديعة وشروطه .....
٩٧	شروط وجوب الرد وصحته .....
٩٧	شرط الوجوب و التمكن .....
٩٨	يشترط لصحة الرد ثلاثة أمور .....
١٠٠	المبحث الثالث : في مؤنة رد الوديعة ومكانه .....
١٠٠	أولاً : مؤنة الرد على من تكون .....
١٠١	ثانياً : مكان رد الوديعة .....
١٠٢	المبحث الرابع : في الاشهاد على رد الوديعة .....
١٠٣	المبحث الخامس: في الامتناع من الرد .....
١٠٤	المبحث السادس: في الحكم اذا لم يرد المودع الوديعة .....
١٠٥	المبحث السابع : في الرد عند تعدد المودع .....
١٠٨	الفصل الرابع : في أن حكم الوديعة عدم الخسان عند البلاك إلا بالأسباب ويكون من تمهيد ومحчин .....

الموضوعالصفحة

١٠٩	التمهيد : في بيان معنى الضمان ومشروعيته وصورته .....
١٠٩	تعريف الضمان .....
١٠٩	مشروعية الضمان .....
١١٠	صورة الضمان .....
١١٢	المثلى والقيعين .....
	<b>المبحث الأول : في ان الحكم الاصلى لمقدار الاداع عدم الضمان</b>
١١٢	بالهلاك .....
١١٦	اشتراط الضمان على الوديع .....
١١٧	<b>المبحث الثاني : في ثبوت الضمان على الوديع لأسباب .....</b>
١١٧	معنى التعمد .....
١١٨	معنى التقصير .....
١١٨	شروط ضمان الوديعة فيه رأيان : .....
١١٨	الرأي الأول .....
١١٩	الرأي الثاني .....
	<b>أسباب الضمان :</b>
١٢٠	الأسباب التي تحد تمديداً خصبة : .....
١٢٠	<b>السبب الأول : التصرف في الوديعة .....</b>
١٢٠	التصرف في الوديعة عند الجمهور .....
١٢٥	التصرف في الوديعة عند المالكية :
١٢٥	( - التصرف في الوديعة على وجه الانتفاع بها ..
١٢٧	٢ - التصرف في الوديعة على وجه التسلف .....
١٢٧	التسلف المحرم .....
١٢٨	التسلف المكره .....

الصفحةالموضوع

١٣١	٣- التصرف بالازن عند المالكية .....
١٣٢	٤- التصرف في الوديعة على وجه التجارة عند المالكية .....
١٣٥	السبب الثاني : خلط الوديعة بغيرها .....
١٣٥	مذهب الحنفية والحنابلة .....
١٣٦	مذهب الشافعية .....
١٣٧	مذهب المالكية .....
١٣٩	السبب الثالث : جحود الوديعة عند طلب الملك .....
١٤١	السبب الرابع : نقل الوديعة من مكانها .....
١٤٣	السبب الخامس : الإيداع عند غيره بلا عذر أو بلا اذن .....
١٤٨	الأسباب التي تمد تقصيرا خمسة : السبب الأول : عدم رد الوديعة عند طلب المودع أو التأخير عنه .....
١٤٨	السبب الثاني : السفر بها .....
١٤٨	السبب الثالث : ترك الحفظ .....
١٥٣	السبب الرابع : ترك الإنفاق على الوديعة ..
١٥٤	السبب الخامس: موت الوديع من غير تسليم الوديعة ولا أيضاً بها .....

الموضوعالصفحة

١٥٤	— مذهب الشافعية .....
١٥٥	— مذهب الحنفية .....
١٥٦	— مذهب المالكية .....
١٥٧	— مذهب الحنابلة .....
	ومن أسباب الضمان : قبل الوديعة من ليس لديه الإيداع كالصبي والجنون .....
١٥٨	الخلاف الصبي الوديعة موجب للضمان أم لا :
١٥٩	رأيان : .....
١٥٩	الرأي الأول : عدم الضمان طبيه .....
١٦٠	الرأي الثاني : يجب عليه الضمان .....
١٦٠	وقت تضمين الوديعة .....
١٦١	اختلاف المودع والوديع في تقدير القيمة .....
١٦٢	الفصل السادس : في انتهاء عقد الإيداع والحكم المترتبة عليه .....
١٦٣	المبحث الأول : في الانفاسخ بزوال أهلية العاقدين أو أحدهما الأسباب التي تزول بها أهلية العاقد :
١٦٣	السبب الأول : الموت .....
١٦٤	واختلاف الفقهاء في طم الوديع موت المودع
١٦٥	السبب الثاني : الجنون المطبق .....
١٦٥	السبب الثالث : الحجر .....

الصفحة

١٦٢

البحث الثاني : في فسخ عقد الادياع .....

المبحث الثالث : في موت الوديع أو غياب المورع والأحكام المترتبة

١٦٨

طيه . وفيه مطالب : .....

المطلب الأول : مات الوديع والوديعة موجودة بعيتها وأراء

١٦٨

الفقهاً في ذلك .....

١٧٠

المطلب الثاني : مات الوديع والوديعة لم توجد بعيتها ..

١٧١

المطلب الثالث : الودائع التي جهل ملوكها وأراء الفقهاً في ذلك

الفصل السادس : في حكم ما إذا غصبت الوديعة أو صادرها طبقاً للامر

١٧٢

والمقاصة بالوديعة . وفيه ثلاثة مباحث .....

١٧٣

المبحث الأول : في غصب الوديعة .....

١٧٥

المبحث الثاني : في صادررة الوديعة .....

١٧٦

المبحث الثالث : في المقاصة بالوديعة . فيه ثلاثة اقوال :

القول الأول : للوديع الأخذ من الوديعة بقدر حته ..

القول الثاني : للوديع أن يأخذ من الوديعة استيفاءً

١٧٧

لحقه إذا كانت الوديعة من جنس حته ..

القول الثالث: لا يجوز الأخذ من الوديعة مطابقة

١٧٨

اطلاقاً .....

ال الموضوع

الباب الثالث

## في التصرف في الوديعة واستثمارها وودائع المصارف

الفصل الاول :	في التصرف في الوديعة واستثمارها .....	١٨١
المبحث الاول :	في التصرف في الوديعة واستثمارها بالأذن ..	١٨٢
المبحث المترتبة من الوديعة .....	.....	١٨٤
المبحث الثاني :	استثمار الوديعة بلا اذن .....	١٨٦
المطلب الاول :	ایجار الوديعة .....	١٨٦
مذهب المالكية .....	.....	١٨٦
مذهب الشافعية .....	.....	١٨٦
مذهب الحنفية .....	.....	١٨٦
المطلب الثاني :	الاتجار بالوديعة بدون اذن المودع ..	١٨٨
الفصل الثاني :	في ودائع المصارف .....	١٩١
ودائع المصارف .....	.....	١٩٢
المبحث الاول :	في التعریف بالودائع المصرفية وتقسيمها .....	١٩٣
القسم الاول :	الوديعة تحت الطلب والحساب الجاري ..	١٩٣
حكم الودائع تحت الطلب .....	.....	١٩٥
القسم الثاني :	الوديعة لاجل ( الوديعة الاستئمانية ) واستثمارها بطرق مشروعة والرد على بعض الكتابين المعاصرین في استثمار	١٩٧
هذه الودائع على اساس الفائدة ..	.....	١٩٩
القسم الثالث :	ودائع التوفير ( الودائع الادخارية ) ..	٢٠١
القسم الرابع :	ودائع الخزائن .....	٢٠٢

## الصفحة

## الموضوع

٢٠٣	البحث الثاني : في الواقع الادعاء وهي خمسة أسباب . . . . .
٢٠٣	السبب الأول : في الخوف عليها من الضياع . . . . .
٢٠٣	السبب الثاني : الربح أو العائد . . . . .
٢٠٤	السبب الثالث : الادخار . . . . .
٢٩٤	السبب الرابع : السبولة . . . . .
٢٠٥	السبب الخامس : هشمان الوديعة . . . . .

## باب الرابع

## في الاختلاف بين المدوع والمدعي

٢٠٢	التمهيد : في تصريف المدعي والمدعي عليه . . . . .
٢٠٨	الفصل الاول : في الاختلاف في الادعاء . . . . .
٢٠٩	المبحث الاول : في الاختلاف في الادعاء واراء الفقهاء فيه . . . . .
٢١٣	بعض المسائل المتعلقة بهذا المبحث . . . . .
٢١٦	المبحث الثاني : في دعوى شخصين الوديعة عند آخر . . . . .
٢٢٠	الفصل الثاني : في الاختلاف في عين الوديعة او الانفاق عليها او في تلفها
	المبحث الاول : في الاختلاف في عين الوديعة او في صفاتها او
٢٢١	في مقدارها . . . . .
٢٢٢	المبحث الثاني : في الاختلاف في الانفاق على الوديعة . . . . .
٢٢٣	المبحث الثالث : في الاختلاف في تلف الوديعة . . . . .
٢٢٣	اولا : ادعاء تلفها بسبب ظاهر . . . . .
٢٢٤	ثانيا : ادعاء تلفها بسبب خفي . . . . .

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوع</u>
٢٢٥	الفصل الثالث : في الاختلاف في رد الوديعة ..... .
٢٢٦	المبحث الاول : في الاختلاف في رد الوديعة ..... .
٢٢٨	المبحث الثاني : في الاختلاف في رد الوديع الوديعة مع أحد عياله أو أ蔓اته واختلاف الفقهاء في ذلك ..... .
٢٢٩	المبحث الثالث: في الاختلاف في رد الوديعة الى عيال المودع او ا蔓اته ..... .
٢٣٠	المبحث الرابع : في دعوى ورثة المودع بالوديعة على الوديع او دعوى المودع بهاطى ورثة الوديع ..... .
٢٣١	المبحث الخامس: في رد الوديعة باذن المودع ..... . واختلاف الفقهاء فيه .
الخاتمة ..	
٢٣٣	في حكم ما اذا تعلق بالوديعة حق للغير فيها سألتان :
٢٣٣	المسألة الاولى : في وضع الرهن على يد العدل واراء الفقهاء في ذلك ..... .
٢٣٢	المسألة الثانية : فيما اذا كان رد الوديعة الى المودع يترتب عليه الضرار بالغير ..... .
٢٣٨	فهرست المراجع .....
٢٥٣	فهرست الرسالة .....